

ن. م.

# الحكمة

وحي

مقال

الحمد لله على تبيينه وهدايتهم  
 والحمد لله على تبيينه وهدايتهم  
 المنظور زنة فيها ما يجب  
 في بئر من الشهور سنعينها باسم  
 التي تنورنا عظمة كظها وبنورها

انما ان يحتمل التواجر وكان به الامانة المذمومة و بالتواجر انما  
انما ان يحتمل التواجر وكان به الامانة المذمومة و بالتواجر انما

المنه من جعل فان ثبت الاتباع بخلافه فليس وان ثبت بغيره  
ثم انما ان يحتمل التواجر وكان به الامانة المذمومة و بالتواجر انما

اولا مخصوصه  
توزاده اعلم  
بخصم الباعل  
بممن على  
الاعتناء والاعتناء  
زهد الصالحين  
الكتاب له لنا  
بالمقام  
اتباعه والوا  
بما وان يطالع  
هو اتفاق  
ان بعضنا من  
من الكرام  
وعرفوا بالخصم  
التفري بالاعاب  
في طلبه  
بما وان يطالع  
في الكرام  
توزاده او افق  
بما وان يطالع

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

15 05 1979

5 cm



*MUKHTAṢAR AL-MUNTAHĀ*, by IBN AL-ḤĀJIB (d. 646/  
1249).

[An epitome of the author's own *Muntaha 'l-su'āl wa'l-amal*, a well-known treatise on Mālikī jurisprudence.]

Foll. 83. 23.7 × 14.7 cm. Good scholar's maghribī.

Dated Saturday, 17 Rajab 733 (24. March 1333).

Brockelmann i. 306, Suppl. i. 537.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه

الحمد لله الذي جعل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه

الحمد لله الذي جعل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه  
الفضل والفضل في خلقه



بسم الله الرحمن الرحيم  
قال الشيخ الامام  
عزرة النقاد جمال  
فكم انا كثر  
بسم الله رب العالمين  
ويعلم تعلمنا املا  
عن امرنا ومثلنا الرا  
في اصول الفقه من اختصره  
الذنب عن تعلمه صادم واد  
ر فغيره وهو حشر و  
الشمية وانتم واما  
وعاشرة وامرارة انا  
انما الى امتنا  
العلمه واما حرد مضاد  
انكم انتم كنه الفرع  
ان كان المراد البعد  
لم يشك لتوت الا  
المراد فانه لا الامارة  
المراد منقول للعلم بالجميع و  
انه كما هو الالوهة و  
منه انما فانه  
سراة من انكلا

بسم الله الرحمن الرحيم  
قال الشيخ الامام  
عزرة النقاد جمال  
فكم انا كثر  
بسم الله رب العالمين  
ويعلم تعلمنا املا  
عن امرنا ومثلنا الرا  
في اصول الفقه من اختصره  
الذنب عن تعلمه صادم واد  
ر فغيره وهو حشر و  
الشمية وانتم واما  
وعاشرة وامرارة انا  
انما الى امتنا  
العلمه واما حرد مضاد  
انكم انتم كنه الفرع  
ان كان المراد البعد  
لم يشك لتوت الا  
المراد فانه لا الامارة  
المراد منقول للعلم بالجميع و  
انه كما هو الالوهة و  
منه انما فانه  
سراة من انكلا

(114+588)

يلتزم انما انكلا على من في النار في تعلمه وصوره  
بسم الله الرحمن الرحيم  
قال الشيخ الامام  
عزرة النقاد جمال  
فكم انا كثر  
بسم الله رب العالمين  
ويعلم تعلمنا املا  
عن امرنا ومثلنا الرا  
في اصول الفقه من اختصره  
الذنب عن تعلمه صادم واد  
ر فغيره وهو حشر و  
الشمية وانتم واما  
وعاشرة وامرارة انا  
انما الى امتنا  
العلمه واما حرد مضاد  
انكم انتم كنه الفرع  
ان كان المراد البعد  
لم يشك لتوت الا  
المراد فانه لا الامارة  
المراد منقول للعلم بالجميع و  
انه كما هو الالوهة و  
منه انما فانه  
سراة من انكلا

عبر

لنفسه لا يندرج تحتها **علمها** عنه **الزكي** الخ **العلم** اما ان **علم**  
 متعلقه بنفسه بوجه اوله والثاني العلم **الاول** اما ان **علم**  
 بنفسه كقولهم **علم** اوله والثاني **العلم** الاول  
 كما في صحيحه والاول **علم** العلم **علم**  
 واخر اوله والثاني **علم** العلم **علم**  
 وفرد علم يردك خروجها **علم** العلم **علم**  
 فصورها ومعرفة **علم** **علم** **علم** **علم**  
 كقولهم **علم** **علم** **علم** **علم**  
 تعرف علمه لا تعرفه **علم** **علم** **علم**  
 ولتخلو **علم** **علم** **علم** **علم**  
 ما لا تعرفه **علم** **علم** **علم** **علم**  
 فكله بالزليل وان **علم** **علم** **علم** **علم**  
 كلته والاول **علم** **علم** **علم** **علم**  
 ونعم ما واطلوت **علم** **علم** **علم** **علم**  
 على التصريح **علم** **علم** **علم** **علم**  
 ثم تكلمت **علم** **علم** **علم** **علم**  
 والا لهم **علم** **علم** **علم** **علم**  
 مناه **علم** **علم** **علم** **علم**  
 ما انما عن **علم** **علم** **علم** **علم**  
 عن **علم** **علم** **علم** **علم**  
 فانها **علم** **علم** **علم** **علم**  
 الالجزاه **علم** **علم** **علم** **علم**

**علمها** عنه **الزكي** الخ **العلم** اما ان **علم**  
 متعلقه بنفسه بوجه اوله والثاني العلم **الاول** اما ان **علم**  
 بنفسه كقولهم **علم** اوله والثاني **العلم** الاول  
 كما في صحيحه والاول **علم** العلم **علم**  
 واخر اوله والثاني **علم** العلم **علم**  
 وفرد علم يردك خروجها **علم** العلم **علم**  
 فصورها ومعرفة **علم** **علم** **علم** **علم**  
 كقولهم **علم** **علم** **علم** **علم**  
 تعرف علمه لا تعرفه **علم** **علم** **علم**  
 ولتخلو **علم** **علم** **علم** **علم**  
 ما لا تعرفه **علم** **علم** **علم** **علم**  
 فكله بالزليل وان **علم** **علم** **علم** **علم**  
 كلته والاول **علم** **علم** **علم** **علم**  
 ونعم ما واطلوت **علم** **علم** **علم** **علم**  
 على التصريح **علم** **علم** **علم** **علم**  
 ثم تكلمت **علم** **علم** **علم** **علم**  
 والا لهم **علم** **علم** **علم** **علم**  
 مناه **علم** **علم** **علم** **علم**  
 ما انما عن **علم** **علم** **علم** **علم**  
 عن **علم** **علم** **علم** **علم**  
 فانها **علم** **علم** **علم** **علم**  
 الالجزاه **علم** **علم** **علم** **علم**



بنفس مفرقة عند صرف ومن انعكست الحائفة مائة والبرية  
باعتمادها واليومك اربعة امكان والاول محمول لوجوه نفس  
موضوع محمولها والثاني محمول لها والثالث موضوع  
والرابع محمول لاولها اذ كل من كل باعتبار الكلمة  
وغيرية ووجهية والصلابة كانت مفرقة مئة عشر  
صدا الاول اربعة وثلثا ثلث توفت غير ذلك نحو  
الثاني وفتح الكتاب الاربعة وثلثا اربعة انصهر في  
حكمه ليتوافق الوسط وكلمته الكثرى ليرتفع في نفس  
اربعة موجهية كلمة او كلمة موجهية واما في الاول  
كل من عبادته وكل عبادته في الثاني كل من عبادته  
وكل عبادته لا يفتح بدون اربعة الثالث بعض اوجه عبادته  
وكل عبادته في الرابع بعض اوجه عبادته وكل عبادته  
لا يفتح بدون اربعة الثالث اثنان تركه اختلاف مفرقة  
في الاصل والصلابة وكلمته كبراد بعض اربعة ولا يفتح الا  
مائة اما الاول فلو عكس اخرهما وبعثنا الكثرى  
هو عبادته باكمل وما اثنان لا يتلافان واما كلمة الكثرى  
فلا يتلافان كانت اربعة عكس فوجه وان عكست انصهر  
ولا يفران يكون مائة ليتلاف اولها عكس اربعة واما  
الثاني فما يكون مائة مائة الاول كالتان الكثرى  
مائة العباب محمول الصفة وما يفتح في محمول ويتبين  
عكس الكثرى اثنان كالتان الكثرى موجهية العباب في  
معلوم الصفة وما يفتح في معلوم والارومة كماله ويتبين

عكس

عكس اربعة مائة الكثرى وعكس اربعة اثنان  
موجهية وكلمته مائة بعض العباب محمول وما يفتح في  
محمول فاقوم بعض العباب لا يفتح في عكس  
موجهية مائة وكلمته موجهية بعض العباب  
غير معلوم وما يفتح في معلوم ويتبين عكس الكثرى  
يتبين في عكس اربعة ويتبين اربعة مائة بالمثل  
في اخر بعض اربعة وهو كل العباب في عكس في عكس  
الضري في عكس بعض الضري الصفاء في لا مثل الا من  
بعض اقلوب بالكلية صريح شكل اثنان مائة  
انصهر في عكس وكلمته اخرها اربعة مائة  
موجهية اما الاول فلا يفر من عكس اخرها اربعة  
انصهر في عكس الضري مائة وعكسها مائة وان  
كان عكس في الكثرى وبع مائة لم يتلافها وان  
كانت موجهية فلا يفر من عكس اربعة ولا يفتح  
كلمته اخرها بل يكون في الكثرى اربعة او بعكسها  
واما اربعة موجهية فلا يفر من عكس موجهية اخرها في  
حكما الاول كالتان كلمة موجهية كل من مائة وكل من  
موجهية في بعض مائة مائة ويتبين بعض الضري الثاني  
موجهية موجهية وكلمته موجهية بعض مائة وكل من  
موجهية ويتبين كالتان اثنان كلمة موجهية  
وموجهية موجهية كل من مائة وبعض اربعة مائة  
مائة ويتبين عكس الكثرى وبعكس الضري وعكس

ا

ا

الشبهة انه اذ كونه موجبه و كونه مالمه كل في مقتضى  
 وكل في الينا مع محتمه متبا حلا فيتح بعض اشتراط  
 لا يناع محتمه متبا حلا ويتبين بعكس الصريح في  
 في وجهه وكيفية مالمه بعض البرمقتات وكل في  
 لا يناع محتمه متبا حلا فيتح ويتبين مثله انما  
 كلته موجبه وفيه مالمه كل في مقتضى وعن الينا  
 لا يناع فيتح مثله ويتبين بعكس الكثير على حقيق  
 الوجهه وجعلها الصريح وعكس النتيجة ويتبين مع  
 جميعه بانها انصافا في حقيقه كما تقدم انما  
 تجعله الكثير فيشكل الرابع وليس عرفا وانما حيا  
 للاول لان هذا يتبعه عكسه وفيه الثانية من فطه  
 انما لا تتعكس وان يينا وقلنا وان كانت الثانية  
 لم يتلا فبا وان كانت فيقول انما النتيجة في وجهه مالمه ورا  
 عكس لينا وانما كانت الصريح موجبه كلته فان الكثير  
 على الثالث وان كانت مالمه كلته فان الكثير موجبه كلته  
 انما ان كانت في وجهه وليست وجب جعلها الصريح وعكس  
 النتيجة وان عكست في بيت لم تصل الكثير وان كانت  
 مالمه كلته لم يتلا فبا وجهه فان كانت موجبه في وجهه  
 فان الكثير مالمه كلته لانما كانت موجبه كلته  
 وقلنا وانما لم تصل الصريح الكثير وان فعلت الثاني  
 صلات الكثير في وجهه وان كانت في وجهه مالمه با بعد  
 فيتح منه حقه الاول كل في وجهه في وجهه وكاوه

المادة التي في بعض مقتضى وصور يتبين بالقلب فيها وعكس  
 الثاني مثلثا وثلثا والثانية في وجه الثالث كل عبادة  
 بعض عن وجهه وكاوه صور عبادة فيتح كل مقتضى  
 يتصور صور ويتبين بالقلب وعكس النتيجة انما في كل  
 علاج مقتضى ويكاوه صور يتبين مباح فيتح بعض مقتضى  
 ليس بوجهه ويتبين فيهما انما من بعض مباح مقتضى  
 وكاوه صور يتبين مباح وهو مثله والاشياء في حيا  
 حيا بالترك والتعريف الفصل والترك مفر عبادة الثانية  
 والثالثة الثانية امتثالية ومرتبة الثانية ان يكون  
 الامتثالية تعين بغيره فلا وجه عن الثاني او يتبين  
 الثاني فلا وجه بغيره بغيره وعرفا في كل اللزم مع  
 ملزومه وانما لم يكن لارضا مثل ان كان من الصادق فهو  
 حيوان وانما الاول بيان والثاني يلو ويتبين يلو في انما  
 وهو انما بالملوك بدفك ان يتبعه ومرتبة في حيا  
 ويتبين يتبين ويلزمه بغيره اللزم مع اشتراط ان  
 تنافيا انما في انما من انما كل في حيا  
 في حيا عكسه في حيا مثله العده مالمه او حيا  
 لانه ان حيا وان تنافيا انما في انما لانه  
 مثله حيا مالمه او حيوان وان تنافيا مثله انما  
 لانه انما ان مثله يتبين مالمه لانه او لانه  
 الامتثالية انما في حيا انما في حيا مالمه  
 والاشياء انما في حيا مالمه مالمه مالمه

البرهان ثلاثة وصورته فالأول يكون في اللغة الاشتراكية  
 وفي حدود الغلبة مثل خمسة ذوق وثية وجود حلي  
 ثانيا مص وعكسه كصيد ملام وكاستعمال انسانية كالانسان  
 كالتعب والصدارة ويكون في المعنى بالانسان بالانطراف  
 كالتعب على البشر كتم النوع وخيبة مائة كفي  
 النقص وكعمل غير المتخصص وكعمل غير مهني  
 كالزائن وكعمل النسيئة مقرمة تغيب وتسمى انطراف  
 ومنه انطراف بكل فاسد وفيه والثالث ان يخرج عن  
 الأصل كالمسالك في اللغة ومن تحب الله تعالى  
 اخراج موضوعات الدعوة فليست على خیرها وانما على  
 وانما وضعا وكمنوع فبها انتر كل لغة وضع  
 لغتين انما مفعلة ومركبة المقرة اللغوية بكلمة واحدة  
 وفيل ما وضع لغتين وثالثة ان يربط بينه والركب ثلثه  
 فيما يعجز عن ذلك كعلم الأول لا على ثلثين ووجود  
 خص بل العكس وفيه من ان يختص بواحدة من  
 مركباته ويقسم بقدره الى امر وفعل وخدم وبلأنته  
 اللغوية في كمال معناها كانه مكانة وفيه كانه  
 فخص وعنه اللغوية انما وفيل اذا كان في  
 وانتر كجملة وعنه جملة والجملة ما وضع الافراد  
 ثمة وثالثها انما في امين او في فعل وانم والثانية  
 حيوان فاجب وكات في زير كات الالهام توكن  
 الافراد الثمرة وعنه جملة ثانيا **فلسفة** مفرقة ايضا

ط

والمفرقة باعتبار حرته ووجوده كقولهم وتعلمها اذ تعه  
**افصح** على اول ان اسم لم في معنوية كثيرة في العلم  
 وان تفاوت كالموجود للماني والعلوم فستكم وانه  
 شواهي وان لم يتر لم فترتي وفعال للتوسع ايضا جزي  
 في العلم عن وعن صر كما تقدم الثالث من الاوعية  
 في اللغة عبادته الثالث ان كان حقيقة لتعبه شرح  
 والاصح في معناه كالمعنى الرابع متراجه وكلية مضمون  
 وغير مضمون صفة وغير صفة **مسئلة** اسم  
 تافه على الرابع لعل ان الهمز والكثرة والخص معاملة في قول  
 عن علم ترجم واسير لولم يكن حلفت اسم الضياء  
 الا بما علم متفانيتها واحيب منع ذلك في الضميمة والتمتة  
 ولا يبر في علمه ولولم فليست مثلها وان لم يعلم  
 ان الفرق من الشاهن مشاهد واسير باعها العرة وان  
 لم يمنع ثمانية وتكون كالفواعل الزواجر واسير لوي  
 لم يكن نكاح الوجود في القوم والجمادات متواكيا لانه  
 حقيقة فيما وامثالها فلاق الوجود ان كان الرب  
 فلا اشتراك وان كان فيه هي خاصة في القوم فلا اسم الم  
 واحيب بلان الوجود والامكان لا يمنع التوافق كالعالم  
 والشمك ثلوا لواء صحت لا انتمل مقصود من الوضوح  
 فليست بالثلاثين وان لم ياترتب الاحكام مقصود  
 كالاختصاص **مسئلة** ورفع في انرا على الرابع  
 كقوله ثلاثة قروى **مسئلة** لعل واذ نرا لوان وبع

ك  
 س  
 ح

مبدأ كان غير بابرة وغير ميسر وغير ميسر و احب بابرة  
مثلا في الاحكام ونحوها كما في الاستغناء  
اذا بين **مسئلة** استراة و واقع على  
كأمر ومع و خلوس و فتوة فلان الووقع له  
البايرة فلنا بايرة اتو مع و تميم للنم و التمر  
او البرقة و تميم التمسير و الطمانه فالوا تعرف المرف  
فلنا علامه ثابته **مسئلة** الحزوة الحزوة و غير  
عكشان بختيار من استراة بين على الاصح لان  
يدل على البيرة الت و **مسئلة** لا يرد **مسئلة**  
يفتح كل من استراة بين مكان احتم لانه يستراة و احتم  
في التركيب فالوا الوصح فتح خرا ان اكن و احتم  
بالترامه و بالترق باختلاف التمسير **مسئلة**  
الحقيقة التمسير مستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية  
و شرعية كماله مرد الزانة و الصلاة و الحجاز المستعمل  
في غير وضع اول على وجه فتح و لا يرد في العلامه و قدر  
تكون بالمثل كما في فان يكون او في صيه كما هره  
كلا لا يرد على التمسير لا على الاصح كما في اوله كان  
علمنا كما يتر او ايل كما في او التمسير و مثل من التمسير  
ولا يترك التمسير في الاستراة على الاصح لانه لو كان فليما  
لوقوف اقل التمسير عليه و لا يتوقف و امير لو كان  
فليما لما اقتصر ان التمسير في العلامه و احتم بان التمسير  
لواصح وان يتم فلا يرد على التمسير كما في اوله نفس

بما كلة نحو من غير انصار و شبكة للضمير و اني للاب  
و بالضمير و احتم بانها في فالوا الووقع لكان فينا  
لوا غير اعاد و احتم بانها ان العلامه صحيحة كرفع الماعل  
و فالوا يرد بخلاف وجوده صحة التمسير كقولك للتيسر  
غير بخلاف عكس الحقيقة لا مستعمل ليس بانها في الووقع و قد  
كان تبادله و غيره لولا التمسير عكس الحقيقة و اورد  
بغيره فان احتم بانها تبادله و غير معين ليم ان يكون  
معين بخلافه و يعرف امر اياه و لا يرد في اورد التمسير  
لأنه لا يرد في التمسير و الا يرد في التمسير فان احتم  
فانها في فروق و تحتمه على خلاف جميع الحقيقة كما هو  
مع امر للتسير و امساع او امر و لا يرد في التمسير  
مثل حياح التزل و نا و التمسير و يتوقفه على التمسير  
مثل مكر و او مكر الله و التمسير فليلا مستعمل  
حقيقة و لا يرد في التمسير ام التمسير حقيقة مثلا  
خلاف التمسير التمسير لو لم يترك التمسير في الووقع  
التمسير لو امتلزم لكان التمسير التمسير على التمسير  
و حياح التمسير حقيقة و هو مشتمل على التمسير لزم الووقع  
و بحق ان التمسير في التمسير و لا يرد في التمسير  
انما في التمسير التمسير التمسير ان التمسير في  
الامساع غير لانه حقيقة و لو قيل لو امتلزم لكان  
لنفس التمسير حقيقة و نحو عين كان فليلا  
**مسئلة** اذ ان التمسير التمسير و الا مشتمل









عقلا لانه لو وجب ثوب لبايرة وان كان محققا  
 فتح ولا بايرة لانه ليعالنه عنها ولا العبر في ان  
 انه شقة ولا حقة للتفر فيه وفي سلافة انه لا حال  
 لتعمل في ذلك فاولم العافية الام من احتمال العفا  
 في التزم وذلك لانه لا يزم الحضور منه وهو متبع الحضور في  
 الاكتم ولو لم يعارض باحتمال العفا على انك  
 لانه تصرف في ملك غيره او لانه كما انما في  
 ملك ملكا على نفسه بل الله بانفسه الى الملك اك  
 الشافيه لا تمك فيما لا يقصر العمل فيه يحضر  
 ولا فتح وقالوا انهم التوفيق عن المحرم والاباحة وامه  
 عن هذا فانهم يحرم في تحمته لانه لو كانت محكومة  
 وفرضا صرح في تكليف بالاحتمال الاستيلاء اذ اعلت حواء  
 في التزم واخذت مملوكه فكمه فكيف تزول في غيرها  
 تمكلا قالوا تصرف في ملك الغير هلنا نفس على  
 التصرف ولو لم يقصر عن كسبه حررنا ولو لم يعارض بالاحتمال  
 الشافيه وان اواه الصبح اني لا يخرج محرم وان اواه تكلمت  
 الشافيه على تزول وان اواه تمك العمل بالاحتمال  
 انه لا حال لتعمل فيه قالوا حلقه وحلق الشافيه  
 باحتماله تقتصر بآبائه علينا يعارض باقائه ملك  
 غيره وحلقه نصيبه فينا وان اواه التوافق انه يرد  
 يعارض بآبائه فينا من **الملك**  
 قيل تمك الله اشعلق باقائه انك ليعمل

ولا عا - باحتمال  
 الاستيلاء اذ اعلت حواء  
 نصيبا ليعقل ولو  
 شق بآبائه في  
 الاستيلاء والاشافيه  
 الشافيه

هو رد صلوات الله عليكم وما عملون حريرا الا فصلا او  
 الشافيه فوجه كون الشافيه ليللا ومينا وشركا حريرا او  
 الموصية باسمعاهم و قيل هل هو اذ في المرافقة  
 او اكتم و قيل ليس بتمك وقيل في كتاب الشافيه بقايره  
 من عتبه شمره ان لا يقسم الامنه انه ايضا فلا حرج  
 له فان كان كلنا يعمل عن كفا شمره في  
 جميع وقتها مينا لتعريف بوجوده وان اصر فعله  
 خاصة للتوابع تصرف وان كان كلنا لك عن قيل  
 ينسب فعله مينا لتعريف في من غيره عن كفا  
 في وجوده يعمل كلنا لتعريف في غيره وان اصر  
 انكف خاصة للتوابع فكمه انه وان كان محرم اباحه  
 ولا يوضعه في غيره فكمه الكلام في سلافة انما  
 ملك او ثوب الشفوق والشفوق وفي الامتلاك  
 ما يترجم و التوابع العمل اشعلق بالتوابع كما نرى  
 وما عتبه ان كفا في غيره نحو ان يعفو وما او عن  
 بالاعمال على كفا في غيره ويصرف في العا الله والامان  
 في غيره في كفا في العا في ما يترجم فلا كفا في غيره  
 من غير عمل التوابع في موضع وانكفا في كفا على  
 عتبه فلا مثل كفا في غيره الشافيه والنام وانما في  
 في قال فيك التوابع بآبائه فكلنا وميط يعمل  
 التوابع و التوابع في سلافة فان كفا في غيره  
 التوابع في التوابع في كفا في غيره

اصلا  
 في التوابع

**الترجمة** اتم فعل في وقت انقضاء او كانه مما والى  
 ما فعل يعرف الالاء امروا كما تاملوه و هو  
 مكلفا اتم: عنرا او منوا من فعله كالتام او  
 لم يمكن لانج من الوجوب ثم عاك كما في او عند  
 كالناتج و قل لما يوجب جوبه على المشرود فيعمل  
 انما يصح والنتام نصا على فلا وال الالاء قول  
 صعب والاعلاء ما فعل في وقت الالاء كما  
 وقيل لغز **مسئلة** الواجب على التكفاه  
 على جميع و ضيف بالبتصر لانه التمسير كالتام  
 بالبيان فالواضحة بالتصريف فلهذا اصعبه قالوا كما  
 ام تو احر منهم ام: غير منهم فلهذا ام و احر منهم  
 لا يتقل قالوا اقلوا انهم فلهذا يجب فانه على اشبه  
 معا من الالاء **مسئلة** الام بواجب  
 من انما كحل اشكاه مضيم و قال بعض القوم  
 جميع واجب و بعض الواجب ما يفعل و بعض الواجب  
 و احر من غير و منك به و بالالاء ان الله بل هو الواجب  
 من كلفه و انما وجوبه و ثم احر انما من غير  
 و احر من غير بل لو كان التمسير بوجه التمسير  
 التمسير و لو كان معناه كقول احرها ان الله  
 انشأ له غير غير مجهول و غير فوجه فلهذا  
 به و بواجب انه معنى من حيث هو واجب و هو و احر  
 من انشاءه ليس بخصوص جميع الالاء عن التمسير

**فقالوا** و كان الواجب و احر من حيث هو احر  
 في الواجب ان يكون احر منه و احر من حيث هو احر  
 فان غيره ثم التمسير واجب و كمن واجب و احر  
 لزم اجتماع التمسير و الوجوب و اوجب بل هو في التمسير  
 و في الواجب و في حق ان التمسير واجب و اوجب  
 في الواجب غير التمسير و التمسير بل هو في التمسير  
 و احر كما لو تم و احر و اوجب و احر فالواجب  
 و ضيفه و ان كان بلفظ التمسير كالتكفاه فلهذا لا اجتماع  
 على بل التمسير و هنا تارة و احر و اضافة التمسير و احر  
 لا يعنى غير متفعل بحمله و التمسير على و احر بل انه  
 قالوا يجب ان يعلم الالاء الواجب فلهذا يتلوه  
 اوجب و ان الواجب غير متفعل و يجب ان يعلم غير متفعل  
 قالوا علم ما يفعل و كان الواجب فلهذا كان الواجب  
 لكونه و احر انما بالخصوصه للتمسير بل هو على  
 خواصه الموضح المجهول ان جميع وقت التمسير و وجوبه و ف  
 الالاء انما في الواجب المتفعل او التمسير و بعض احر  
 و بل هو في اوله بل هو في نفسه احر  
 بل هو في نفسه فلهذا التمسير في التمسير  
 بعضه لذلك فان التمسير واجب لانه ان التمسير  
 انوف فالتمسير و التمسير فلهذا ان التمسير  
 لكان بلفظ التمسير معناه فلا يصح ان التمسير  
 و هو خلاف لاجتماع التمسير في التمسير و التمسير



وقول الامام بانحصار شيء في نفسه مع الخروج وان  
يعبر ولا يخفى لغيره الامثال **مسئلة** شرود  
ما موزبه خلافا للركبي والتران ولنا انه كانه  
فمن الامم الى الجاه وترب فالواو كان لكان تركه  
مغصه لانها كماله الامم وما هم لانه بالسواك  
فلنا انتم ام الامم فيما **مسئلة** شرود  
ليس تكليف خلافا للافتاء وهي لبعنه **مسئلة**  
الركب ودمين عنه غير مكلفه كالشرو وتكلم  
ايضا على لغيره وعلى ترك الاخر **مسئلة**  
تكلو ثمان على لغيره وعلى ما لا يتبع تركها او  
عقلا وعلى ما اتوى الامم ان فيها بالاعتقاد من  
**مسئلة** الاقامة حكمه تركه في ذلك لا يفسر  
اعتزلة لنا انما تكلف شارع قالوا انما اخرج  
وهو قبل شرع **مسئلة** التباح غير ما نورد  
خلافا للكتبي لان الامم كلف مثلهم انه حرم  
ولا يتبع قال كل مباح ترك حرام وترى الامم واجب  
وما لا يتم الواجب الا انه فهو واجب وتاول التباح  
على ذلك الفعل لا بالنظر الى ما يفتاه جميعا من الامم  
واجب بواجب اخرها انه غير معتبر لتركه وليس  
بواجب وفيه تعليم ان الواجب واحد فلا فعله من  
واجب وكذا الثاني ان الامم ان الصلاة حرام ان افك  
واجبا وهو فلمه بالاعتقاد والكتبي والتبع الامم

فيما

على  
بشيء

الواجب الا انه من جملته او عداه من فلتير بواجب وقول  
الافتاء الاقامة تكليف غير **مسئلة**  
التباح ليس تكليف للواجب بل هذا هو علم الحكيم لانا ان  
شيء لا يتقدم التوسع بحسب ما لو امانة من فيما وانه من  
واجب فلنا انكم فعل التباح **مسئلة** التوجه  
عائمه على اوضاعه بالتمنية التوجه كالشرو او  
التوجه كالا مكاره والملك والصلوات والعمومات  
وبالتابع الحكيم بحسب مقتضى نص التبع كالتوجه  
من التخاص والتبع بحسب محل حكمه التبع كالذين  
في التوجه فان كان التباح غيرهم هو انتم كما  
كالقوة على التبع والتبارة واما التبع والتبارة  
ان حتمه بما دام عقلنا انما انما يكون الفعل بنفسه  
التبارة واما موافقة امر الشارع والتبارة والتبارة  
فيصفا بحسب التبع التبع بالصلح التبع بوجه  
واما التبع خاصة بالتبارة مع قيام التبع لولا  
التبارة كما كل فيه التبع والتبارة في التبع واما  
ومن غيرهما وما حتمه **التبارة**  
الا فحال تركه مطلوب الامم كان وشهد خلافة  
اللامم في التبع على حتمه التبع ما علم الله  
لا يقع لالتبع التبع بالتبارة كان شرعي  
تقول لانه من التبع والتبارة التبع وهو  
وامر على حصوله فبما لانه لو تصور متبالتبع فقول التبع

لا يتصور  
وقرر المسائل

على خلاف ما هيته وهو محال فان قيل لو لم تصور ان يعالج  
 الحالة لجمع بين الصدف كان الية تصدق لغيره تصور  
 قلنا لجمع تصور جميع التبعات وهو المحكوم بنسبة  
 ولا يلزم من تصور ذمها عن تصور صورته شيئا فان  
 قيل تصور ذمها للمحكم كلفه لا في الخارج فليست  
 الخوارق محتملة والبرهان خلافه وانما يكون الختم  
 بالاشكال على ما ليس محتمل وانما الختم على الخوارق  
 مشترك في تصور الخوارق الختلاف لونه لم يقع لان الخوارق  
 ما هو وقر علم الله انه لا يقع وانما انما هو من كون  
 من علم بوقته ومن علم بغيره فليكنه ولا ان افعل بقره  
 له انما حال الفعل وهو خبير عن تكلف فعل كلف عن  
 مستصحب وان لا فعل مخلوقه له ومن علمه من تكلف  
 الخيال الى الاشياء واحسب بان ذلك لا يقع في صور  
 الوقوع بخوارق منه هو علم محتمل لاجل الخيال  
 ان التكليف كلفا تكليف بالتحصيل وهو كما كل  
 بالاجتماع قالوا كلف اياهم بقصره ونوابة ببيع  
 ما خاله من منه انه لا يصرفه ففعل كلف بان قصر عليهم  
 يصرفه وهو مستلزم ان لا يصرفه ونواب الله كلفوا  
 بخصومه واخباره وسوله كما خبار قوم من الخوارق  
 عن الامكان حين او علم لهم لو كلفوا غير علمهم  
 ما ثبت فاية اشكالك ومثله علمه وافر 4

**طلب**

علم

**مسئلة** حصول الخوارق من الخوارق

في حكمة التكليف فكلما خلت الاضداد التي هي من وجه  
 في تكليف التقدير بالذم والكل هو الوقوع لانه ان  
 كلامه ثبت صدق على محضه وحيث ولا فعل الله والله  
 يكون فعل الله ولا الدم فعل الله ولا كما فعله  
 قالوا لو كلف ما لم يثبت منه فليست محتمل لاجل الخوارق  
 لو لم تكن الامتثال وهي انكم لا تفكر وتغير فيكم  
 فليست تعلم وتعمل كما خرت في الوقوع ومن يفعل له  
 ومن لم من فعلين قالوا لو وقع لوجب الفضا فليست  
 بل من جبره وليس منه وبين وقوع التكليف ولا يحسنه  
 عقلي **مسئلة** لا تكليف الا بفعل ما كلف  
 به في النفس كلف بشئ عن الفعل عن انه عام وكيف  
 نفس الفعل لانه كان لكان مضر عن حصوله منه ولا  
 يتصور لانه علم مفروقه واحسب منحه ان علم مفروقه كالمخبر  
 فواين انما هي ووجه فانه كان مفروقا وانما في الفروقه  
 فتصير اثر الخيال وفيه نظيره **مسئلة** فان  
 الامام في الاشكاليه التكليف بفعل حال جبره ومنعه  
 الامام في نفسه له فان اذاد الخوارق ان تعقله نفسه فلا  
 يتصور بغيره ايضا واذا ان تخير التكليف بان التكليف  
 بالاشياء لوجوده وهو محتمل ولعمري كنه الامتثال في نفسه  
 فان التكليف قالوا مفروقه خبير بانها وقع التكليف  
 به فليست بل منحه بانه كانه الخوارق عليه التكليف  
**مسئلة** انما ترك التكليف وقال به لغو من خود

التخييل لعدم اتقانها لتأويلها لكان شرعي حصوله  
 منه كما عرفت كما تقدم ولحق تكليف انفسه لانها موافقة  
 ضم انفسه قالوا قوله يصح لم يتبع وقوا غير كماله وانكاره  
 وعنده وانقلابه وانصب بان فله غير تكليف بل من  
 قيل الاصل كقول الصل واثلا له قالوا لا يشيروا  
 الصلاة وانتم مكانه فلكا حث تاويله مما ملت كانت  
 وات كلامه وانما على ان الزاد التل لنته التل كالعف  
**مسئلة** قولهم الامر يتعلق بالمتروك لم يرد  
 تخير التكليف وانما اريد ان يتعلق بالمتروك لانه لو لم  
 يتعلق به لم يكن اذليا لان من حقيقته يتعلق وهو  
 اذلي قالوا امر ومترى وخبر من غير متعلق موجود  
 كمال فلنا حمل الزاع وهو امتنعاه ومرتج قال  
 ان معبرانا يتصف بتركه فيما لا يزال وقال القوم ان  
 انشركم وانوره انما انواعه فيتميل وجوه قالوا  
 فلم انتزده فلنا انتزده باعتبار التعلقات لا  
 بوجبه تعزده او جوده **مسئلة** يصح  
 التكليف بما علم الامم انبعاث تركه وقوعه متمتر  
 وقت فلنا ذلك يعلم قبل الوقت وحالف الامم  
 والعتزلة ويصح مع حمل الامم اتفاقا لتأويل يصح  
 لم يقصر احزاب الامة لم يحصل تركه وقوعه من الزاد  
 فرمته او حادته وايضا لو لم يصح لم يعلم تكليف الامة  
 بعزده ومعه يتكلم وقيل لا يعلم بان فرسه متسعا

في قضية زماننا فلا يعلم ان اوله ذلك باكمل وانصا  
 لو لم يصح لم يعلم انهم وجوب الزعم وانكر معاصر  
 وقال القلاء الاجماع على تحسب الوجوب وانهم  
 قيل انتم من المعتزلة لوجع لم يكن الامكان من كفايته  
 وانصب بان الامكان لشركه ان يكون مما يتأتى وقيل  
 عاهة عن وقتها واستجماع من ايها والامكان ان  
 هو ترك الوقوع على الزاع وايضا يلزم ان لا يصح  
 مع حمل الامم قالوا يوجب لصحة علم انما هو واجب  
 بالاعتقاد فائدة التكليف وهو اخص ويصح بالعرف  
 وانتم وانكراهه **مسئلة** ان التزعية  
 الكتاب والسنة والاجماع والقيام والامتنان  
 وهي واجبة الى الكلام النفس وهو نشة من مزيد  
 فائمة بالمشكل والعلم بالنسبة ضروري ولو لم يتم به  
 لكات ليشية بخارجية اذ لا غير علم والخارجية لا  
 يتوقف حضورها على تعقل بغيره من غير متوجبه  
**الكتاب** انتران وهو الكلام المنزل  
 للاعمال وهو مائة وعشرون ما نقل بين يدي انصب  
 توان احزاب من بما يتوقف عليه لان وجوه التزعية  
 ونسبة فرع تصور القرآن **مسئلة**  
 ما نقل منه احاديث اعلين من ان لنفخ بان العاهة نص  
 بالتواتر في تفاصيل مثله وقوة الشبهة في علم القوم  
 منعت من التكفير من قبل بين والنفخ انما لم تتواتر

بعضه وحالف انزوا في وديان الغزاة انما هي الضعاف  
بشعر من التبع العليل والجماع على عظمه نذر  
رسالة من بحر الكرب في الافكار لانه الغزاة على  
بصرون حوزة انباء غلظا وفكارة على البصرون  
غياة او املا غيرة من انباء بالاجماع على عصية  
من افكاره والضعاف تحته والاكثر على جوار غنمها

**مسئلة**

فعله صلى الله عليه وسلم ما وقع فيه  
انما تحمله كالقيام والنعوه والاكل والشرب او تحميمه  
كالصبي واليوم والشمخ والتاورة والخير والوصال  
والزيادة على اربع فوايح وما سواهما اذ هو انما يار بقول  
او فرقة مثل صلوا وخرؤوا كالفتح من الكوع وانحل  
الانرا من اعني انفاقا وما سواها ان علمت صفة عامته  
مثله وسيل في العبادات وسيل كماله تعلم وان لم تعلم  
فالوجوب والشرب والاباحة والوقت والاختار ان حكم  
نصر الغزاة شرب والا فبماح لنا الفصح بان الغزاة  
كانوا يمشون الى فعله الغلوم صفة وقوله فلما نصي  
الواجر ما واه ان تعلموكم نصر الغزاة ثبت انهما ان علم  
الوقت عشره والوجوب زيادة لم تثبت واه الم فصح بان جوار  
واشرب زيادة لم تثبت وايضا لما في الفرح غير قوله  
ووجوبها فثبت الاباحة مع احتمال الوجوب والشرب

**الوجوب**

وما اتاكم احب بان الغزاة ما لم يمت  
تدليله وما سواها فثبت انوا ابا نعوه واجيب في البصرون

في او ايل الشور ثم انا فليست ثم ان فيما فصحها  
وتواترت بعض اية من التمل على كتاب قوله مكتوب  
تحك للصيب وقول ابن عباس من الشيطان من التل  
اذا لا يغير لان الفصح بقايله قوله لا فصح التواتر  
في الحمل بغير ثبوت مثله صعب بملته جواز مفعول  
كثير من انرا ان الكور وجواز انباء ما ليس بقران عند  
مثل ونيل وبيان لا يقال بخود ولا كنه اتقوا  
ذلك لا فانقول لو فصح انكم عن ذلك الا ظل لم يفتح  
بانفعال الشفوك ونحن نفتح بانه لا يجوز والزلزل فاحص  
ولانه يضلهم جواره ذلك في المشعل وهو باكله

**مسئلة**

انرا ان التمتع متواتر بما ليس  
من قيل الراه كالمرو والامانة كالتوم تكن لكان  
فصح انرا ان غير متواتر كمثل وماله ونحوهما وتخصر  
اخرهما فصح باكل الامتوا بهما **مسئلة**  
انحل بانثارة غير حايه مثل فصام ثلاثة ايام متتابعات  
واصح به ابو حنيفة لتايش نرا ان ولا حرم بصر العمل به  
قالوا يتعين اخرها فصح ثلثنا يجوز ان يكون مرها  
وان يلم فانها لفكوع بحكايه لا تعلمه وبقده في انا  
حكايه التمتع بغير العسر والشقاه بخلاف اما  
اشراك او اجمال او كهيود فيه والكلام الوقت  
علم وقران يجوز في انعلم لان اشكايه بما لا يتم بغير  
**مسئلة** الاكثر ان لا يسمع عدلا على الاثبات

لا يبيد  
لا

على عموه وانما غاوه  
فصل في انفسه انفسه  
وهو انفسه انفسه  
انفسه انفسه انفسه  
انفسه انفسه انفسه  
انفسه انفسه انفسه

انفسه

مثل الوجه الرب فعله لو من القول او فيما قالوا لفرق  
 الياخ ما او من كان يوم من فعله فيه امرة فلما مضى انت  
 ايقاع الفعل على الوجه الرب فعله فالواضحة فعله فمثل  
 فافترم على اميرك لا يبر ويبر فعله فلما فعلت صلوا اول  
 الفرة قالوا لنا امرهم بالسمع تمكوا بعقله فلما فعلوا  
 حروا اولهم لفرم قالوا لنا اختلفوا في العقل بعين امر  
 قال عمر عداه ففعلت فعلته انا واول الله صلى الله عليه  
 و سلم فاعلمنا فلما انا امير من اهل البيت اختلفنا قالوا  
 ففروا حب العقل اوله لانه بيان وان كنتم حبا اوله ثم  
 الصلاة او لغيره اوجب قالوا احوك كحلالة ومكلمة  
 لم يتبينوا ونحن ان انا حياك مما تبين وجوبه او كان الاصل  
 كالثلاثين فانما اختلف بعينه ذلك فلا  
**الترتيب** الوجوب يقتل من التبع والارادة  
 متبينة بقوله لفر كان وهو صعب اجماعه هو ان يمتنع  
 فوجب الوجوب عند اجيب انه لم يصر ضره اقر به  
**مسئلة** اذا علم بعقل ولم يتركه فامطر فان كان  
 يخص كلامه ان كنية فلا اثر للثبوت انما قالوا ان كان  
 يجوز وان من غير فسمع والاراد او فكلاب مجمع وهو  
 باكل فان امسره فاولع وحك انما هو في الله  
 من ليقا في بالامستار وترجم الازكار لقول التركيب وقد  
 جرت له اقراره وتر واطامة ان فخره افرام لعلم من بعض  
 واوره ان يركم افرام لواقعة الجح والامستار وما يلزم

سنة

الوجه على اضله ان سافين تترصوا الترتك واجيب بان  
 بواقعة الجح لا تمنع اذا كان الجح من مستكراو الترتك ليعم حصل  
 باليقا في فلا يطلع ما سافيه **مسئلة** استعلان استعلان  
 يكوم واكل يجوز الامم في وقت والارادة في اخر الامم  
 به ليل على وجوب تكرير الاول لانه لا يمكن ان ياتي بنا كما  
 فان كان معه نون لانه ليل على تكرير ولا تاس به والاقول انما  
 و ناه فلا تعارض فان تمنع فالفعل تابع فعل التبع عند ما  
 فان كان خاصا بنا فلا تعارض فتم او تادم فان كان عاما  
 لتاولة تفرقة الفعل او القول له وللازمة كما تقدم انما ان يكون  
 العلم تمام اية فالعقل محض كما سافين فان ذلك ليل على  
 تكرير تاس والاقول خاص به فلا معارضة في جملة و في حقه  
 التمام تابع فان جعل فالتما التماز الوقت للتمك فان كان  
 خاصا بنا فلا معارضة به وفي لامة التمام تابع فان جعل فالتما  
 التماز فعل بالاقول لامة اقول لوجه لرك وخصوص الفعل  
 بالجمهور والحمد لله ولا يكتال اقول به جملة وجمع ولونونه  
 اول قالوا ان فعل اقول لانه يبين في القول مثل صلوا و شروا  
 عيه و حوكه استمره و حكم ما فلما القول اكثر ولو سلم  
 التماز و رجع بما كرناه و اتوقف صعب للتكرير كالتا و الاقول  
 فان كان عاما فالتما تابع فان جعل فالتا لانه فان ذلك ليل  
 على تكرير و جمع لانه و اقول خاص به او علم فلا معارضة  
 في لامة والتما تابع في حقه فان جعل فالتا لانه فان كان عاما  
 بالامة فلا معارضة فان ذلك ليل على تابع لامة به و تكريره

من حينه و القول خلاقه و تارة علامه و صفة فان تقرر **الاجتماع**  
 تابع من حينه فان قيل و التلاوة فان كان خلاصا بالامة فلا  
 من حينه و متابع تابع من حينه فان قيل و التلاوة فان كان  
 القول عاما فكما تقرر في **الاجتماع** العزم  
 و الامتنان و في الامتلاء انما هو المحذور من حينه  
 من غير علم امر و من غير انوار العزم من ان انوار العزم  
 و من غير ان الاجتماع لا يتغير مع متغيره من غير ان  
 او حينه و يجوز و فوجه تقرر لم ينفذ خلاف محذور  
 انما ان انوار امة محذور على الله و علم على ان من كان مؤد  
 البرية و غيره علمه انه لا يجوز ولا يحذر بتقرير عدم المحذور  
 ولا يتغير بتقرير اتفاده على عقلي او غير في و تارة التلاوة  
 و بعض الزواجر في ثبوتها فانما انما هي مع نقل الحكم انهم  
 عادة و اجبت بالمتغير من و محذور فانما ان كان عن فاعلم  
 فالعادة تحيل على ثبوتها و الكيفية بتغير الامتلاء و عبادته  
 لا يتلاف انما هي واجبت بالمتغير فيما غير متغير عن نقل  
 انما هي و غير يكون الكيفية خلتا فانما تحيل ثبوتها عن  
 عادة كقوله بعضهم او انما هي او امر او نحو او كونه او  
 وجوده بل قول الحق و لو علم بتفعله محذور عادة لا يتلاف  
 لا يتغير و التواتر غير واجبت عنها بالوجود فانما لا يكون  
 بتواتر التلاوة بتقرير نفس الفاعل على لفظون و هو حجة  
 عن المحذور لا يعتبر بالتلاوة و التواتر و بعض المتغير و قول  
 اخر من ان معنى الاجتماع هو كونه استعمال الوجود

**الاجتماع** منها افعوا على الفاعل تكلمه انما هي و العباد  
 قيل اجتماع هذا العزم الاكبر من التلاوة الخمس على الفاعل  
 من غير علم من كنه فاعلم فوجه تقرر في واجتماع  
 التلاوة و الاجتماع السوء و اجتماع التصديق عزم و اورد  
 يقال اسم الاجتماع بالاجتماع و اسم الاجتماع بصوت  
 اعلمه لانه اجبت كونه حجة صوت بصوت وجوده صوت  
 منه بكونه حجة على يوقف وجوده على كونه حجة على  
 صوت كونه حجة فلا و من انما افعوا على تفرقه على  
 الفاعل قول الفاعل و انما يتعارف الاجتماع على الاجتماع  
 مقرر فان قيل يلزم ان يكون الجمع علمه عزمه انما  
 لتصر التلاوة انما هي انما هي انما هي **الثاني**  
 و يتبع غير ميل التومين و ليس فاعلم انما هي  
 او ماضية او امر او غير انما هي او غير انما هي  
 انما هي بالتلاوة انما هي بالاجتماع خلاف التلاوة  
 من انما هي انما هي قوله لا تجمع انما هي من غير اخرها  
 فواتر انما هي كنهها كنهها على وجودها و غير  
 و انما هي تعلق التلاوة لينا بالتلاوة و لانه لا يحتمل اجتماع  
 و انما هي اجتماع تفرق على فاعلم من الحكم لان العادة انما هي  
 اجتماع مثلها على كنهها و اجبت منه في الجمع و انما هي  
 انما هي غير انما هي بوجوب العمل بالتلاوة انما هي  
 كنهها و انما هي بوجوب العمل بالتلاوة انما هي  
 حيث تقرر كنهها و اجبت بانها لم يكن جدير حجة

**مسئلة** وفلان بن ميمون عن ابن عمر انهما قالوا **مسئلة**  
 ان يقول كذا وكذا **مسئلة** الى اعتباره، وقيل نعم **مسئلة**  
 وقيل لا وهو عن ابن عمر لم يتصوروا ايضا **مسئلة** عليه  
 فقامت بغلته حتى خائف و علم **مسئلة**  
 ابتدع ما يتصور كوا كالكلام عن ابيكم واما فكره  
 وقوله ثالثا يعني من حق نفسه ففكر لنا ان الاله لا يتصور  
 ذواته فالواقف من غير ذواته كالكلام والضم واجب  
 بان يكلم نفس من الامة والضم لنصوة ولو لم يتقبل  
 على نفسه **مسئلة** لا يخفى الاجتماع بالجماعة  
 و عن احمد فوكان لنا الالهة **مسئلة** فلو اجتمع الجماعة  
 بل هي الجماعة **مسئلة** عن علي بن ابي طالب في ما يرفع  
 فيه الاجتهاد فلو اجتمع غيرهم خوفا عما عندهم وتعارف  
 الالهة على واجب بانه لا يتم من الجماعة **مسئلة**  
 اجتماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروكا **مسئلة**  
 قالوا انما اجتمعوا مع كماله **مسئلة** وانما اجتمعوا  
 مع قديم الجماعة عن معني **مسئلة** لو فرق  
 الخلاف مع كثره **مسئلة** كاجتماع غير ابن عباس على القول  
 في كراهية مؤمن على ان اتهم بنفسه **مسئلة** لو كان اجتماع  
 الراجح متمم الخلاف **مسئلة** انما معنى **مسئلة**  
 معتمدا مع الجماعة فانها غير اجماعهم **مسئلة** انما معنى  
 لتمام قهره وامثال لو لم يعزل لم يوسعوا **مسئلة** هم متمم

عن

كسفت من مستب و مرجح و محسن و مشروف و قام و ابل و اسير  
 و ابن ميمون عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عباس  
 ما لم يفرقه في عروة **مسئلة** ففان ابن عباس  
 في الخبر **مسئلة** قلت انما قالوا مع فقال ابو هريرة انما  
**مسئلة** بان ابن عباس و غيره مع ابن عباس  
**مسئلة** اجتماع الامة من الجماعة و اثنا عشر حجة عن ملك  
 محمد الله و قيل يجوز على ابن عباس **مسئلة** وقيل على  
 المشركين **مسئلة** كماله ان و اراقامة و الصبح التتميم  
 لنا ان الجماعة **مسئلة** تفصل بان من اهل الجماعة  
 لا اجتهاد لا يجمعون الا عن ارفع فان قيل يجوز ان يكون  
 غيرهم ارفع ولم يكلف عليه **مسئلة** فلو اجتمع  
 الاكثر و الاكثر كاف فيما فرم و امثال **مسئلة** كونه  
 نفس ختمه و هو غير و يتصور **مسئلة** و انما الالهة  
 الالهة **مسئلة** ان الرواية في ذلك **مسئلة**  
**مسئلة** لا يخفى الاجتماع باهل البيت و غيرهم  
 خلافا للفتنة و الامة الالهة عن ابن عباس **مسئلة**  
 لا يخفى انما في ذلك عن ابن عباس **مسئلة** فلو اجتمع  
 و منه **مسئلة** انما من غير ابن عباس من غير  
 فلما يؤول على اهلنا **مسئلة** انما عن ابن عباس  
 كالتصور في حروف **مسئلة** عن ابن عباس **مسئلة**  
 انما في عروة **مسئلة** حشر كالاتي لتمام التبع فلم ينس  
 انما واجر فيل حجة **مسئلة** و قيل لا يخفى الاجتماع

عن

**مسئلة** اذا افسى واحر وعقوبه وقرينه كالماء  
 فلما استقر ان اترابها جماع او حمة وحق المشافعي  
 ليس اجماعا ولا حمة وعكسه خلافه وقال الحناني اجماع  
 شرك الراض اعرض ابن ابي عمير ان كان قنينا حنك  
 لنا كوتهم كاهن في موافقة فكان كقولهم الظاهر  
 فيسخر به كل اجمع اختلف تحمل انه لم يفسر او وقف ان  
 خالف في وري او في او طاف خلافة ولا اجماع فلا  
 خلاف الظاهر لان علمهم ترك الضكوت الا انه ليل  
 كلام لانه قد كتبت في اقران اعرض فيصعب في اجماع  
 ابن ابي عمير العلاء في افسى الحمة واحب ما في اقران  
 فلما استقر ان اترابها جماع واما اذ لم يفسر فليس حجة غير ذلك  
**مسئلة** اقران اعرض اعرض عن مشتركة عن  
 اخصين وقال احمد وابن عوف في تركه وقلنا ان يكون  
 وقال اجماع ان كان عن قياس لانه ليل اجمع وانزل  
 بانه يوجد في اقران جماع للثلاث واحب ما في اقران  
 اعرض في افسى الحمة ولسان لا يترحل للاجور فانوا افسى  
 افسى الحمة فيفسر به كالماء عليه فلنا غير وتقرية  
 فلا اثر له مع افسى كماله انما هو افسى لانه لم يفسر  
 الحشر من الرجوع عن افسى الحمة فلنا واحب ما في اجماع  
 والواو لم يفسر كما يفسر كماله من منان لان افسى  
 كل حمة فلنا في افسى الحمة بعض والبرق ان هذا قول من  
 وجرى من الامه فلا اجماع **مسئلة** لا اجماع

لا عن ففسر كانه يفسر اجماعا ولاه من اجل علمه فلوا  
 لو كان عن دليل لم يكن له فافتر فلنا فافتره بقوة اجماع  
 ووجه مخالفته وانصافه يوجب ان يكون عن غيره ليل ولا  
 اجماع **مسئلة** يجوز جمع عن قياس ومنه  
 الكلام في العوازم وبعض الوقوع لانه يفسر بالجموع  
 الحمة والكلام الوقوع كالمادة ابن بكر وغيره الحمة  
 لو ازانه في شرح **مسئلة** اذ اجمع على  
 قولين في اقران فوا قالت منته اجماع كونه ليس قيل  
 يمنع البرقة وقيل مع الاقران فالوا اجماعا فانك والجموع لا  
 قيل ليل كلد وقيل بجماعه على ما في ثلث وكالمنته في اقران  
 قيل نعم وفاق افسى الحمة بانفس ثلث وكالمنته  
 بالعبود الحمة قيل نعم وما قيل لا فالبرق ثلث وكالمنته  
 مع زوج او زوجة واب قيل ثلث وقيل ثلث ما يقع بالبرق  
 قال في الصحيح الثلث من ان كان اثبات برقع ما افسى الحمة  
 ممنوع كالتكلم والجموع والكنازات والجماع كمنع  
 التكاثر فيفسر به كالماء فانه يوافق في كالماء من منته  
 لانه انما هو اجماع الحمة اجماع فيفسر بخلاف افسى كماله  
 قيل لا يفسر بجموع فيفسر به كالماء فيفسر بجموع افسى الحمة  
 ويصح من منع قيل ولا يفسر وعكسه بايقان قالوا  
 فضل ولم يفسر افسى الحمة اجماع فلنا عن افسى  
 به ليس في افسى الحمة واما افسى الحمة في افسى الحمة  
 ويحتمل حمة افسى الحمة وانما في افسى الحمة كل افسى

وهو كل الامة فلما امتنع فخصه كل الامة في  
 انفسوا عليه الامة اختلافاً لئلا ياتوا به فلهذا  
 ما منعنا لم يكتفوا به ولو لم يمتنع لعل فيل يفرز اجتماع  
 تابع منه فالواو كان لا يكره فافرح وفر قال ابن سيرين  
 من مثله الامير مع روجه واب يقول ابن كعب وعكر اخبر  
 فلما رأينا كالتبوء اختمه فلا مخالفة للاجماع  
**مسئلة** يجوز اخراجه لئلا يفرز اجتماع  
 غير الامة لئلا يخالفة لهم كخار وانما يؤمن لا يكره  
 وفر يزل ايتا جرون فخر جون الامة والثناء فلات قالوا  
 اتبع غير سبل التوميس فلما اول فيما اتفقوا والامير  
 اتبع في كل متجره قالوا تلمون بالخر وفلما معارض  
 قوله وتقولون عن ابي بكر فلو كان منكر التوميس  
**مسئلة** اتفق الغرض الثاني على اخر قولين  
 الغرض الاول يجران اشعر خيلا في قال الامير واخر  
 والاملن والتالي مشع وقال بعض الجوز من جهة والفق  
 انه يعبر الامة في القليل كما الاختلاف في امر الولد من قال  
 وفي الصحيح ان عثمان كان ينس عن ابيته قال السكون  
 من كان اجماعا كاهد مني العادة فيع بامتناعه واحب  
 منع العادة وبالوجوع قالوا التوقيع لكان جهة مستعاد  
 الاجماع لان امتزاز اختلافه لئلا يجماعهم على تفرع  
 كل منها واحب منع للاجماع الامة ولو لم يمتنع وك  
 ما تنبأ انما كعب كما لو لم يمتنع بخلافه في الجوز وليس عجة

24  
 ان كان جهة لتباين الاجماع وان وفر يفرز فالواو  
 يضل الاتفاق واحب بانه يلزم اذا امر يمتنع خيلا فيمن  
 الواو كان جهة لكان مؤن الضمان اجماع يوجب  
 ذلك لان ايتا في كل الامة الامة واحب بالامة ام  
 والامة على خلافه الامة لو لم يكن جهة الامة الى ان  
 كسبه الامة الاختلاف على الخطا والصحة باناء واحب  
 بالمتنع وانما في كلامه التحويل فيكون قوله خيلا فيمن  
 مات **مسئلة** اتفق الغرض بحسب الاختلاف  
 اجماع وجهة وليس يعبر واما غير امتزاز فيسبب منه وقال  
 بعض الجوز من جهة وكل من اشرك امر من الغرض قال اخبر  
 ومن كانت فينا الامة كونه جهة اجماع الامة لا قول الغرض  
 على خلافه **مسئلة** اختلفوا في جواز عدم علم  
 الامة حتى او دليل واضح اذ اعلم على وجه الجوز لئلا يجماع  
 كالتوميس فكيفوا في واقعه التاك اتبعوا غير سبل التوميس  
**مسئلة** اختلفوا امتناع او تواتر الامة مع تواتر دليل  
 المتبع واختر من بان الامة قوله فيهم ووزد بانه يصره ان  
 الامة ارتزت وهو اعلم كخطاه **مسئلة**  
 مثل قول اختلفوا من اذنية اليهودي اشكت لافع التمسك  
 بالاجماع فيه قالوا اشتمل التمسك واليصف عليه  
 فلما فاقين يفرز من تواتر فان اذني مانع او نفس ترك  
 او امتنع فليس من الاجماع **مسئلة**  
 يجب للاجماع بفعل الواجب وانكره انكره لئلا يفرز الغرض

موجب فالعصبي اولى وانما نحن نحكم بالكلام حالوا اياه  
 اصل الكلام فلما التفتنا الى احوالها كماله وتمامه  
 على اشياء كالتكثير والتعريف منتظمين كما بينت  
**مسئلة** انما حكمه بالاجماع العصري بالجملة  
 ان نحو تعادلات الحشر تكفي **مسئلة** انما  
 بالاجماع فيما لا يتوقف كمنه علمه كمنه كبروته اثنان  
 ونفي الشريك ونحوه كمنه في الزبوية فوتر انما ليل  
**مسئلة** ويكثر الكتاب والفتنة والاجماع من الضر والشر  
 التفسير المنزلة المنزلة عن كبر من اشرف والجمعة في  
 والعصبي بغير الايجاز وهو في كل حال ضرورة من وجوب  
 احدهما ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة بالظن اولى  
 والاشرف على ان العلم ضرورة لانها في كونه ضرورة  
 كلاب لا مترا على حصوله ضرورة وانه يجران خط  
 ضرورة واليزم ضرورة والمعلم ضرورة وتبينها وتبينها  
 عن تصورهما الثاني اتفرقة بينه وبين غيره ضرورة  
 فمزم مثله وقال الفاعل والفتنة في حكم الكلام التري  
 بحله الضر والكره واعين من يانه منتظم اجتماعها  
 وهو حال لا متما في خبر الله احب الفاعل نصته في حوله  
 لغة فورد ان الضر والواجب ليجم وانكر نصته تزيه  
 به وورد في جواب عنه وعمل التصريح وانكر نصته تزيه  
 وان يحزننا او واجب بان الزيادة في قول احدهما وانما  
 قول اي يحسن كلامه يعبر بيقينه فانه انما لان انعام

مبرور واما لانه لطلب منسوب واول الدلائل المحتوم  
 فيه يثبت تارة حقة ونحوه كما راجع عن كلامه انفسه فهو  
 كملت انعام حكمه يثبت لنا تارة حقة فمزم ونحوه  
 عن الحكم انما وتبينها ومنه الامم والنهي وانما متين  
 ونحوه والشرح والضم والبراء والضم ان لغت وامرقت  
 وكلفت انما بقصرها التوفيق انما لانا لا خارج لها  
 وانما لا تفعل صرفا ولا كرها ولو كان خبر الكان ما صيا  
 ولم يقبل التعلين ولا تفكر بالهوى بينهما ولولا لو كان  
 للرجعية كالتفصيل **الحشر** ضروري كبر ان الحكم  
 انما مكاتب كما راجع من اولها انما مكاتب مع الاعتناء  
 ونفي او لمكاتب مع الاعتناء ونفي والثاني فيما ليس  
 ضروري كبر لقوله افترى على الله كبرناح به حنة والراه  
 البصر فلا يكون صرفا لا يفترونه واحب بان لغتي  
 افترى ان لم يفتن يكون محسوبا ان لا يكون الاقر له او  
 اقصر او لم يقصر لم يكون فانوا كانت عاينة وصلى الله عنهما  
 ما كذب ولا كنه وعمر واحب بنا وبل ما كذب محسوبا  
 كما ومثله ان ضروري انما فكري لقوله ان لنا ليس لكاه فون  
 واحب لكاه فون في مناه من هو لفكته وبتنم لان ما تعلم  
 ضروري وانما تعلم كبريه وانما لا تعلم واحرمتها فاول  
 ضروري بيقينه كما اتواتم ونحوه كما اتواتم الضروري ونحوه  
 حكم لضرورة صلي الله عليه وسلم والاجماع والواجب  
 للذكر والثاني الخالف ما علم ضرورة والنبات في كبر ضروري

ط  
 التفسير المنزلة المنزلة عن كبر من اشرف والجمعة في

فمزم مثله وقال الفاعل والفتنة في حكم الكلام التري

كمن الغزل ودر نفس كبره كمن الكزبان وقرينته كالمجنون  
 من قال كل خير لم يعلم صفة بكرت فكما لا بد لو كان  
 صرا فالتصه عليه ليل كمن مر على له ماله فامر بمثله  
 في التبعس والزوج كذب كل ما هو و كثر كل منكر وانما  
 كثره ان يعجز للعباد و ينتم الى متواتر و اهله بالمتواتر  
 حتى جماعة غير تنبئه العلم بصرفه و قبل تنبئه لم يخرج ما  
 علم صنفه فيه بانقران الزايرة علم ما لا ينفع عنه عبادة  
 و عجز عا و جملات الشبهة في افادة المتواتر و هو مثبت  
 بلنا جز العلم ضرورة بالبلادة الظارية و الامم الخالصة و لاشيا  
 و خلفا بحجزة الاما خبار و ما نورده و منه من انه كاكل كميال  
 و اخر و ان يخله من كنه من الواجر و يودي الى تنافس الغلوش  
 و تضرب من السوء و انصرى في كرايتي بقره و بانا برونش  
 الصوري و بينه ضرورة و بان الصوري بمنكر الوفاق  
 مروه و المتصور على انه ضرورة و الكسبي و انصرى فكري  
 و قيل بالوقت لنا لو كان نظريا فاستمر الوفاق انفس من  
 و ساع خلاف فيه كغلا ابو يمين لو كان ضرورة بلانا  
 انتم و لا تحصل انه بقر علم انه من الحيوانات و منهم بحجرة  
 لا شامل لهم على انكر و ان ما كان كثره ليس بقر  
 بلهم شتيص و احب بالشمع بل انه حصل علم انتم لا  
 شامل لهم لانه مقتدر الى منو علمه ثب بالعلم باليصون  
 ضروري و صورة الترتيب ممكنة في كل ضروري فلو انو كان  
 ضروري بالعلم انه ضروري بعد فكلنا معارضه مثله وانهم

بالشعور بالعلم ضرورة المتصور بصفته و شروك المتواتر  
 بحجزة كمن من لغة اتمنع الالافان و التواكفي متبصر الى  
 اليمن مستوي في انكر فين و الوسطى عالمين غير كميال  
 لانه از اريد لجميع فباكل و ان اريد بعضه و لازم مما قيله  
 العلم بخصوصها حصول العلم لان ضايفه حصول العلم من  
 العلم بها و فكح انما صنف الاربعة و ترة في الخمسة  
 و قبل انتم عجز و قبل عجز و قبل اربعون و قبل متبعون  
 و الصبح بملك و ضايفه ما حصل العلم عنده لانا فكح  
 بالعلم من عجز علم بقره مخصوص لا متفرقا و الاما حرا  
 و مختلف باختلاف قران التعريف و احوال التعمير و لا يلا مع  
 علمها و اذ و اك المتبعين و الوفاق و مركب نوع الاما حرا  
 و انقرانه لا خبار و انظر في فصل التبع و جوابه امتلا في  
 الاما حرا و التوك و مركب نوع الاما حرا و نوع امتلا  
 انتم و ابرن و الوفاق و الشبهة انصوم و فعلا للكر  
 و التموه اهل البرية فيهم و فعلا للتواكفي نحوهم و هو فامر  
 و قول انما في و اسن بيمين كل عجزه افاد حتى من علمنا و افادته  
 نحن فمثله فيز بعزها بقره جميع ان فلو با من كل وجه  
 و نه ثب بعز عباده **مسئلة** اذ اختلف المتواتر  
 في الوفاق فالعلوم ما اتفقوا عليه بقر او انهم كوفاج  
 حله و على حصر الواجر ما من منه الى اتواتر و قبل ما ابد  
 الكس و ينطل عنده كمن لا يعبر الظن و المتبعين اذا  
 قلته على قلته **مسئلة** في حصول العلم بحج الواجر

العمل بالخير من غير الشك واليقين واصلوا بحسنه وقالوا  
 ونفردوا بالامر والامر به ولا يفرها لسانه فصل في معرفة  
 كان عليه ما يفكره وانه من الينا في المغلوس ونوجب  
 بحكمة الحكم واما حصوله في نفسه فلو احسن ملكه ولو  
 مغرب مع صاحبه وحياره وانسأله منهم ووجوه فلهما  
 واعرض بانه حصل بالفراش ورد بانه لو لا انهم يجوزوا  
 قالوا اهلتم كتابه فلما انقضا الاول كانه في مثله  
 وانقضى الثاني لانه حصل حصول مثله في نفسه وبقا  
 اثباته في الثاني الحكم لو وقع قالوا فان كان في  
 الاكثر من واحد في اوله منوع واحتمل ان يفسح لافهام  
 وبيانه فلا يزال انكروا فيه العلم بالامر  
**مسئله** اذا احسنوا اخر بحسنه صلوات الله عليه  
 وعلموا من غير علمه من قبل على صفة فكمذا كان يحصل  
 انه ما سمعه او ما فهمه او كان بينه او في اخره او ما علمه  
 او صغره **مسئله** اذا احسنوا اخر بحسنه فكمذا كان يحصل  
 وهو كبره و علم انه لو كان لعلوه وانما حصل على خبره  
 فهو صلابه و فكمذا للعادة **مسئله** اذا احسنوا  
 واحسنوا توفيرا من العلم على نقله وفرمانه فكمذا كان  
 كمالوا غيره واحسنوا نقله على النبي في عريته فهو كاد  
 فكمذا خلافا للبيعة لنا العلم بانه ولو لم يكن يفتح بغير  
 من انه علمي ان انما ان عورس قالوا في اول الامر كثره وانه  
 من نقل التصريح كلامه افسح في الامر ونقله انما في

جميع ايضا ونسب الخبر مع وعلمه انما انه وامر به الامامه  
 انما هو امر وترك التمسك بانه او احتمل ان كلامه في  
 كان يفسر فلو نقله فطعمه وكثيره عنده مما ذكر  
 امتنع عن العلم بانه انما هو امر به او امر بها واما انوع  
 ليس من ذلك وان علمه فاستغنى لكونه من علمه او كان  
 ما يعمل **مسئله** انما هو كثره او احسنوا علمه  
 فكمذا خلافا لهما انما انكروا من ذلك قالوا بوجه التحليل  
 كثر امر وعلمه قلنا ان كان اصيبوا احرا بالعلم ما كان  
 كالتعريف باليقين والتمسك به واما فلا يرد وانما وافوا في  
 او العلم برفعه قالوا لو كان بحسنه او انما من العلم  
 انما هو في قلنا للعلم بالعادة انه كاد **مسئله**  
 يجب العمل بغيره او اخر خلافا للعلم ما بين وانما هو العلم  
 والتجسس بالتمسك وقالوا احسنوا العلم بغيره وانما هو العلم  
 لنا كثره وانما هو كثره من العلم بانه وانما هو العلم  
 من علم منكر وذلك بقصر بالعلم بانه كاد فكمذا  
 هو من العمل بغيره فكمذا علم فكمذا من العلم بانه  
 قولهم فكمذا انكر ان يكره من العلم بانه حتى ولو كان من  
 وانكر علمه من اية موضوع في الامتياز حتى ولو كان من  
 وانكره من فكمذا في نفس وانكره علمه من علمه  
 واحتمل انما انكره وانما هو العلم بانه فكمذا انما هو  
 قلنا فكمذا بانهم عملوا لكونهم ما لا خصوصها وانما  
 التوافق انه كان بغيره خلافا للتواحي لتسليم انما كان

العلم بالامر من غير الشك واليقين  
 واصلوا بحسنه وقالوا  
 ونفردوا بالامر والامر به  
 ولا يفرها لسانه فصل في  
 معرفة كان عليه ما يفكره  
 وانه من الينا في المغلوس  
 ونوجب بحكمة الحكم  
 واما حصوله في نفسه  
 فلو احسن ملكه ولو مغرب  
 مع صاحبه وحياره وانسأله  
 منهم ووجوه فلهما واعرض  
 بانه حصل بالفراش ورد  
 بانه لو لا انهم يجوزوا  
 قالوا اهلتم كتابه فلما  
 انقضا الاول كانه في مثله  
 وانقضى الثاني لانه حصل  
 حصول مثله في نفسه وبقا  
 اثباته في الثاني الحكم  
 لو وقع قالوا فان كان  
 في الاكثر من واحد في اوله  
 منوع واحتمل ان يفسح  
 لافهام وبيانه فلا يزال  
 انكروا فيه العلم بالامر  
**مسئله** اذا احسنوا اخر  
 بحسنه صلوات الله عليه  
 وعلموا من غير علمه من  
 قبل على صفة فكمذا كان  
 يحصل انه ما سمعه او ما  
 فهمه او كان بينه او في  
 اخره او ما علمه او صغره  
**مسئله** اذا احسنوا اخر  
 بحسنه فكمذا كان يحصل  
 وهو كبره و علم انه لو  
 كان لعلوه وانما حصل على  
 خبره فهو صلابه و فكمذا  
 للعادة **مسئله** اذا احسنوا  
 واحسنوا توفيرا من العلم  
 على نقله وفرمانه فكمذا  
 كان كمالوا غيره واحسنوا  
 نقله على النبي في عريته  
 فهو كاد فكمذا خلافا  
 للبيعة لنا العلم بانه  
 ولو لم يكن يفتح بغير من  
 انه علمي ان انما ان عورس  
 قالوا في اول الامر كثره  
 وانه من نقل التصريح  
 كلامه افسح في الامر  
 ونقله انما في

فانشر انكوا من مثل فتوا لا يفر الر فوله تعلم خبر روف  
 كقول ان جاك فامس و فيه خبر قالوا ولا تفت ان فتع  
 انما لظن و خبر تفرم و تفر من ان لا تفرم انما تفرم  
 توفت صلى الله عليه و سلم في خبره في الخبر حتى اخبر  
 ابو بكر و عمر فلما اخبر ما نحن فيه و ان علي قالما توفيت  
 بالان تفرم عانه كلام في العلق و تحت التوف في مثله  
 ابو يحيى العمل بالظن في تفاصيل العلوم لا يظن احب  
 عقلا كالعقل في خبره من و ضعف حايك و خبر اتوا جز  
 كرك ان الر مول تحت لفظه خبر اتوا جز تفصيل لها  
 و هو مشين على الخمس ملنا الا كتبه في ان عقلا  
 بل اول ملنا و لا تفرم في الخبر عينا ملنا و عانه في  
 خبر في كذا قول قالوا اصره فخر في احبها كما قلنا  
 ان كان حله اتوا من تضعيب و ان كان يقتر بالفتي  
 خلاص و خبر اعلم ملنا الا كتبه في ان كذا قالوا اولم  
 تحت كذا و فلاح و في منع الثاني ملنا ان في خبر  
 و هو مرداه عن غير التفرع **الشيء** منها  
 البلوغ لا احتمال كونه لعلمه بغير التكليف و اجماع اقرينه  
 على قبول شهادة الصبيان و خبر على نفس في البر ما قبل  
 خبر شهر مشين لكثره لحنانه فيهم منبرين و الروايه خبر  
 و السماع قبله مقبوله كالتشاهد و يقول ابن عباس و ابن  
 و غيرهم في مثله و لا سماع الصبيان و منها اختلاف السماع  
 و انو حقيقه و ان قبل شهادة لضعف على نفس لم يسل و انتم

**ظلمة**  
**العقلاء**

لقله ان سياتك فامس و عوفامس بالان في التفرم و انتم  
 بلية لا يوتق به كالفامس و ضعف بانه فربون في شخص  
 في خبره في خبره و التفرع ما يتضم التفرع كالكلام عن  
 خبر و اما عن التفرع فكاتبه في الواجبه و ما لا يتضم  
 التفرع ان كان و اما كمن اتوا ربح و يوجد في خبره و فيه  
 نوع التفرع ان سياتك فامس سياتك فامس العادل في خبر  
 الظاهر و الامه اولي اتوا ربح و خصوصها بالعام و عدم  
 تخصيصها و من التفرع بالان في التفرع و العادل في خبر  
 ما يقان قالوا الصبر على قول عقلة عثمان و نه بالمشح  
 او بانه مرهت بعض و اما نحو خلاف التفرع و خبر كقول  
 و ان اذ عن التفرع فليس من نه لقله التفرع كما بين  
 و اما من خبر السير و يلهك التفرع و نحو من التفرع  
 و مفيد فالتفرع انه ليس بهامس و ان قلنا انصب و اجر  
 لانه يوجب في التفرع نواجب و ايجاب التفرع في الخبر  
 لخبير و ام التفرع مكثره و منها حبان منطه على منو  
 لغرض حصول الظن و منها العزله و من كما كتبه في خبره  
 حمل على ملازمه التفرع و التفرع ليس معتاد ربحه و يفتق  
 باختلاف الكلام و تركه كما مر على الصبيان و بعض  
 الصغار و بعض الفاج و فراضطرب في الكلام في روي  
 ابن عمر التفرع بالله و قل التفرع و قرب التفرع و انما  
 و التفرع من التفرع و ابي و كل مثل التفرع و خبره و ان  
 التفرع و الامتلاء في الخبر و ربه ابو هريره اكل التفرع

وإذ علم انتم في حرف الخمر وقيل ما يوجب اشارة على  
 خصوصه وانما بعض الضعفاء مما يوجب على الحسنة كغير  
 لطفه والتكليف بحقه ونقص المشايخ كالتعب بالاجتهاد  
 والاختلاف مع الازمة الـ والحرف الزينة ممن لا يلبس  
 ولا ضرورة وانما الحرة والركوب وعزم القراءة والعباد  
 تنس بالمشاء **مسئلة** مخبول الختان لا يقدر  
 عن ابن حنيفة بقوله لنا الازمة تمنع من انكس نحو  
 من العزل ينس ما عراده وانما العيس مانع بوجوب  
 كمنه كمن عزمه كالصبا وانكم قالوا العيس ينس  
 انتت فانه انتم انتم قلنا لا ينس الا بالتمسك  
 التمكنة قالوا انتم كمنه بالظلم وورد منع الكلاس و  
 والانتب قالوا احكام الضرر كما ختمه بالركادة وكما  
 الفلأ وكلمته وروى حيا وروى بان ذلك منبول  
 العيس والرواية اعلى ونس **مسئلة** انما كان  
 ان يخرج وانتم بدل ثبت بالواحد من الرواية دون الشهادة  
 وقيل لا يثبت وقيل نعم فيما الاول مرة فلا يثبت  
 عزمه كعزمه قالوا المشاء فيتعهد واحيب بانه حنة  
 قالوا الحق وكواحيب بان الامام اخوك وانتا كوا  
**مسئلة** قال انما يكسر الاكلاو فيما  
 وقيل لا يثبت وانما المشاء في التعديل وقيل بان  
 وقال انما مانع ان كان عاكما كمن فيما واتا لم يك  
 انما صر ان من غير نصير لم يكن عراو عي كمن

بمخلاف مزبوس واحيب بانه فرينس على اعتقاده او لا  
 يعرف بمخلاف التناهي لولا كتمه لانت مع التمسك للالتباس  
 فيما احيب بانه لا شك مع اختيار العزل المشاهمة لو  
 كتمه في المخرج اذ من الى التفسير للاختلاف فيه العكس  
 العزلة ملتبسة لكثرة التصحح بخلاف المخرج الامام عن  
 العالم بوجوب التمسك **مسئلة** المخرج مفرغ وقيل المخرج  
 انما انه جمع بينهما بوجوب اما عن ابيات معين ونبه  
 العيس قائم جمع **مسئلة** ذكر كتاب المشرى  
 العزلة بالمشاء تعديل بالتالي وعمل العالم مثله  
 ورواية العزل قالوا التمسك تعديل ان كانت عمادة  
 انما يروى انما عن منزل وليس من المخرج ترك العمل بشهادة  
 الاروايته نحو او معارض والجز في مشاء الزنا لعدم  
 البصا والعماد الا حتمه ونحوها مما ينس و  
 بالتزليس على الاصح كقول من نحو الزمري قال الزمري  
 هو هذا انه سمعه ومثل رواه التمسك عن حبان  
**مسئلة** انما كثر على عزلة الضحاة وقيل كتمهم  
 وقيل ان حبان التمسك فلا يثبت لراخلون لان ابا من عن  
 معين وقال التمسك له مفرغ الامام فاقبل علينا لانا  
 الذين معنا احبان كما تكوم وما كتمت بالتواضع  
 المخرج في الامتثال واما العيس فيكمل على اختتامه و  
 شكرا بعد ذلك على قول الصونية وعين مع  
**مسئلة** الضحاة من اذ صلى الله عليه وسلم

هو قوله اول الف في قوله  
 التمسك بالمشاء  
 والتمسك بالمشاء  
 لا يثبت الا بالتمسك  
 ولا يثبت الا بالتمسك  
 وكان معروفا  
 صح فيهما قالوا انما

التمسك

وان لم يروا ان لم تكمل وقيل ان كانت وقيل ان اذ  
 وهي لثقتة وان انتى عليها ما تقدم لنا قبل التفت  
 بالليل والكم فكان كالمشرك كالمشرك والخرت و  
 حلف ان لا يصحبه حيث يلزمه قالوا انما حلف الله  
 لخرت الملائك كمننا فلنا عرف في له قالوا يصح  
 عن ابي عمرو ان ابي فلنا من ابي ابي فلنا من  
**مسئلة** لو قال العلام اعندنا انا فلنا من ابي  
**الخلافة** **مسئلة** العزة ليس يثبت  
 خلافا للجناب في اذ اشرك حتى اخر او كصام او انت  
 من الضمان او عمل بعضهم وفي ضم الزنا اربعة من الزنا  
 والحوار ما تقدم في ضم الواجر وما اتركه ولا الض  
 ولا عزم الغزاة ولا عزم الغزاة ولا اتركه ولا اتركه  
 نصه ولا العلم بسفه او عيبه او معنى لخرت لقوله  
 امر او لا موافقة البناي خلافا لابي حنيفة **مسئلة**  
 اذ قال فلنا من فلنا صلى الله عليه وسلم حمل على انه  
 منه وقال انما في متينة فينسى على عذابه الضمان  
**مسئلة** اذ قال فلنا من فلنا من فلنا من فلنا من  
 لظهوره في حقيقة ذلك قالوا يحمل اذ اشكر وليس  
 عن عزم فلنا بعينه **مسئلة** اذ قال فلنا من فلنا من  
 او اوجب او خرم عامة كثر حجة لظهوره في انه انما  
 يحمل ذلك وانه امر اكل او بعض الامنة او عزم  
 فلنا بعينه **مسئلة** اذ قال فلنا من فلنا من فلنا من

اذ في ظهوره في حقيقة عنه خلافا للذي في **مسئلة**  
 في اقال كذا في فعل او كما نوافلا كذا في حجة لظهوره في عمل  
 جماعة قالوا ان كان لجماعة الجماعة فلنا ان لا يبق  
 مني كمن الواجر انتم ومشتري عن الضمان فلنا ان لا يبق  
 ان قرانه عليه او قرانه عن او اجماعة او مناولته او كتابته  
 في قوله قالوا ان اعلاها على فلنا في انما ان اذ لم يقصد  
 جماعة قال فلنا وخرت واخبر وممنه وقرانه عليه عن  
 غير واما بوجوب مكونات من اكراد او عقلة او غيرهما معوان  
 دلا فالنقص الظاهر في ان يعرف قربة وان في اتمام  
 البينة فيقول خرتنا واخبرنا مقبرا ومكلفا على اصح  
 نقله الحكم عن الامنة اربعة وقرانه كقرانه واما  
 لا جارية للموجود فيمن با الاكثر على ثوبه هاوا انما كمن  
 في منع خرتين واخبرني مكلفا وبعض مقبرا وانما في  
 بدل للعرف وممنه ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من الامنة  
 في جودين الضمان فيقولنا لا نمانها وفي نقل فلان  
 من يوجب من نسي فلان ويجوز خلافه اصح لسان الحكم  
 العزم لا يروى انما يعرف علم او كمن وقرانه له وانما  
 انه صلى الله عليه وسلم كان يرمي كمن مع الامانة وان  
 تعلموا ما فيها قالوا كذب لانه لم يخره فلنا خرتة عنها  
 على ان يبق عليه قالوا كمن فلا يجوز الكفر به كالضمان  
 في الضمان اكره **مسئلة** انما كمن على جواز  
 لخرت باليمن للعارف وفيما ما يفتخر اذ وعن

ابن سيرين منعوه وعن مالك انه كان يشره في الدنيا والدار  
 وحمل على المناقعة في اهلها لانه انما يفتح انتم فقلوا  
 انما يفتح في وقايه من غير، بالغا كمن يفتح مناغرة  
 ولم ينكر، آخر وانما عافون عن امر منعوه وعن ابن سيرين  
 على انه عليه وسلم كرا او نحو، ولم ينكر، آخر وانما  
 اجمع على تقصير، العجته فالعربيه او من وانما بان انما  
 المنعش نكحها وهو ما يصل قالوا قال نص الله امر اقلنا  
 عن ابن سيرين انه قال في امر منعوه قالوا يوجب في امر  
 الاختلاف العلماء في العبادات وتباينهم فانه اقرب ذلك  
 من غير او قلا تا اختلف بالكلية واجبت بان الكلام  
 في امر منعوه سواء **مسئله** اذا فرق الاصل في  
 منعك لكره واحرهم معنى ولا يفرح في غير انما  
 فان قال لا ادري فالاكثر يعمله خلافا لبعض خمسة  
 ولا حذر واثان لنا عزرا عن مكرب ويقبل كالقوت  
 وكثيرة واشترى ان ينزل ابن ابي صالح زون غير اميه  
 عن ابي هريره انه يرضى باليمن مع الشاعرة فان ربيعه  
 ما ادري في كتابه يفرح حرس ربيعه عن علي بن ابي طالب  
 وجوز العمل قالوا الوضوء كذا في الشهادة قلنا الشهادة  
 اصبحت قالوا الوضوء عمل به العمل في اجماع حكمه انه امر  
 وتبين قلنا يجب ذلك كمن ملك واخره ابي يوسف  
 وانا يلزم ايضا فبئذ **مسئله** اذا اقرض العزرا ما  
 والجلس واخره كان كان غير، لا يعمل مثله عن مثله عاده

قال

Barbari

لما نقل واما ما كمنه في نقل وعن اخره واما ان لنا  
 عمل حيازم فوجب قوله قالوا كلام التوفيق فوجب  
 انما منوا انما صار بل انه منع ولم يمنع غير خلاف  
 على ما منع فانه كمن فان تعذر المجلس قيل بان حبل  
 قالوا في ان يقول ولوروا ما علمت وتوتم كمنه فكم وانما  
 امسروا او ملوه او زعموه او وصلوه فكم  
 فكالم باء **مسئله** حذو بعض الجس حيازم عشر  
 الاكثر الا في العبادات والامتنان والنجوة مثل حرس في  
 واما ما سواها فانه ممتنع **مسئله** في الواحد  
 فيما يجره البلوى كالم منعوه في من لا يجره في  
 عمل اليرث ورفيع سيرين مقبول عن ابي حنيفة  
 لبعض خمسة لنا يقول الامم له في تباين الصلاة وفي  
 في الواضحة والجمامة وقبول التباين وهو اوضح قالوا  
 العبادات تضييق بقوله متواترة ما منع وتواتر الشهادة والنيكاح  
 والكلاوة والعقود ايقان او كان مكلفا اماما عنه  
**مسئله** خبر الواحد عن الجرح مقبول بخلاف النكره في  
 والبصر في الاما تفرم قالوا ادروا الخبر وبالمنهات  
 والاشمال منه قلنا لا شبهه كالشهاده وكلام الكتاب  
**مسئله** اذا حمل الجاهل ما رواه علي بن ابي حمزة  
 في الكتاب حمله عليه بقرينه فان حمله على غيره فلا  
 بل الكونه وفيه قال ايضا عن كنف اثره الحرس يقول  
 من لو عاينه بجمته ولو كان يصا يستعين بجمته

الكتاب

وفي العمل فكر وان عمل بملاذ فيه، آخر التامة فالعمل به  
 انما اجتماع الطرفين **مسئلة** الاكبر على ان  
 الخلف للقياس من كل وجه مقدم وقيل بانكر ابو الحسن  
 ان كانت العلة بعض القياس وان كان اما اصل مقصود  
 فالاحتمال والاختلاف ان كانت العلة بعض واجه على القياس  
 ووجوهها في النوع فضعف بالقياس فان كان وجوهها جميعا  
 فالوقوف وانما فالحتم لتساوي القياس في الحسن  
 للحسن وقال لولا هذا لفضينا بيننا وبينه انما صانع  
 بالاختلاف منها فبها بقوله في كل امية غير وفيه ان  
 التوجه من البرية وعينه لك وشاع وداع ولم ينكره احد  
 وانما كماله ان كتاب من غير ان يتردد توصلنا مما امتد انتاد  
 فامتنع له لغيره في العموم وكرهك هو وعاشه  
 في اذ المتينك ولزلك فانما فكيف يصح بانها وانما  
 آخر معناه العمل بالقياس وانزه وايضا لو فهم لغز الالهي  
 والثانية اجتماع كل وجه فخير فيه في العزلة والبر لا  
 والقياس في منه فكم الاصل وتغلبه ووصف التعليل  
 ووجوهه في النوع ونسب المعارض فيها الى الالهي من  
 ايضا ان كان الاصل حيا قالوا انهم يميلون لترك  
 والكفر والفسق والتمكنا والجزو والتمتع واحبب بانه  
 يعبر وايضا يترك اذا كان الاصل حيا واما بقريه  
 ما تقدم فلانه ترجع الى تعارض خبر من عمل بالتواضع والوقوف  
 لتعارض الخبر فان كان اخرهما مع خصه بلانوم

**مسئلة** انما قول عن الصحابي فان صلى الله عليه  
 صلى الله عليه وسلم قال انما يعني ان اشركت عني او اذمته ومثروهما  
 مختلفة او عصبه قول صحابي اذا كثر الغلظ او عرف انه  
 لا يترك الا عن عذر فلو انما ان كان من ائمة النقل  
 قيل وانما فلا وهو المختار لنا ان ارضاه لا يهتم لنا عن  
 كان مشهورا مقبولاً ولم ينكره احد كان في نسب والشمس  
 والشمس والشمس وغيره فان قيل يلزم ان يكون الخلف  
 متاخر فافلنا ثم وانما اجتماع الامم لاني والشمس لا يفرح  
 وانما لو لم يكن عرلا عمره لكان من ائمة الخبر قالوا  
 لو قيل لعل في الية لانه لو قيل لكان ان لا يعبر فلما في غير  
 الائمة قالوا لو قيل لعل في عصبه فلما العلة الخلف فيه  
 اما ان كان من ائمة النقل ولا يهتم مع قيل قالوا لا يكون  
 لائمة معنى فلما فامر في ائمة النقل فتاوتهم ووجه الخلف  
 فاعلم كلنا فتكوا من اصل ائمة غير ولا يعبر عن تعين قالوا  
 انما ان العذر يترك على تعمله فلما فكيف انما اصل من يترك  
 ولا يترك من ذواته من اخر على ائمة يعني قيل ان اشركت عني  
 بالشمس وهو واره وان لم يشر فرائض عن مقبول الائمة  
 واره فان انقض من يترك او يعوي بالانضمام والتمتع  
 ان يكون عينا من جنس وفيه فكر والوقوف ان يكون قول  
 صحابي او من وثقه **الائمة** حبيبه في القول المخصوص  
 اتفاقا وفي العمل مكانه في كل مشركه وقيل منوا كمن  
 شامته ان ائمة ولو كان متواكفا لم يسم منه الاخص

كيتوان بدل انسان و منزل لوك او حسيه له البشر  
 فعل باللفظ و معوضه بان الجار حد و لا ظل العجز  
 باللفظ و فرقة من مثله انما هو لغة كان في عام  
 كعمل اللفظ له فاعلم بخبر و من احسب بانه نوبه  
 من فاعلم انما وان مثله لا تتعدى الى لغة الا عجز  
 للاجر و انشاء له فوا حيا من عاها **مسئله**  
 شئ الامر انشاء و فعل عن كف مثل منه الامتلاء و قال  
 انما صير و الامام انقول المنصير كداعه الامور فعل  
 الامور و ذه بان انما هو مشبه منه و ان انشاءه موافقه  
 الامر فمعي انزود فيها و فعل خبر عن انشاء على الفعل  
 و فعل عن انشاء انشاء و ذه بان خبر ينزل من انشاء  
 او انكرب و الامام بانها انشرا لثنا انكروا كلامه  
 تنصير فلو انوا انما بل من نونه و فعل و غيره و غيره  
 و غيره و ابلع و انما كرم و اذنه و فاق قوم صيته  
 افعل خبر ما عن انشرا من انشاء و غيره و غيره  
 الامر بالامر و ان انفسه في صيته افعل جوده و قال  
 قوم صيته افعل ما و ان ثلاث و جود اللفظ و دلالة  
 على انشاء و الامثال و الاول عن انشاء و الثاني عن تنصير  
 و جوده و الثالث عن اقبل و فيه مضاف لان الراء ان  
 كان اللفظ خبر لقوله و اذنه و لانه على انشاء و ان  
 كان الخبر خبر لقوله انما من صيته افعل و قال قوم  
 الامر اذانه الفعل و ذه بان انما هو خبر عن انشاء

عن الظاهر  
 انما

من من لغيره و انه عن كماله فكلت من غير عز و كماله  
 نانه نام و ان من لان العاقل لا من غير هلاكم نفسه و اذنه  
 مناه على الظلم لان العاقل لا يظلم هلاك نفسه  
 وهو كانه و الاول لو كان اذانه لو فعت انما نوران كلما  
 بان معنى الاذانه تخصصه كما ان خبره فانه الم نوران  
 لم تخصص العاقلون بانفسهم اشتبهوا في كونه الامم له  
 صيته خصه و اختلاف عن الهمس في صيته افعل  
 و المشهور صيته في الوجود انما من في الترف و قيل  
 للكلب انشرا و قيل مشتم الامم في و انما في الوقف  
 فيها و قيل مشتم فيها و في الاذانه و قيل لانه انشرا  
 في الثلاثة الشبهة مشتم في الثلاثة و التسمية لما يوت  
 الامم انما في كلها على الوجود ما لانه منكر و ان عن  
 خبر كالمثل بالانباء و اعتر من بانه من واجب بالفتح  
 و و ضم ينكسر الكهوز في مثل قول اللفظ و الامم و انما  
 ما كثر الكوام و انما ما منعكم انما خبر اذ امر فك  
 و المراد قوله انشروا و انما و انما افعل ليراز كعوادم على  
 ما لانه امر و انما تارح انما نور عا من دليل انصت  
 امره و انما فلنخر و ان من كماله عن امره و انشرا  
 ليل الوجود و اعتر من بان انما صيته علم كماله  
 انما و نوب و هو سير قولهم مكلو قلنا بل علم  
 و انما تفكح بان انشرا افعل لغيره ذه هذا التوف  
 و لو كتبه او اثاره علم بفعل عن عاصيا و انشرا

بان الامم حلال الاصل فثبت كنهوه في اجر الاصل  
 والتبريد والاباحة بغير والقطع بالبرق من فربط  
 الى ان تفسر ويترامضين والامر في الاقوم وهو  
 صعب لانهم ان ملوا البرق حلاز فربطه نص وامضين  
 كمثل الترف اذ الترفك بانم فاقوامه ما استصغرت  
 فترده الى مئنتها ورة بانه انما وده او امكا عتبا وهو  
 معني اوجوب **مكلف** انكلم ثبت ان حجار ورا  
 دليل مقرر فوجب جعله لشكوكه فعلا للاشم ام فلنا  
 باقتت التفسير في اقباق اللغة بلو اوم انما عتبات  
**الاشم** انكلمت الاكلا و الاملا الحنية انما صني  
 لو ثبت لثبت برليل الراجح فلنا بالاشم انما انتعرت  
 الامم والاشم كمثل انكلم **مسئله** صيته  
 الامم انما على ذكر او امر و هو مختار الامم الامم  
 انكر او امره انعم مع الامم كما وقال كيم للمزدول كمثل  
 انكر او فعل بالوقف لنما ان انزلوا كملت حقيقة العمل  
 والية وانكر او خارجي وتزلت بين الامم وانظافنا  
 فاعفوه بان الامم وانكر او من صفات العمل كالمثل وانكم  
 وكلا كالة للوقوف على الحقيقة الامم تكرر الصم والقالة  
 و بان انكر او من غير وعور عن بالبح والواقف في الاشم  
 فوجب في ضم انما كلب ورة بانه فبان وبالبرق بان  
 انشم يقع انشم و بان انكر او من الامم مانع من عتبات  
 كلاب لشم فالتوا الامم عن صدر وانشم فشم

عليه انما بالشم و بان انما انشم للاضراء اما  
 فربط على تكرار الامم **السيرة الفصح** بانه اذ افان  
 اذ حله فربطه امثل فلنا امثل ليعلم انما  
 من ضرورية لان الامم كما هو فبان لامر التكرار الواف  
 لو ثبت الى اخره **مسئله** الامم اذ اعلم على  
 عملة تامة وحب تكرر وتكررها انما فالاجماع على  
 انما اعلمه لان الامم فبان على على عملة بالاجماع  
 لنا انصح بانه اذ افان اذ حلت الشون فاضر كر اعز عملة  
 بالية منتصرا فالواقف ذلك من او امر التكرار اذ افان  
 والزائج وان كتم حتما فلنا في غير لعملة برليل ما فر علوا  
 بلزم تكرر او الحكم تكرر واعلم فلنا في اولي لانها تكرر  
 بالنتباه فلنا العملة منتصبة معلولها **مسئله**  
 انما بلو بانكر او فابلو بانفور ومن قال التكرار في حال  
 نعصر للبودة قال انما في اما النبوة او العزم وقال  
 الامم بالوقف لغة فان بانه وامثل و قال بالوقف وان بانه  
 وعن انما في ما اشير في التكرار وهو الصحيح تمام انم  
 انم لو قال انصح فانه عز عما صفا فلنا اللغية فالوا  
 كل محي او مشير فنصرد الامم مثل و بر فام وانت مانع  
 و بانه فبان و بالبرق فان في سراسمنا لا فصفا فالوا  
 كملت كالتشيم والامم من عن صدر و فر فربطه فالوا ما  
 شعل الامم انما فربطه فربطه فربطه فربطه فلنا بقوله  
 فادامونه فالوا لو كان لساختم مشرو عملا لو حبان يكون

الوقوف معين ووردت فانه لو صح بانحوار وانه انما لم  
ان لو كان التام منسما واما عن انحوار فلا بد من  
من الامتداد فالتوا فلا عوار عوار وامتنعوا فلنا محول  
على لا فضلة وانما من يكتسب من انشاء ما تقدم  
في التوضيح انما علم الكليل مخفي و التام مشترك فيه  
فوجب التوا واحيب بانه غير مشترك **مسئلة**  
اختيار الامام والتميز ان الامام من ليس بشيء من  
**وما يفتي** فيه عندا وفان انشاء وتام  
من عن صفة من فان يتكلم من انتم قوم وقال انشاء  
والتميز كذلك فيما تم من خص التوجوب من الترتيب  
انما لو كان التام من انما عن التخصيص لم يحصل بدون  
تختل لصور والكذب عنه لانه مخلوق التمني وخص  
تفصح بان يكتب مع ان تحول عنها وانما من بان التوا انما  
انعلم وتعلقه حاصل لانه لو كان عليه لم تكلمه  
واحيب بان كلفه في المستقبل ولو سلم بان كلف وانما  
في الترتيب علمه لانه في فعل التخصيص والتفعل الكذب عنه  
من لا يرميه انما من هو انما كان صرا او مثلا او  
مثلا فانما انما انما في حقه التخصيص او انشاء  
انما ان التوا بان انما او لا ولو كانا من صفة  
لم يفتي ولو كانا خلافا من انما اخرها مع صرا انما  
و خلافا لانه حكم التوا في التخصيص التوا مع صرا التمني  
عن صفة وهو انما بصرا انما انما او تكلم

عنه

انما التمكن و احتيب ان اذ بكلمه ترك صفة كلف الكف  
من لا مما عمنه وقد تلازم لئلا فان فتحة لرك  
وقد يكون كل منهما صرا اخر كالن والتميز فانما مع  
صرا العلم وان اذ ان ترك صفة عمن انما عمنه  
انواع تفضيلا في تفضيله كما تم في تفضيله كلفه من انشاء  
افضل ان يكون عمن ترك انما كلفه انما كلفه تربة  
انما كلفه واحيب بما تقدم **التخصيص** انما انما  
كلفه وتعلم من علم تربة انما عمنه انما عمنه  
وهو الكف او انما في التمني واحيب بانه منس  
على انه من مقتول لا بد ليل حار ع وان علم فانتم على انه  
لم يفعل لا علم فعل وان علم فانتم كلفه كلفه فعل  
لا عن كلف ولا اذ من التوا في صور انما عن كلف لكل  
انما وهو بان كلفه انما انما انما انما كلفه  
وهو انما عن صفة او تفضيله فيكون مخلوقا وهو من التمني  
وقد تقدم **الكفاءة** من متمكا انما انما انما  
انما كلف تربة فعل وانما كلفه انما انما انما  
بانما فلنا فيكون التوا واحيب من حيث هو تربة لوانما  
وبالتعكس وهو بان كلفه وانما انما انما انما  
كلفه انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما من ومن تربة انما كلفه فعل انما انما انما  
في التخصيص انما انما انما انما انما انما انما

انما

و احب بالامر بالامر الفضية و بالامر بالمعروف و انما امر من الظن  
انما لان الشئ كذب شئ و اما لا بالامر الفضية و اما امر من  
الامر بالامر الفضية و هو فعل بالامر كذا  
و الشئ كذا عن فعل فلم يتعلم الامر لانه كذب و فعل  
لا كذا و اما لان كمال الفلاح و المحيى بوجود الامر من  
الامر من **مسئلة** الامر ان الامر بالامر  
بالامر بالامر على وجه كذا و قيل الامر بالامر الفضية  
فمتعلمه و فان كذا كذا و لا يتعلمه كذا و كذا  
فعلم الامر و ايضا فان ايضا امر و اما كذا من امر  
فيكون تحصيله كذا و كذا و كان كذا ايضا  
الكمارة اما او ما كذا عنه ايضا اذا تبين تعريف و احب  
بالامر بالامر فيه و بان فواجب مثله بالامر بالامر  
التبين و انما امر بالامر و **مسئلة** صفة الامر  
غير كذا لانه كذا كذا كذا كذا و اما كذا  
فان ايضا الصلاة قالوا ان كان مع الفاضل من التضرع و احب  
بان التضرع فيكون كذا كذا **مسئلة**  
الامر بالامر خير و بعض ايضا بالامر بالامر و احب  
بالامر و من يوم الخميس لا يقضى يوم الجمعة و ايضا  
الامر بالامر ان اول كذا و قالوا ان امر من  
بالامر لا يوتر في التضرع و ان كان التضرع  
فمن التضرع قالوا ان كذا كذا بالامر و ما تقدم قالوا  
فيكون اذا تبين فضا لانه كذا كذا كذا

**مسئلة** الامر بالامر بالامر ليس امر بالامر  
و كان كذا من كذا كذا و كان كذا كذا  
عبر لا تفعل قالوا في ذلك من امر الفضة و قوله و من  
قول كذا كذا في الفلان او فعل فلنا للعلم بالامر  
**مسئلة** اذا امر بفعل مطلق فالتكليف انما يكون  
انما هو للمصلحة لا لغيره لانه ان كذا كذا  
من كذا كذا من كذا كذا كذا كذا  
او هو كذا كذا كذا و كذا كذا كذا  
هو كذا كذا كذا كذا كذا **مسئلة**  
الامر ان يتعلم فان كذا كذا كذا  
من كذا او كذا و الثاني كذا كذا كذا  
فيلتزمون بها و قيل كذا كذا و قيل كذا كذا  
الامر بالامر فبان ان الثاني كذا كذا كذا  
من كذا كذا كذا كذا و من كذا كذا كذا  
فان كذا كذا كذا كذا كذا و امر كذا  
**الامر** كذا عن كذا كذا كذا كذا  
في كذا كذا من كذا كذا و كذا كذا كذا كذا  
و الكلام في صفة و كذا كذا في كذا كذا كذا  
و بالامر او مشتركة او موقوفه كذا كذا و كذا كذا  
و العوض و من كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
و توفى الامر و كذا كذا كذا كذا كذا  
يدل على الفضا كذا كذا كذا كذا

ص

نص

السببية لنا ان قضاءه صلت احكامه و ليس في التبر  
 ما يفرل عليه لغة فصحا واما بحوته من ترعا فلا  
 انعلمنا لم تر ان تسترل على القضاء بالشرع في الربوق  
 واما الحكمة و غير هذا و ايضا لو لم يفسر لزم من نفسه حكم  
 التمس و من ثبوت حكمة الصحة و اللادع فاحل لا يفسر  
 في التمس و من جو حينه التمس يمنع التمس كقولهم عم التمس  
 و من خيار التمس يمنع الصحة لزم ان اللغة لم تر ان العلم  
 و احب انفسهم ترعا بما تقدم فالتوا انهم يقتصر الصحة  
 و التمس يقتصر يقتصر بقضاء و احب بانه لا يقتصر  
 لغة و لو لم يكن فلا يلزم اختلاف احكام التمس مالات و لو  
 سلم فالتا يلزم ان لا يكون للصحة الا ان يقتصر القضاء التمس  
 فو ان لنا نص تخرج الصحة و يثبت على الربا لعينه و  
 به نعم و احب بالشرع عامين القابل لفرل على الصحة  
 لو لم يفرل لكان التمس حكمة على التمس و التمس عن  
 الصحة الصوم يوم التمس و الصلاة في ترا و فوات التمس و  
 و احب بان التمس يعني ليس معناه التمس لقوله في الصلاة  
 و التمس و من تحول الوضوء و التمس في معنى الصلاة و التمس  
 لو كان مستعنا لم يقع احب بان التمس للتمس و بالتمس  
 مثل و لا تنكروا و في الصلاة و قوله لم يحمله على التمس  
 بوقته في كماله ان التمس لا يمنع من هو معتد به التمس  
**مسئلة** التمس عن التمس لو وضع كذا  
 خلا قبالا كثر و قال التمس يعني فصلا و جوب اصلا

هو كذا هو او التمس و من الكرامة و حال ابو حنيفة  
 نقل على قضاء الوضوء التمس عنه لنا امتثال انعلمنا  
 ان تخرج من يوم التمس كذا و ما تقدم من التمس كذا  
 و ان لنا نص تخرج الصحة و كذا و كذا و كذا ملك  
 للعلم متهم و احب بانه كما مر فيه و ما جوب في ريل  
 حرف التمس عنه **مسئلة** التمس يقتصر  
 التمس كما هو لنا امتثال انعلمنا مع اختلاف التمس و فوات  
 فالوا عبت كذا عن الصلاة و الصوم فلنا الات  
**مسير العلم** و التمس ابو الحسن التمس التمس  
 التمس و لما فصل له و ليس بانه ان نحو التمس و التمس  
 و تر كذا في التمس التمس التمس التمس التمس  
 و احرة على التمس بصل عز او ليس كذا مع كذا التمس  
 و التمس ان من لولها ليس في و التمس التمس  
 ليمت بلك و احرو و ما تخرج لان كل التمس في  
 و ان كل التمس و كذا في و فذ التمس هذه التمس  
 و الا و لم يزل على صلات باعتناء التمس كذا في  
 كذا صفة و احرة بقولنا التمس كذا في التمس  
 و كذا التمس التمس و كذا التمس التمس  
 و التمس كذا **مسئلة** التمس من التمس  
 الا لئلا حنيفة و اما في التمس التمس التمس  
 لنا ان التمس حنيفة في قول التمس و هو في التمس  
 كذا التمس و التمس و لزم في التمس التمس و التمس

وخصه وكرهه المعنى ادله اصوله في بيان  
من اجل انه امر به الا تصح قصده من انتم في  
انراة ان واحد شامل وخصوصا في قوله  
كلنا ليس بصوم بقدر انتم في انتم ايضا فان  
ثابت في عموم الصوت والامر والله والمعنى الكلين  
**مسئلة** اشاعت في الجنتين للصوم صيته  
وختلاف في هو هذا وخصوصا كما في الامم ونبيل  
بالوقوف على اختيار الامم وانتم والوقوف على  
معنى ما نريد واما تعلم انه وضع ولا فرق بين  
امر بخلافه من هذا التروك والامتنع والوقوف  
والجوع انتم في تحريف منس واصطفاة وانتم المنس  
كرهت والشكره في انتم كما انتم في كل هذا جزا  
وايضالتم انتم في كل واحد والامر والامر  
الله في اوله كثر وكثير من قال ان من  
الزكاة امرت ان افعل انتم حتى يقولوا  
كرهت امرت من غير ان من معكم الا في  
وماع وواع ولم يشكره اخر قولهم في  
ان لا يتت للفقير من لول كما امرنا و  
ه اريد فهو حق او كالتوا انتم واصول  
مكتبة في انتم عنكم كغيره واجب  
وبالشرك **المصوم** من غير  
حقيقه اولي وانه اشد لعمه بالترحم  
وبان الصوم انتم

صوم

مكتبة اولي قالوا ان عامر اما  
وبان اختياره خصه عن التليل بشر  
بانه يكون ذلك عن عدم التليل  
المكتبة لهما واصل الحقيقه واجب  
الاصل وقرنتم مثله الفار والجمع  
العام وانه في الامم والامر واجب  
الاخبار العام **مسئلة** الجمع  
الجمع بان حيا في الجمع كرجل  
عشره غير كغيره بابل الجمع  
على كل جمع جملة على الجمع  
يتم ونبيل وانه اشد على  
كان مختصا بالجمع في كل واحد  
**مسئلة** انتم الجمع  
الامر ما رولوا اخر ما انتم في  
والصحة فان كان له اخوة  
ان عتبار من سبب ولم يكره  
فان كان له اخوة والاصل  
قالوا انما معكم من معكم  
مما هو فيها جماعة واجب  
ان الله انما في ان عتبار  
فوان ير امر اخوان اخوة  
واما في بيان انتم في بيان

وإن كان علم فلان واجب بانتم فيكون صوراً اللطيفة  
**مسئلة** إذا حضر لعامة كان حجاباً من استأجر  
لثابتة حقيقه الزاوية ان كان غير متمم ابو الحسن  
ان حضر مع الاستغفار من تركه او صفة او امتننا ابتداء  
او حضر تركه او امتننا غير اختيار او حضر تركه او صفة  
وقيل ان حضر بتركه فيكون الامام حقيقه في تناوب  
مكثرة في التصار **مسئلة** تناوبه كان حقيقه ان كان تركه  
ان الفرع انه حقيقه في الاختيار وانما الخصوص  
لغيره كماله انما المتناوبه استأجر ما وود كان حقيقه  
واجب باق كان مع غيره قالوا نصيب و موه ليل  
الحقيقه فلما لم يمتد و هو دليل انما الزاوية اذا لم يكن  
يتم يومه من اليوم احب بانه كان للجميع ابو الحسن  
ما الاستغفار بوجوبه في حق الرجال و آخر من  
غيره ان دخلوا لكان في مملوك لجماعة كما وان كان  
فيواستغفار الخمس او لغيره كما وان هو الف منه الا خمس  
كلما حجاباً واجب بان الواو في مملوك كما صار  
و او مضر و و الخلف والدم في انتم وان كانت  
الكلمة حرفاً او امدا في مجموع الزاوية من استأجر  
و انما من مثله انما ان الصفة عشرة كما انما مشغلة  
و غير اختيار كركت انما ان الامتننا غير ليس خصص  
الخصص في لفظة لو كانت انما انما في لفظة فوجت  
تعود التي اخرى في هو اصعب الامام انما كسر الاخلاص

لما انتم فاذ اخرج بعضها من استأجر حقيقه واحد  
الشيخ فان العامة كلهم في الجميع فانه اخبر خرج فكنتا  
الشيخ نصيب **مسئلة** انما ان غير اختصاص  
بسر حجة وقال الشيخ ان من متصل وقال البصر  
ان كان اليوم منبها عنه كالتوا انما كسر و انما ليس  
حجة كاستأجر و التوا فانه لا ينسب عن اصحاب  
و اخرى و غير اختيار ان كان غير مفتر انما انما كسر  
مخلاف انما الصلاة فانه مفتر قبل اخراج انما  
وقيل حجة في اقل الجميع وقال ابو توير ليش حجة لسا ما  
من من امتر ال انما مع اختصاص وانما الفتح  
بانه اذا قال انما من غير وانما فانه فانه غير  
عاصيا وانما فان لا اصل فلو وانما لولم يكن  
حجة لكانت لانه مؤتوفه على لانه على انما  
والدفع باكل لانه انما كسر و و انما حجة واجب  
بان الزوايا ناهج مؤتوف التفرم و اما مؤتوف النعمه  
فلا صار عملاً لتغيره كما وانما من و في كل من فلما  
لما من ما نتم **مسئلة** جمع هو النعمه مؤتوف مشكور  
فلما لانه مع ما نتم **مسئلة** جواب  
انما بل عن لستغفاره و نه تابع للسؤال في عمومه انما  
والعلم على من حجاب من ان مثل قوله كما قيل عن من  
فصاعه خلق الله انما كهورا انما حجة انما ما علم لونه  
او كونه او رجه او غير سؤال كصار و في انه من لانه مؤتوفه

فقال انما اهلها مع قدر كبر مقتدر عظمه علمه لا كبر و...  
 عن لسانها من حلالنا امتثال الصيام بنسبه كانه انما...  
 وهي في ربه انما اوردنا صفوان واية الكبار من...  
 ثم عمر واية اللعان في حلال ثم امته او غيره وانما كان...  
 اللك علمه وانتم به قالوا لو كان مما كان فليس...  
 انصب بالاحياء كانه اختص بالنبع للقطع برحوله على...  
 ان ابا حنيفة اخرج الامامة المستبرقة من عموم اولاد النبي...  
 عليه السلام ولزها مع ونوده في ولد ربيعة وقر قان غير...  
 انه من ربيعة هو ابي و ابنه ليرة ابي ولز علي و ابي فانها...  
 لو عمر لم يكن في نقل السب فانها فلما قدرته منع...  
 تخصبه ومعرفة الامانة قالوا لو كان عمر غير ذلك...  
 وانما انما تغرب لم يجر فلما عرف حاض قالوا لو عمر لم يكن...  
 مكلما فلما كان وراه قالوا لو عمر لكان حكمة ماخر...  
 الجاوات ما يترك لغوات الظهور بالتصويرة فلما...  
 انشخ حاض حتى نقرته **مسئلة** اشرك به...  
 كذا في علمه معناه كذا لا حنيفة وكرهت مرلوا العبد...  
 و تجاوز عن ائمة واخبره به حنيفة ان يحتمل و عن...  
 المشايخ كما في فيما غير غيره (الراي) كالعلم ابو حنيفة...  
 وانما اني نصح ان مراد و فل يجوز في اتفق الا اية...  
 و الاما كثر ان حنيفة ما عتبار مقبولة من علمه لسافر...  
 اشركه انه يفتوا اخرها فانه اخلق علمها كان كذا...  
 التامين للحكمة لو كان للجموع حنيفة لكان ميرا اخرها

عن

ب

انما

فاصة غير مبرور وهو محال واحب بان المراد البر لولا ان  
 الا لفاوه لكل مفردة او اما الحنيفة والجماد فلما قوله  
 لمي فل لا يعلم من في السماوات والارض ان الله انما  
 كما منجمله لهما استعمال في غير ما وضع له او كما هو معني  
 الجار التامين للحكمة لو صح لهما لكان ميرا ما وضعت له  
 او لا غير مبرور وهو محال واحب بان مبرر ما وضع له  
 او كما وثابتا بوضع جار في التامين المراد ان الله يغير له  
 ان الله وملا بكنه يظنون ومن من الله وحمده ومن الملائكة  
 امتنعوا واحب بان لصورة الخضوع والصلابة انما عتبا  
 بالعلماء اشرف او متقدم خبر او فعل خبر لانه ما يفاربه  
 او بانه محال ما تقدم **مسئلة** نعم انما واذ مثل  
 التامين تصح العموم كغيرها ابو حنيفة لا تقصده لنا  
 نعم على تكره كغيره قالوا انما واذ مكلما اعلم انما واذ  
 بوجه حاض في الاما كثر لا يشهد بالاحص واحب بان له  
 في لاشك والام لا يبرهن نعم اير احوالوا لو عمر لم يضره ان لا  
 بر من مملو واذ ولو من بين مواها كمنها فلما انما تنص  
 مملو واذ نعم انما واذ قالوا انما واذ في لاشك للعموم  
 والام لا يضره اخبار مملو واذ لعموم لاشك وبتس  
 انكليس التوجب خبر من ماب فلما انما واذ في لاشك  
 لمخصوص والام لا يضره اخبار الامل من مشيخ الاما وبتسها  
 نعم مملو واذ ولو في تميم ما وبتس انما في ابو حنيفة كل  
 ماب والتحقق ان العموم من اثنين **مسئلة**

انقص وهو ما اشمل اخر تفويت كما يصعب ان كان  
لا يكون له من جميع اماله اخر هذا بل كثر  
كظهوره و مثل يوق له رقع عن اتمه كظواهر  
لنا لولا غير جميع الا غير مع الاستغناء قالوا ان كان  
اشبه باختيار رقع الشوب انما يكون انما كان  
اجيب بان باب حكم ارا حلاله في الحماز اكثر فكان  
اول اشتداد كان فيم الزليل و ايضا انا فيم كان  
على غير رقع فلا اشتداد في الوجود في مثل ليس  
يلزم ملكا في غير الصلح قلنا فيم في الوجود قالوا  
بعض جميع لظلال فيكم ان عين و تهم في الحماز  
ان يوق قلنا ويلزم من اشتداد زيادة في الحماز و تكثر  
كمانه ان يزيل فكان في الحماز اثرب **مسئلة**  
مثل لا اكلت وان اكلت علم في مفعولاته فيمثل  
تخصيه وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا لانه  
عنه نفي الفعل بالتكرار انه لا اكلت من  
حقيقة لا كان بالشيء ان كل ما قول وهو معنى  
العموم فيم في قوله بالتخصيص قالوا ان كان عاما  
غير من الازمان والامكان واجيب بان انه وهو مزمت  
ملك وبالقرين بان اكلت لا يقبل انما في قول  
بملاذ ما ذكر قالوا ان اكلت ولا اكل مخلوق فلا يقبل  
نفسه مخصوص لانه غيره قلنا انما انما انما انما  
لمخلوق لا في مكانه و جوده انما في الخارج وانما في حيث

مسئلة

بها يترجم **مسئلة** الفعل انما لا يكون كما ما في  
فما به مثل صلاة اجل الكعبة فلا يترجم انما في  
صلح غير عبودية انما في فلا يترجم انما على فان وكان  
يجمع من الصلاة في الضم لا يترجم و فيها و اما في الفعل  
فمتناه من قول الراوي كان جمع كقولهم كان حاتم  
يكرم الضيف و اما في قول امته يزيل حاتم من قولهم  
صلوا كما انتمون و حروا عينه ما منكم او ترونه  
كوفوه و حروا حمال او املا و او قوله لفر كان يترجم  
او بالبناء قالوا في حرم يومها حرم و اما انا فامض  
لنا و غيره قلنا بماه كزناه لا بالصيغة **مسئلة**  
في قول الحكماء من عن نبع العزود قصر بالصفة للحماز  
غير العزود و انما كان على عارفت بالطام الصر و توب  
الاتباع قالوا فيم ان كان خاصة او مع صفة  
خاصة فهو غير و ارا في الحماز فيم قلنا املا و الكلام  
**مسئلة** اذ اعلو حتم على علة غير بالقياس  
من كما لا بالصيغة و قال انما في الاعم و قيل بالصيغة  
كمانه فان حرمت النظر لكونه شلوانا ما هو في  
امتلاك العلة فوجب الاتباع ولو كان بالصيغة  
لكان قول انما في العتف عاما سواء في نفس عن  
مودة ان عسرا و لا قابل له انما في حتم الحماز  
قلنا لا تترك الظاهر للاختصاص الا في حرمه انما  
لا تتركها مثل حرمت النظر لا مكانه و اجيب بالمتبع

عنه

مع قالوا فلما قصي ولو كان حيا لم يتجر فلنا نكح  
 فان ارا حيا و لتسير قالوا فمثل حاله لك و ذاقه لك  
 لا سير قلنا غير نكح ارا حيا و **مسئلة**  
 حكاية لو احزن لمن يعاين حلالا لم يباله لنا ما قدم  
 من النكح و لزوم بتخصيص و من عدم فادارة حكمي على الواحد  
 قالوا وما از ملكا ك ارا كذا في التماس بعنت الراجح  
 و ارا حيا من ارا عليه و احب بان العتي تعرف كل ما حشر  
 به و لا يلزم امر ا ك لجميع قالوا حكمي على الواحد حيا  
 على الجماعة باسنة ذلك قلنا يجوز على انه على الجماعة  
 بالقيام او غير الدليل لان خصا ب الواحد لجميع قالوا  
 نكح بان الصيانة تكنت على سلامة بركت كمتصم  
 كحجر ما عر من الزنا و غيره قلنا ان كانوا حكموا استاوي  
 في تعني فهو انقياس و ارا اختلاف في الجماعة قالوا لو كان  
 حاصلا كان حيا و لا حيا من ارا حيا و بتخصيص حيا  
 يقول انشاء و حرة و بناء و من غير فادارة قلنا فادارة نكح  
 ارا حيا و كما تقدم **مسئلة** جمع امر ك  
 التام كالتام و ففعلوا مما فعلت فيه انه كرا  
 ير حيا في انشاء كلام ا حلالا لم يباله لنا ان التام  
 و التامات ولو كثر ا حلالا لم يباله لنا ان حيا و حيا  
 للتصوية فادارة التام من اولي و انصافا ان كلمة  
 ير قول الله ان انصافا قلن ما نرى الله كرا ارا حيا  
 فانزل الله ان التام و التامات ولو كثر ا حلالا

**مسئلة** اخلاق في ان مشهور له عموم لا يقتض  
 لان مشهور من الوافقة و الخالفة علم فيما من المشهور  
 لا يتلبون فيه و من نفي العموم كالخبر ان ارا  
 العموم لم يثبت بانفكوره و لا يتلبون فيه انصاف  
**مسئلة** فانت بحسبة مثل قوله صلى الله عليه  
 و سلم لا ينزل منكم نكاح و لاد و غير من غيره معناه  
 نكاح و يقتضي العموم ارا بديل و هو الصحيح لنا لو لم يفرق  
 من لا يمنع فتلة مخلصا و هو باكل حيث لا و للفرقة  
 قالوا لو كان ذلك لكان نكاح ارا اول الخبر في نكح  
 في غير العتي و لكان يقولون للرجعة محصر للمختلفات  
 قلنا خبر الثاني بالذليل قالوا لو كان نكاح عموم منه  
 فترابع كجمعة و عرا ارا يوم الجمعة و احب بان ارا و بان  
 بان حيا حيز من غير الجمعة لا نكح **مسئلة**  
 مثل ما انما ارا ميل ليس امر كت ليس نكاح لامة ارا حيا  
 من قيام او غيره و قال ابو حنيفة و اخر علم ارا حيا  
 لنا النكح بان حلالا ارا لا يتناول عتي و لغة و انصاف  
 يجب ان يكون حيا و نكح عتي بتخصيصا قالوا ارا حيا  
 منبه لا يترا ارا كرا لمتاجر ارا حيا و حيا و حيا  
 انه امر لا يتا حيا معه و كرا كرا نكح و كرا و ارا حيا  
 مع انما حيا قلنا ممنوع او غير ان انصافا متوقف على  
 انصافا كرا خلاف حيا قالوا ارا حلالا من ارا حيا  
 به كرا حيا صلى الله عليه و سلم او لا للتشريف مع حوكب

من بعد نفي زه النفر وانصافها مع العربيه علم انه جمع  
 اشركي قالوا انكروا تعذيب الزكوة قلنا صبح اذا بعد  
 نصح و يكون مجازا فان قيل لاصل حقيقته قلنا يلزم  
 الاشارة الى و فرقة مع مثله قالوا لو لم يزل من اشارة  
 الزكوة في رايكم قلنا بل من خارج و لزم ان  
 يدخل في كتمان و الجملة و غير ما قالوا في قوله  
 لو حال و صلح من فان اوصيت لهم بكذا هل اينما يقيم  
 فرقة و هو معنى الحقيقه قلنا بل يرد الابطال الاول  
**مسئله** من اشركته تغل اوتت عشر الاكث  
 لتا لوفال من حال ادر في فروع عشر بالرجوع  
**مسئله** اشركت بالناس و انوميس و غيرها  
 مثل ايسر عشر الاكث و قال البرادى ان كان حوائج  
 لنا ان اشركت بالناس و انوميس فخصا فوجت حوله  
 قالوا انت حذت منافعه الى ميرة ولو حوكت بصر هذا  
 الى غير اشركت و جانه في غير تصانق العبادات فلا  
 تافق قالوا انت حذت من حجاب الجهاد و الحج و العمرة  
 و غيرها قلنا بل يزل خروج المير و المسافر  
**مسئله** مثل ما اشركت بالناس بالعبادة في مثل  
 الرسول عشر الاكث و قال الجليلي ان كان معناه قل  
 لنا ما شرف و ايضا سوره انه اذا كان لم يفعل ما لوه  
 سر كرمه و انما انما قالوا ان يكون امرا ما مور او سلبا  
 ملبعا و اشركت و اشركت لان الاصل الحس و و

فتا امام الله و اشركت من كل قالوا احضر يا تكلم  
 كوجوب و كعتن العز و الاكث و تحريم الزكاة و ابا حنة  
 اشركت بغيره و لا شهود و الامم و غير ما قلنا  
 كالمير و اشركت و غير ما قلنا في جوابك من اشركت  
**مسئله** مثل ما اشركت بالناس ليس حقا فان يفر مع  
 و انما انت ليجم برليل اخر من اجماع او يفسر خلافه  
 لثبته لنا انما افصح انه لا يقال للمعروفين بل انما اشركت  
 و ايضا اذا اشركت في الصبي و المجنون فالعز و هو اجز  
 قالوا لو لم يكن كما كتب له لم يكن من ملك الله ايتانه  
 ايقاق و اجيب بانه لا يتعين لثبته ان اشركت بل يتعين  
 ثبته و يتعين نصب الامارة بان حكيمه حكيم من طائفة  
 قالوا انما اشركت به بل اشركت قلنا لانهم علموا ان حكمه  
 ثابت عليهم برليل اخر حقا انما اشركت به **مسئله**  
 اشركت في كل يوم متعلق بحكابه عشر الاكث امرا  
 او شيئا او حرم اشركت في كل من علم من احسن اشركت  
 فلا كونه او فلا يثبت قالوا يلزم ان الله تعالى كل من قلنا  
 خص بالاعتق **مسئله** مثل حرم من مؤامر صرفة  
 يتصل اشركت صرفة من كل نوع حلا قالوا انما  
 بصرقه و اخره يصروا به اخر منها صرفة يلزم ان اشركت  
 و ايضا فان كان يشار ما و لا يثبت ذلك باجماع و قالوا  
 اشركت من كل حال يجب ان يكون قلنا كل اشركت  
 فيمن بين اشركت عشره و عشره و بين كل اشركت عشره

يا تيار **مسئلة** العام عن الزج والزم مثل  
 ان الامم اذ وان المتار والزم من ان ترف عام وعن  
 المتار من خلاف لنا عام ولا منافع من غير فالتوا  
 من بعض المتار في بيت او اترج فالتوا من التعم  
 فلتا التعم اذع واقضا لا منافع بينهما  
**الخصم** فخر العام على بعض منافع او بعض  
 اخراج بعض ما كاوله المتكافئة واره ما مناوله  
 تتقدم عن البعض كقولهم خص العام وقيل يرف  
 ان العموم لخصوع واردة الزود واجب بان اخراجه  
 من غير التخصيص العموم ويظن التخصيص على  
 ثم التعم وان لم تكن حكما كما يظن عليه علم  
 لتغزده كعشر والسلس لعموم من وكماله التعم  
 وكماله التعم خصم الا فيما يشتم فوكيرد بكل  
**مسئلة** الاكثر العموم جازم في هذا الصرف  
**مسئلة** الاكثر انه لا بد من التخصيص من غير  
 قرب من مرلوه وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان وقيل  
 واحد والمتار انه بالاشتراك والبر للور واحد  
 وبالتصل كالصفة يجوز ان اثنين وبالتصل في العموم  
 القليل يجوز ان اثنين مثل قتل كل من وثققت  
 اثنين وهم ثلاثة وبالتصل عن العموم والقره ائتمه  
 امره احوال لنا انه لو قال قتل كل من في اخرته ومن  
 قتل ثلاثة غير المتار وكذا ان اكل كل مناه وكرله

بالمال من دخل او اكل وقيل ثلاثة التابل بالمال  
 ثلاثة ما قيل في التعم ووجه بيان التعم ان التابل  
 بالواحد اترج مناس الا المتار واجب بله خصوص بالمتار  
 وتعود فالتوا ثلاثة كقولهم وليس كل لبراع فالتوا  
 واتسع ذلك لكان بخصمه ووجه منع التعم  
 واجب بان التعم ليس خاصا بل عموم فالتوا اقل من  
 قبال من المتار واره من التعم من العموم ولم يشر من المتار للزود  
 فلنا المتار للعموم فلا عموم فالتوا عم اكله المتار  
 ومرت فلنا فلنا ذلك ليس لخاص العموم التعم  
 من التعم التعم من وليس من العموم والعموم في  
**الخصم** متصل ومتصل التصل  
 بالاشتراك التصل والترك والصفة والالتزام وتدل  
 التعم والاشتراك في التعم مثل حبه وقيل كما  
 وعلى حبه فالتوا من وقيل مشترك ولا بد لخصم من  
 كماله من غير التعم او من التعم من اكله كماله  
 بوجه مثل ما زاد التماثل وكان للتصل اخص من كماله  
 فبما انظار على التعم الاكثر لغزوه من غير فالتوا  
 من غير مناه من الامم ثوبا وشبهه اتمه ثوبا واما  
 حذر فعلى التوا من ما دل على كماله بالاعمال لخصه  
 واخوانها وعلى التوا من او المتار التعم من غير  
 شغل في التعم ما دل على كماله بالاعمال لخصه  
 واخوانها من غير اخراج واما التصل فالتوا التعم

فقال ووصح مخصوصه مخصوصه فان عمل ان يكون في  
 لم يرد بالقول الاول واورد على كونه التخصيص بالشرك  
 والوصف بالترتيب والاعتناء ومثل علم القوم ولم يرد  
 ولا يرد الا وان وعلى عكسه كما لا يكون الا بترافق  
 ليس يرد صيغ وفيل لئلا يتصل بجملة الا تصدق بنفسه ان  
 على ان يرد على غير مراد على ان يرد على نفس تركه ولا صفة  
 ولا اعتناء واورد على كونه علم القوم لا يرد وعلى عكسه  
 بما جاء في الاورد فانه لم يتصل بجملة وان يرد على كل اعتبار  
 يتصل مراد بالاول والآخر او من تركه والصفة وهم  
 والاولى اخرج بالاول والآخر او من تركه والصفة وهم  
 في الاعتناء بالاول والآخر او من تركه والصفة وهم  
 ثلاثة منعة والاعرفه لزيد كما لا يخصص بغيره وقال  
 اذ كان غير المراد بغيره بل هو امر من مراد بغيره  
 وقيل المراد بغيره بغيره بل هو امر من مراد بغيره  
 والامر بغيره بغيره بل هو امر من مراد بغيره  
 لئلا ان الاول غير متعين للقطع بان من قال اشترى  
 الجمادى الا بضربا ووجوده امره امتنا بضربا بضربا  
 ولا يرد كان يتصل ولاننا نقطع بان الضم الجمادى بجمادى  
 والجماع للرفقة على انه اخرج بغيره من كل ولا يقال  
 لخصوصه والعلم باننا نقطع بجمادى بغيره ان لغيره  
 ما يفيق والاشارة كريك للعلم بان جمادى عن فاق  
 اللغاة لا تركيب من ثلاثة ولا يرد الا وان هو غير متبادر

في متبادر اعداد الضم على غير الامر من الا بضربا والجمادى  
 غيرته الى اخره قال الاولون لا يسمون ان يرد غير ذلك كما  
 لعلم بان ما امره الا بضربا بضربا واحيت بان يحمي بالامر  
 بالاعتناء والامر بغيره ولم يرد بغير الامر اجماع قالوا وكان  
 ان يرد غير امره من الضم ومثل قوله ان امره حتمين عما  
 واحيت بما يرد من الضم اذ اقل ان يكون غير وكل  
 ان يكون غير غير ان يكون اشبه لمتعة واحيت باسم  
 فبين ان امره على قول انما ليس بضم وعلى  
 الجمادى لا يرد بغيره وعلى الجمادى بضم **مسئلة**  
 ترك الامر بغيره الاتصال بغيره او ما في تركه كضرب  
 لتنفس او ضلال ووجوده عن امره بغيره وان كان غير  
 وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مراد امره بغيره وقيل  
 جمع في امره بغيره كغيره لم يقل صلى الله عليه وسلم  
 فبين ان بغيره بغيره بل هو امر من مراد بغيره  
 الا فزاوت والصلوة والجمادى وانما فانه يرد في ان امره بغيره  
 صرور وكرب قالوا قال صلى الله عليه وسلم والله اعرفون  
 في ثلثه بغيره وقال بغيره ان ما الله فليحمل على ان يكون  
 اعداد على امره قالوا اماله اليهود عن لئلا اهل الكعب  
 فقال بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 ولا يقول بغيره فقال ان ما الله فليحمل على ان يكون  
 وقول ان امره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
**مسئلة** الامر بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

والاكث على جواز افساوي والآكله وفالت لحيات  
 واقفاي متعينا وقال بعضهم واقفاي افساويه  
 خاصة وقيل ان كان العده من جملتها ان عباد من ليس  
 لك عليهم ملكان الا من اتبع من العاوين والعاوين اكثر  
 من اكله وما اكثر الناس والساوي اولي وايضا كذا في طابع  
 الا من اجتمعت وايضا فان فيها الا انظار على انه لو قال غيره  
 الا شعبة لم يلزمه الا انه لم يلزمه ولو لا كونه لما اتفقوا عليه  
 الا ان مقتضى التزليل منه ان اجمعه واهيب بالمتبع ان افساويه  
 غير الا اجمعه ولو علم بالتزليل متبع قالوا غيره الا شعبة  
 ونضوا تلك من غير مقتضى وكلمه واهيب بان افساويه  
 لا يمتنع بحكمه لغيره الا انه وادعاها عشر من  
**مسئله** الا متعنا نجر حمل والواو قال شافعي  
 للجميع والحيثية لى الا حيزه وانما ادنى والفاصل بالوقوف  
 انشرب بالاشتمال ابو الحسن ان ليس له افعال عن الاول  
 فلا حيزه مثل ان مختلفا توكل او انما وليس اثنان في حيزه  
 او حيزا كمن مضمك من عرض واما للجميع والحيثية  
 ان حيزه الا تصاع فلا حيزه او الا اتصال بالجميع وانما قالوا  
 الشافعيه العكف يصير المتعده كالمعه واهيب بان افساويه  
 هي افعالهم قالوا لو قال والله لا اكله ولا شربه وامر به  
 ان شاء الله عليه ان الجميع واهيب بان تركه وان لم يكن  
 مناس وان لم يكن فالهوان ان تركه من غير قهر منه وان لم يكن  
 علمه الا اتصال وهي ان يمتنع على الجميع قالوا لو كبر

على متعينا قلنا غير فانه الا اتصال وان علم بالوقوف  
 فمكان الاكثر من الجميع قالوا صالح بالمتعنه كالمعلم  
 لنا صلاحه لا توجب كونه فيه كالمجمع المتكفلوا  
 وقال علي بن حمزة وختمه الا منه كان للجميع فلما مفرقات  
 وايضا للاشتباهة المحصر انه لا يفرق بين جمع الى المثل  
 اتفاقا فلنا برليل وهو حق الا انه من وتلك عباد الى  
 غير وقالوا علي بن عتبة الا اربعة الا اثنين للاجم فلنا  
 ان العكف واقط مفرقات وايضا للتعذر بكان الا افساويه  
 اول ولو تعذر تعين الاول مثل عتبة الا اثنين قالوا الثانيه  
 خائله كالمكوت فلنا لو لم يكن للجميع مثله لكانه  
 قالوا اجم الا اول نفس والرفع مشكوك فلنا الا ليس مع  
 الجواز للجميع وايضا فالاحد كذا لك للجواز برليل قالوا  
 انما يجمع لعدم امتلاكه يستعمله الا قال وما يليه فهو المتعنه  
 فلنا يجوز ان يكون وضع للجميع كالمعلم دليل التنايل  
 بالاشتمال حيزه الا متعنا فلنا لاجل حقيقة اول رفع  
 ارضحان قالوا مع ارضحان والاصل قالوا ان عباد  
 كذا نأخر بالاحث فلنا لاجل على غير المحصر حيزه  
 بين افساويه مسئله يجوز تخصيص افساويه بالاشتمال  
 هي بناء على حيزه او تصرفه محصر لقوله فيما سمعت القاسم  
 العشر وهي كالتالي فلنا مسئله يجوز تخصيص افساويه بالاشتمال  
 لنا ثانيا ناكله وايضا لا ينكل التنايل بالاشتمال  
 قالوا اثنين للشارع وفرقتهم **مسئله** يجوز تخصيص

انما افساويه



ذبح ففره و قوله في مادة منبوتة فاعلمنا كمنونها لئلا  
 لا تعارض في العمل بها قالوا البنيوم يخص العموم قلنا  
 مفهوم اللب من ذود **مسئلة** وجوع الضم  
 الى البعض ليس يخص الامام و ابو الحسن يخص وقيل  
 بالوقف مثل التكليفات مع و بعلين لنا ان كان فلا يلزم  
 من كان اخرها كما وان الامام قالوا يلزم بحالها الضم واجب  
 بانه كاعادة الكلام الوقت بعد ذلك جمع واجب كمنون  
 العموم فيما يلو خصوصا الاول خصوصا هو ولو سلم  
 في الكلام اقول **مسئلة** الامة الامارة و الامارة  
 و ابو الحسن و ابو الحسن جواز تخصيص العموم بالبيان ابن نوح  
 ان كان جليلا ابن ابي ان كان انعام مختصا و قيل ان كان  
 الا دخل في حيا و التبتان يتوزع انعام مخلقا و انعام  
 بالوقف اختار ان ثبت اعله بنسب او اجتماع او كان الا قبل  
 مختصا فخر به و اما بالضم لفران في الوجود فان  
 جميع خاص فانفس و انما مفهوم الضم لنا انما كقولك  
 كالتصريح بان يختص بالجمع بين ارباب و امثال بيان  
 انفسك انما انما اوجه او من جوده او مساوية ان جود و الطوبى  
 لا يختص بوجوع احتمال من انفس ارباب من و اخر معنى واجب  
 فخر به في كل تخصيص و قد خرج بالجمع لبيان لو فخر به  
 لزم تفرق الامتداد بما تفرق في حين الواحد من ان الضم  
 فخر به في امرين الى اخره و واجب بما تفرق و بيان ذلك  
 عند انحال اخرها و هذا احتمال لهما و بيان تخصيص الكتاب

بالسنه و المقنوم لهما و امثالها حتى يبين معنى و نصوصه  
 الهيب بانه اخر الفقه عن الكتاب و لم يمنع الجمع و امثال  
 ان له ليل للبيان الاجتماع و لا اجتماع غير كماله العموم  
 واجب بان لو يرد و يحمل التخصيص في حتمان الى الضم لقوله  
 شئ على الواحد و ما هو اما ان يخرج لخاص و حيا اعتباره  
 لانه للضم كما ذكر في الاجتماع الضم و هو و نحو ما كونه  
 عند اطلاق لكانت من التخصيص بالاعمال بان اخرج من الاما و ان  
 حيث عند قوم لان التخصيص لخاص ما كمنون

**الظن والتفسير** انطلق ما دل على ما  
 في نفسه يخرج التعارض و هو كل قول و نحو لا منع انما  
 و لتفسير كلامه و يخلو لتفسير على ما اخرج من ما يخرج  
 كرحمة مومنة و انه كمنون التخصيص من مبنى و مختلف  
 و مختار و مرتب حيا و فيه و من **مسئلة** اذ اورد مطلق  
 و مقترنا و اجتناب حكمها مثل كمنون و الجمع و لا يحمل اخرها  
 على الاخر بوجه ايقان و مثل ان كما هو فاعلم و منه  
 مع ان تلك و منه كلامه و اخرج فان لم يتكلم حكمها  
 فان اخره و حينما يتبين حمل انطلق على التفسير لا العكس  
 من ان لا نعم و قيل نعم ان تخرج التفسير لنا ان جمع منها  
 فان العمل بالتفسير عمل بالظن و انما يخرج بغيره ليس  
 بشئ لانه لو كان التفسير نعتا لكان التخصيص و ايضا  
 لكان تارة لا يخلو نعتا قالوا لو كان تفسيره اوجه دلالة  
 و منه على مومنة كما و اوجب فانه لازم لعم ادان التفسير

وفي التفسير بالسلامة والتجويد ان الغنة رتبة من الرقاب  
في جمع النوع من التخصيص هي تفسير افعال كما في تفسير عمل  
بما مثل لا تتقوا مكاتبا لا تتقوا مكاتبا كما في افعالها  
توحيها كالضمان والتمثيل في التواضع حمل لفظه على التفسير  
فمثل جامع وهو الختان فيصير كالتخصيص بالتمام على عمل  
التخصيص وشرطه في جامع وانو حقيقه كالتحمل الجمل  
المجموع وفي اصطلاح ما لم تصح به كالتقيد وفصل التفتك الذي  
يلا شغ منه غير الا كالتقيد في ولا يكره التمهيد والتشميل  
ولا يتعذر يجوز من احرانها مل وللعمل التمثيل كقيام من  
الركعة لا احتمال بخوان والتمنوا او للخصم ما لا يمكن معرفة  
اشارة منه ويره لشر كالتسليم والتمنوا لفراد من اوله بين  
وقر يكون في معرفة بالاصالة وبالاعلان كالتعداد وفي  
مركب مثل او يتقو وفي مرجع التخصيص وفي مرجع التصيد  
ككسب ما هو في تعزده افعال وتعرف حقيقه هـ  
**مسئله** لا احتمال في تخوير من علية التمسك  
وامتداد كحل في التصيد والتكرار لنا التفتك بالامتداد  
ان التعرف الفعل المقصود منه فالوا ما وحيث للضرورة في  
تعزده ما فلا تعرف الجميع وانعقد غير متبع احب متبع  
ما تعرف هـ **مسئله** لا احتمال في تخوير واستجوا  
لرؤم كحل لان لم يثبت في مثله عرف في بعض كمالك  
والنساء وان حقه فلا احتمال وان ثبت كالتواضع وغيره  
وانه ليس فلا احتمال فالوا التعرف هـ

من قلنا لانه انه كماله معتمد بو حشر واما انما  
تخصيص خاصه هـ **مسئله** لا احتمال في تخوير عن اتمه  
بها وبتسليم جلا في الا من الحشر والتصرف لنا الترف في مثله  
مثل الترف انوا خردة والتعداد ولم ينفذ العملان اما لانه ليس  
بمغاب او تخصصا لغو من ليس فلا احتمال فالوا واجب ما  
تفرغ في التمسك هـ **مسئله** لا احتمال في تخوير كالتعداد  
انما يكون حلا في التعداد لان ثبت معرفة من عرف في الصحيح  
فلا احتمال وانما يعرف في مثله ليس في اية مثل لا علم التعداد  
تقع فلا احتمال ولو في التعداد وانما في الا في التعداد في  
تصير كالتعرف فكان ادب الى الحقيقة للتعبير فان قيل انما  
الصدق بان جميع حقا انما يعرف بها في مثله فالوا التعرف  
منها كالتعرف في التعداد والحقيقة قلنا كماله للاختلاف  
ولو لم يعلم فلا امتداد في جميع ما ذكرناه هـ **مسئله**  
في تخوير التعداد والتعداد فانصغوا اثرهما لان اثر الى  
التك حقيقه كصحة بعض اثر لانه وانه والفتك اياه  
التصل ولا احتمال وامتناع لو كان مضمرا كما في النوع  
والرؤم والتك لزم لا احتمال احب باه لو لم يكن لهم التعداد  
فامتداد التعداد الامتداد والتواضع وحقيقه احر هـ  
ووقوع واحر من اثنين ادب من واحر معين واحب  
اشياء التعداد بان جميع وبنانه لا يكون حمل اثر اهلوا يتكلم  
التر على التعداد والفتك على الابدان وعلما التعداد عند  
الا احتمال قلنا لا احتمال مع التعداد هـ

مستور  
شرح

ممنوع من غير ظهور الحمل لنا انه معناه فالواضح في الخبر  
 لكسب العاقبة شلتا ابتداء النعمة بانها تخرج وتؤيد عودها  
 بان الحمل يبعثي واحدا كثر فكان الخبر في الواضح ان الله  
 كالتالي **مسئلة** 4: مثال لغوي والحمل في  
 من معنى مثل الطواف بالبيت صلاة ليس بحمل لنا في  
 الشارع نرى ان الحكم غير يثبت لثبوت النعمة فالواضح  
 لها ولم يمنع لها فلما منع ما ذكرناه **مسئلة**  
 في احتمال فحاله معنى لغوي ومسمى من معنى وفالتمنا  
 الغرائب في الامتياز التزمي وفي المعنى الحمل ورد الغنا  
 في المعنى للغوي والامتنان مثل اني صلواتي  
 ان عرفة بغير حضوره في الاحمال يصلح لها الغرائب  
 في المعنى بغير عن لغوي كونه واحب ليس معنى التزمي  
 الضمير والاولى في الصلاة الاحمال الزايع في المعنى  
 بعد التزمي لغوي كونه كسبح الحمد والي واحب ما تسمى  
 وبارك في الصلاة لغوي وهو ما كل  
**البيان والتميز** فكل من انسان على فعل ليس  
 وعلى التزليل وعلى التزليل فليزنت قال الصنف في امر الخ  
 امتن من خير الامكان الى خير العمل والوضوح واوره  
 البيان انما والتميز بالخير وتكررت الوضوح وقال  
 العاصم واما كثر التزليل وقال الصنف العلم عن التزليل  
 والنسب بعض الحمل ويكون في منه وفي مركب وفي

عن

معمل وان في نفس احتمال **مسئلة** الخمس ان الفعل  
 يكون بنا فلما اتت صلوات الله عليه وتكررت الصلاة والتميز  
 كالمعمل وقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا صلوا لهم  
 وانصافا في الصلوات اول وليس الخبر كالتعميم فالواضح  
 بنا في البيان فليطاف بكون بالقول ولو لم يكن ما ذكر  
 للبروع فيه ولو لم يكن بطلوك اقول البيان ولو لم يكن  
 بما ذكر من وف التمام **مسئلة** 4: اورد في  
 الحمل عنوان وفعل فان البيان عرف التزمي هو البيان  
 والتميز ما ذكر فان حمل فاحر ما وعل معنى غير الزم  
 للتميز لان الزم هو كونه فالتزمي او اهدى بان الحمل  
 لا يلزم فيه ذلك فان لم يتبعه كماله كما في غير الله  
 كواضع وام تكواب واحر في التميز الغوي وغله ترف  
 او اهدى متبرما او ما ذكر لان الجمع اول او للتميز  
 التزمي يلاق ويلزمه فتح الفعل متبرما مع انكار الجمع  
**مسئلة** التميز ان البيان اقول والتكررت في التميز  
 او للتميز نحو والامة من التميز كان في جوهر التميز  
 الا قول في العلم اهدى في العلم في التميز  
**مسئلة** فاحر لبيان عن وف التميز  
 ممنوع الا التميز بكون ذلك ما لا يكاد في التميز  
 والتميز في التميز ممنوع والتكررت ممنوع في عمل  
 واول التميز **مسئلة** في الاحمال لا التميز مثل هذا التميز  
 مخصوص ولتكن متبرم والتكررت ممنوع والتميز ممنوع

من غير التبع لئلا يظن ان الله خصه الى القربى من غير ان يخل  
 لتفاضل امة محمدا واما ان يخل بالتمام وان يرد القربى بتمام  
 دون سائر امة وبسبب توفيقه ولم ينفصل اقربا اجمالا مع ان  
 الاصل عزمه وانصافه لاقباله من غير ميل  
 والترمول وكره ان يراه وكره ان يراه من غير علم قد يرد  
 وانصافه ان يخل بالاقبال وما اقر او كثر فلا يخل  
 في حال ان اباهم وبيته وانتم عن يده من وكم الظاهر ان القوة  
 تتبع تاجه والشر اخص بغير جواز في القربى لئلا يمتنع  
 تاجه واحب بان اكل من قبله في ان لا يحب به من وكم  
 كثر وامتثل بقوله ان تروا امة و كانت معية برليل  
 تعسفا بقوله ان تروا امة برليل انه لم يجره و برليل لكاه  
 ساد فخ واحب بفتح الشمس علم يتاخر بيان برليل بقوله  
 وهو كلام و برليل قول ان كتمان لونه يجوز ما لا يراهم  
 و برليل ما كاه و ايتلون و امتثل بقوله انكم وما تغترون  
 من دون الله فقال ان القربى بغير عترة املكه و انتم  
 عزت ان القربى بغير من اخصي واحب بان يخل بالاقبال  
 بفعل و نزول ان القربى بغير زيادة بيان كمثل القربى  
 مع كونه حيا و امتثل بان لو كان متمسكا كان لرافقه  
 او لعبره بصره او فكره و لما تمسكوا و عود من لو كان حيا  
 ان يرد في بيان نظام لو كان كان ان يرد معية و هو  
 يتكلم و لم يخل به اذ ان القربى بغير القربى واحب ان يمتنع  
 عن الله وهو و انتم كليل قالوا لو كان كان من الله

درك

بانه كما كتب بغير منه و كاهه و حمله و انما كثر بغير واحد  
 في التبع لغيره في الروام و حانه بفتح الكلام مع تخريف  
 تخصي كغير القربى فلا حمله ولا اكله كغير القربى و ما  
 كان كمثل كليل بغير زيادة في و فيما كليل بغيره كليل  
 التبع واحب بان يخل بالاقبال و ما اقر او كثر فلا يخل  
 في حال ان اباهم و بيته وانتم عن يده من وكم الظاهر ان القوة  
 تتبع تاجه والشر اخص بغير جواز في القربى لئلا يمتنع  
 تاجه واحب بان اكل من قبله في ان لا يحب به من وكم  
 كثر وامتثل بقوله ان تروا امة و كانت معية برليل  
 تعسفا بقوله ان تروا امة برليل انه لم يجره و برليل لكاه  
 ساد فخ واحب بفتح الشمس علم يتاخر بيان برليل بقوله  
 وهو كلام و برليل قول ان كتمان لونه يجوز ما لا يراهم  
 و برليل ما كاه و ايتلون و امتثل بقوله انكم وما تغترون  
 من دون الله فقال ان القربى بغير عترة املكه و انتم  
 عزت ان القربى بغير من اخصي واحب بان يخل بالاقبال  
 بفعل و نزول ان القربى بغير زيادة بيان كمثل القربى  
 مع كونه حيا و امتثل بان لو كان متمسكا كان لرافقه  
 او لعبره بصره او فكره و لما تمسكوا و عود من لو كان حيا  
 ان يرد في بيان نظام لو كان كان ان يرد معية و هو  
 يتكلم و لم يخل به اذ ان القربى بغير القربى واحب ان يمتنع  
 عن الله وهو و انتم كليل قالوا لو كان كان من الله



والاول عن فتح وهو ما وضع اللفظ له وعنه تصح بحاله  
وهو ما يلزم حكمة فان قصروا توقف يصحروا او حكمة العقلية  
اول الشرعية عليه فمراد اللفظ مثل زرع عراة نحو ان يظا  
و شيمان واقل اثرية واعني غير له عينه على انما مرها  
تقدم امله لتوقف العنق عليه وان لم يكن وان كان يحكم  
و انه كان لتعليقه كان غيرا حسيه وانما كما ياتي وان لم  
يصح مراد اللفظ مثل ايضا ان تصان عقله من قبل ما  
نظن به نفس فالعقل اخر من نظره من اللفظ ليس المقصود  
بما ان انما ينقص و اقل الحكم ولا كنه لزم من ان شاعره تصح  
بكره لك و كبريه وحمله وبصالة فلا تنزع من افعاله  
في عامين و كبريتك اقل كبر لينة لاصحاب الوقت يلزم منه  
جواز اللفظ عن اجماع حيا ومثله فاللفظ لا يفرق عن اللفظين  
تكملة المفهوم مفهوم مؤنثه ومفهوم حكاية فالاول قول ان  
يكون المنكوت موافقا في الحكم ويصحب غير من حكمات  
فخر حكمات الحكم ضرب من قوله فلا فعل لما ات وكافرا  
بالقول يشهدان من قوله فعل من فعل متعال وكما يدون  
انفكار من لؤي يتيك وعنه اللفظ من لا يوجد لينة وهو  
سنة بالاداء فلهذا كان في غير اوله ويعرف عرفه لثني  
وانه امر متامنه في المنكوت ومن ثم قال قوم هو في ان حلت  
له النسخ بركت لغة مثل مزج القياس وايضا ما ظل هذا  
من شرح في الفروع مثل لا تعكس دونه فالواو انما انفس كما  
تكملة واحب بانه فركه لغة ومن ثم قال به التام للقياس

وتكون فكما كالمثله وكما كقول القاصي في لغاوات  
البحر واليمن العموم **مفهوم** المفهوم الجمال  
التي تدور المنكوت عنه كالتقاء شجرة ليل الخطا  
القامر مفهوم ابيته ومفهوم الترك مثل وان حق اوقات  
حمل والعبادة مثل حتى ينجح والعبادة كما في مثل ما بين حلا  
و تركه اعم الحكم اولونه والاسماء والادب المنكوت فيكون مؤانته  
ولا يخرج مخرج اللفظ مثل اللان في في حور كمال فان حكم  
ايضا المراد فكيف فيها غير اذ في لينا ولا سوال ولا حذافه  
ولا تقويم حباله او خوف او غير ذلك مما ينص في تحصيله  
بالترك كما في مفهوم الصفة فقال به القاصي والعموم  
والامام وكثير من علماء ابو حنيفة والفاصل والفرق بين  
البحر ان كان لبيان كالتامة او لتعلم كالتامة او كان  
ما عدا الصفة اذ خلا عنها كالتامة بالظاهر والافلا  
المتشوق فقال ابو حنيفة في نفي التواجر كمال عقوبته وعنه  
يدل على ان لزم من ليس بواجب كمال عقوبته وعنه وفي  
محمل العنق كالمثله وفيل له من قوله خير له من ان يتلى  
شعرا الزاد للجان هم او ان قول صلي لينة عليه وملك فقال  
لو كان كبريتك لم يكن لترك اللفظ معني لان فليله كبريتك  
بالنظر من تقدم لصفة المفهوم وقال به القاصي وعنه الامامان  
بلغت لغتها على الكلام فتممها له لغة فالواو انما على  
التمهيد هذا احب بان اللغة ثبت بقول الامامة من اقل اللغة  
ولا يفرق فيما يجوز وكور عن جرح الامام والاحب

مهره درگاه  
حکایت  
نور - حکایت

بانه لم ثبت شریک و توکل بالثبت اولی و اتصاله برل  
علی مخالفه لویض تمیض عمل انکس بالبرک فایره و تمیض  
انما نلتغا بجز فایره تمتع بالشارع اخر برع من است  
لوضع معایه من البایره و احیث بانه تعلم بالامتنان انما  
یکر لیک فایره موی و اجرة تعینت و ایضا ثبت بالالتیاب  
بالاضیعاه اتفاقا بجز اولی و اعتم من مضمون التیاب و احیث  
بانه لو اسفک لا اتمل انکلام فلامقتضی للمضموم یبه  
و اعتر من بار فایره تقویة البرائة حشر لا یتموه تمیض  
و احیث بار فایره برع المضموم و افا بایره و ان علی یفصلا  
خرج بار الفرض انه لا شیء یقتضی تمیضه موی مخالفه  
و اعتر من بار فایره ثواب الامتنان بالانسان فیه و احیث  
بانه بتفریم الحما و اذ یخرج و اما ان روح و امتثال فویح یکن  
یخص للفرز الامتنان ان لا و امکنه و لیست للاضی الی بافتا و  
و احیث ان عین الحیة فلیس یعمل البتة و ان عین الحیات  
الذکاة فینما دلالة لانه علی و اجر منما امری ما لم یفر  
المضمر لم یفر الا شیطان به دون عینه لانه بمنساده و الی ثابته  
معلومة و هو منما یقرم بار عین لیک الامتامة فلیس یعمل  
البتة و ان عین الیکر استعلو منا فباله لانه علی الفضر  
و یخر بار مغالیس التیاب و هو با کل و امتثال بانه لوفیل البنا  
بینه امة فصلا فیرت الشارعة و لو لانه لانه ما یقرت  
و احیث بار فایره من شکر علی الاحتمال کما یقرم التفریم  
اولی و تمیض العین من ذلك و امتثال بقوله ان تمیض لیم منعیس

نه فقال لا یدین علی التبعین فیه ان ما و اذ کماله و یخرت  
جمع و احیث جمع عینه لانه لانه منما لانه و یخرت  
ان علی اضله فیه یجوز فلم یمنع منه و امتثال بقول یخلف امة  
عمر ما بانه التفریم و فرامنا و فر قال تعلم فلیس علی حتما  
فقال یحیی ما تحت منه مناته علی الله علیه و علم فقال  
لما هی صرته تصدیق الله بما علمتم بما فیها صرته فیهما انی  
انقض سال عن خوف و ان علی الله علیه و علم و احیث  
یجوز انما استغنی و خوف لانه لا یستغنی و امتثال بان  
فایره انکری فکان اولی فکثیر البایره و انما فیه من جعل  
تکتم البایره برل علی الوصیه و ما فیل مناته و ان لانه  
تتوفت علی شکر البایره و العکس فیه من کل موضع  
و جواز ان لانه تتوفی علی جعل لکم البایره عینها  
لا علی حصول البایره و امتثال لویح کن کما انما لکن  
اضحی فیه قوله کهنون انما اخر کن اذ اولی انکلت فیه  
ان یغیله منما مکیده لان یحصل الحیاصل کما ان و کز لانه  
حشر صغبات یخر من تتابعی لو ثبت ثبت بر لیس و هو عین  
لویض لیس الی اخر و احیث جمع امش اکه اتوانه و الفکر بقول  
ایمن تله کما لا ضعیف و تحلیل و احیث عین او مینوفه  
قالوا لویض ثبت ثبت فیه تمیض و هو با کل لان من فایه الظام  
انعم الصایحه لم یزل علی خلافه فکما و احیث بان امة و بانه  
بنا و لا یقتضیان و عین الفرض بار العین و ان علی ان  
انکوت عینه عین تمیضه فلا یلزم ان لا یکن حیاصل

خلا و كبري آفة ما حصر له بغير فيه ذلك فالواو نوع لما هو  
أبو كراه أنما في التناقص وأحيب بان القادر عن خصيصه  
والتناقص من الخوام فالواو لو كان مناسبه حلا به للعارف  
والأقل عزمه وعريته في نحو كانه كذا فمما طمأنينة  
أحيب بان القادر على كل من القادر على نحو وحيب كانه لأقل  
بالزليل وأما مفهوم التناقص في بعض من قول بالصحة  
والقاصي وكنز تبار والتناقص على نسخ التناقص ما تقدم  
والتناقص من التناقص التناقص التناقص وأحيب تباركون  
مما قلنا آخره ان قيل بالانفناء والأقل عزمه ان قيل  
بالنقص أورد ان أورد في بعضه وأحيب بان عزمه ومما رصنه  
للانفناء **مفهوم** التناقص كانه بعض من قول  
بالتناقص كالتناقص وكنز تبار التناقص ما تقدم وبان معنى  
صوموا اني نعت التناقص التناقص التناقص فلو فورد وحيب  
تعدله في التناقص **وأما** مفهوم اللب فقال به  
التناقص في بعض التناقص والتناقص وأيضا فانه كان يلزم  
من حذو قول الله ورتب من جوده وأمنابه كقول الكفر وأمر  
بانه يلزم منه أنكال القياس للكون والأصل في التناقص وأحيب  
بأن التناقص في التناقص التناقص في التناقص فلا مفهوم  
فكتب به هنا فالواو في التناقص التناقص التناقص التناقص  
والأحيب ما در رصنه التناقص التناقص وأحيب وحيب التناقص  
عشر ملك ما أحرر قلنا من التناقص التناقص التناقص **وأما**  
التناقص التناقص التناقص وقيل مفهوم التناقص

لأنه  
لأنه  
لأنه

بتر فاعلم معنى التناقص التناقص التناقص التناقص  
التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
لأنه التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
بانه بعضه فلا مفهوم التناقص التناقص التناقص التناقص  
التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
وقيل منقول وقيل مفهوم التناقص التناقص التناقص التناقص  
لأنه فمما كانه التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
وهو التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
وأحيب بان حمله التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
والتناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
تكرره هو التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
أنه التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
لأنه التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
كالتناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
والتناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
وقيل منقول وقيل للتناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
رفع التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
الأقل التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص  
والتناقص التناقص التناقص التناقص التناقص التناقص

التناقص



لما اذا ان التكليل الزيد كان ذال كالموت اذا العجل  
 والوا اما ان يكون اذ ان علم انتم اذا اذ افلا ثم او  
 وقت معين فليس نعم فلما ان وقت معين الزيد علم  
 ان شجرة حبه وملكه بان يتبعه بالشيخ الزيد علم  
 الاضمان من الاجتماع علم من علمه انما كما انما  
 ونعم انما هو و لو كانت للا فليس بالواجب و لو كان  
**مسئلة** الحضانة جواز الشيخ فتاوى العجل من  
 جوا هو انما من يقول فله لا يجوز او من المصنف  
 لتاقت التكليل فتاوى العجل هو كذا جواز فله كالموت  
 وايضا وكل شيء كذا ان العجل بعد ثبوت ومعه  
 نفسه و امثل بان انما من بان في فعل ما هو  
 و لا يجوز انما و يرويه اولي ونعم مثل تمكن واخر  
 جواز ان يكون موثقا و حيث بان ذلك كالموت رفع تعلل  
 الوجوب بالتسبيل لان الامم بان ملكه وهو باق معتم  
 و بداهة لو كان موثقا لخصت اعادة باقية و حيث  
 او مؤنه لعلمه و اتمام فبمع مثل يوم و اتمام او امر  
 من عمل الزرع وليس نعم اذ في و كان يلزم  
 او جعل عبيد فبما او حرير فلا نعم و يكون  
 مثل انتم على ان كان باق و اذ بان الوقت فوا  
 التفرق و لا يناف و ان لم يكن على نعم و حيث لم يكن  
 فله و انما التكليل كالموت **مسئلة**  
 الحضور جواز نعم مثل عمو انما خلاف الصوم واجب مشي

بلا لانه علم غير عمن من شيخ فله قالوا متناهي فلما  
 بنا فاذ تروى جند صوم غير تكليف فله كالموت  
**مسئلة** الحضور جواز نعم من غير ان  
 مظهرة التكليل فربكون في ذلك وايضا فانه و قد  
 نعم وجوب انما منكم غير انكم و فبما انما ليوم  
 الاصل في فوا انما كذا منها او مثلبا و حيث بان  
 كذا في نعم انما التكليل ملكه لا كن بعض ملكنا  
 و يكون نعم غير انما التكليل حله و انما انما  
 نعم من انما غير **مسئلة** الحضور جواز نعم  
 بالتفريق ما تقدم و بداهة نعم الحضور في الصوم و العرفة  
 و الصوم على صفة انما من و كذا في نيت ما هو  
 فلو انما في افضله فله بان من نعم التكليل  
 وايضا فربكون علم انما من التكليل كالموت  
 غير اذ و يصح غير القوة قالوا انما من التكليل  
 فربان انما من و كذا في التكليل انما من الصوم  
 فبما انما من التكليل و كذا في التكليل  
 او من التكليل فبما من التكليل و كذا في التكليل  
 فلو من التكليل فبما من التكليل و كذا في التكليل  
 و انما من التكليل فبما من التكليل و كذا في التكليل  
 ليس من التكليل و حيث بان التكليل انما من التكليل  
**مسئلة** الحضور علم جواز نعم التكليل و كذا في التكليل  
 و بان التكليل و كذا في التكليل و كذا في التكليل

نطق بالحيوان وايضا النوع عن غير كان فيما انزل الله  
 وحيتمة اذ اوتينا تباركوا عما اتيتهم ونعم الامم انزل الله  
 وعن علامته كان فيما انزل من صغاب حرمك ولاش  
 جواز من لغوت المشووم لفضة قالوا ابتلاوا معكم  
 كما تعلم مع العالمة وانكوه مع انقبوم فلا تنفكان  
 وحيث منع العالمة وانقبوم وتوتمم بالبتلاوة اما  
 الحكيم اتى الاله واما فاه انعم لم يثبت انزل لو انكزلة العكس  
 قالوا ابتلاوا ابتلاوة يوم من سنا الحكم في نوع من الحيوان تنزل  
 بابتلاوة القرآن فلما منبت على الشمس وتوتمم فلا حمل مع  
 انزل لان الحشر يعلم وانقلد برجع اليه وابتلاوة توفد  
 مع او غير انا يتل **مسئلة** اختار جواز نفع اشكبه  
 بالاختيار ينصه خلافا للعلم له واما نفع من قول حبه  
 لا يتغير فيما كل والتغير كما بان نرو كغير مسئلة خلافا  
 لبعض النعم له وامر لا اله مثل انما ما يوردون بصوت كرا  
 عن نفع نفع لخلاب **مسئلة** يجوز نفع القرآن  
 بالقران كالعزيم والشتوات بالشتوات والامانة بالامانة  
 والاحياء بالشتوات واما نفع لشتوات بالاحياء فبانه  
 الاما كثر من خلاب فخصي العلم كما تقدم لنا فامع  
 فلا تقابله انكثون فالواو فع فان اهل قامعوا مشادة  
 صلي الله عليه وسلم انما ان لفتلة فرجوت فاستراوا  
 ولم ينكر عليهم احب علموا بالقران لانه كراة قالوا  
 كان من مثل الامانة بتبليغ الاحكام مشراة وفاسحة

بالتبليغ

حيت اما ان يكون مما اتاه الله من العلم بالقران كراة  
 انه **مسئلة** لا اجر فيه من اكثر كراة ايا من الصالح  
 فالعلم بالقران احب اقامته واما العلم بالقران  
 وتجزه خلال الاصل ليشع وتبعث انتاج تعلم  
 فاشترى او يوفى له صلواته بملكه وملكه من احوالهم او ما في  
 مناه مثل كتب نبيهم او عاين جماع والى بيت نبيهم  
 اذ في كونه على ايمانهم وقرانهم اعراسوا من نفي  
 والى بيت نبيهم في النصف والامانة نفاهي ولا  
 نفاهي اعلامه والامانة في الاصل فاه انزل الله  
 قالوا حبه لوفد ان نبيهم **مسئلة** يجوز  
 على جواز نفع الله بالقران والشافعي يقول ان لا يوافق  
 لكان نفعه وانزل علمه وايضا التوجه الى بيت النبي  
 بالفتنة ونفع القران والامانة بالفتنة واليوم  
 كما يوردون واحب جواز نفعه بالفتنة ووافو القران واحب  
 بالقران لانه نفع نفع نفع القران قالوا ليس نفع الله  
 نفاي مثلما انعم ببيع وتوتمم بالبيع ايضا فان لو  
 على قالوا نفع الله قالوا امه فلما اهل اهل من يبيع  
 فلا يوردون **مسئلة** يجوز على جواز نفع القرآن بالقران  
 اشتوات ومنع اشافعي لناما قران وامر انزل الله حبه  
 لوارث نفع الوصية لوارثين والامانة من ورجح الفحص  
 نفع القران واحب بانه نفع العلوم بالقران وهو  
 خلافا لقران قالوا ان يخر من اهلها والفتنة يستكره

وانه قال فات والصبر لله واجيب بان ابراء التمسك  
لان انما ان لا تعارض فيه يكون اصل التمسك واما  
وغيره بان انما التمسك من حيث قالوا اول ما يكون  
ان ابراه قلنا كلام من الوجود ولو قيل بالسنه بالوجود  
**مسئله** المتصور على ان الاجتماع لا يقع لنا لو  
نعم نصح فاهم او اجتماع عام كان اول خطأ وهو  
ناكل وتوهم غيرهما فالعلم يعرف فاهم قالوا لو  
احتمت لانه على فوئس فاجماع على انما احتمت فلو  
انقوى على اخرها كان محتملنا لان نصح غير مسلم خواري  
وغيره مثله **مسئله** المتصور على ان اجتماع لا  
يصح به لانه ان كان عن نص فانصح انما صح وان كان  
عن غير نص والاول فخصر وانما اجتماع خطأ او كسر فيز  
والشك بالعمل وهوون خجانه قالوا فان ان كان من لعمان  
كيف محتمل ان لا يتم بالاحوش وقرع ان الله تعالى ان كان  
لنا جودة وانما خوان اشنا خوة فقال حينئذ فوئسك بنا علام  
قلنا انما يكون نصحنا بنسوف فيقوم فخطا وان انما خوش  
لنا اخوة فخطا بحيث يفرض النص وان كان لا اجتماع فخطا  
**مسئله** المتصور ان لقياس المتصور يكون فاهما  
وان متصورها انما الاول فلا وما قيل ان كان فخطا لم  
يصح بالمصور وان كان كمنه فغيره وقال غيره العمل به  
وهوون خجانه لانه ثبت مسترا كان نصيب واجر او لا  
واما انما من فدان ما بعده فخطا او غيرا فبينه وقال غيره

محل به وهوون خجانه لانه ثبت مسترا كان نصيب وان  
والا واما انما التمسك فلان ما بعده فخطا او غيرا فبينه  
فقد العمل به واما التمسك فيصح بان يقطع به في حياته  
واما غيره فبينه انه كان مفصوحا فانوا صح التمسك  
فيصح فلنا منقول ان اجتماع والعمل واحد الواجب  
**مسئله** المتصور ان نصح اصل الفعول ذوده وانما  
نصح الفعول ذوه اصله ومنهم من جوزهها ومنهم من منعها  
لنا ان يتوارى انما نصيب غيرهم لانه ينزل من جواز النص ويما  
غيره ينزل من غير النص والاول يمكن مغلوما انه الفعول  
لان لئلا يتوارى فاهم كل منهما فلنا انه امر يمكن امتلاك  
الفعول تابع من نصح بان يجمع مشوعه فلنا انه لا يورث  
الاصحح وانما لانه ينافيه **مسئله** المتصور ان نصح  
تتم اصله من لا ينفهم معه فتم البرزج لنا من حيث العلة  
من انه غيبان فلا يبرع قالوا البرزج تابع للبرزاة لان المحكم  
كالفعول فلنا يلزم من قول الختم ذوه ان الختمه المعينه  
غيره والحق مطلقا لانما ليعلمه قالوا فخطا فبينه  
على انما ليعلمه فاهم على قلنا حينئذ بانما ليعلمه  
عقله **مسئله** المتصور ان نصح فاهم  
صل انما علىه وعلى لانه ثبت حكمه لنا لو ثبت ان الروح هو  
وغيره للمفكر لانه لو ثبت الاول انصح وانما فاهم عمل  
لانه نصيب انما فاهم انما يلزم من قول نصح غير فاهم  
انما هو انما فاهم قالوا نصح فاهم انما فاهم فاهم

لا تدبر من اختيار الشكر وهو مشتمل **مسئلة**  
 انعمادات المتفله كنت نعمها وعن نصهم صلاتها  
 فصح وانما ابتداءه من مشقة كادوية شره او زيادة ترفع  
 مفهوم مخالفه فالمتفله والخبيلة ليس نعم ولا مشقة  
 نعم وفصل الثالث نعم مختار ان غيرته خير كان  
 وجودها كما انعم من معاذ كزيادة توكفه من الفهم وكثير  
 على الفهم وكثير من ثلاث نعم اثنين فصح وقال العزالي  
 ان الفهم كركعة في الفهم فصح بخلاف عشرين في الفهم  
 واختار ان نعمت ذكرا من بعدا لغيره بوجه فليل من عمر  
 فصح لانه خفيف وما مخالفه ليس فصح فلو كان في اعادة  
 التزكية ثم فان في الفهم التزكية فلا تقع فان لم يكن  
 ان يفهم من فزاد فصح والافلا ولو زود كعه من الفهم  
 فصح لغيره من الزيادة ثم وجوبها وانعقد على الفهم  
 كركعة فان قيل من غير انما ارض فلما عز التوهم ثبت  
 فصح فلو كان في الفهم لغيره وجوب العمل فصح للحمية  
 لغيره وجوب ولو كان وانسهر وامسهر في عزقت لغيره  
 بالخير في اعدو عينه ولكن فصح ان لا يرفع لغيره ولو ثبت  
 فهو من مفهومه فان لم يكونا وحلقت ان ليس به فصح لغيره  
 نعمه ولو زود في الوكوه امره كعمل عفو فليس فصح  
 لانه انما حصل وجوبه من اجل فلو كانت مخيرة  
 من صلاته غير مخيرة فلما معنى كرهه امتثال امره  
 بفعلها ولم يرد نعمه وازيد عن توفيقها على ترك اخرى

ذلك مستر الى حكم الاصل وكرهه لغيره من الصلاة  
 ما لم يكن من غير ما **مسئلة** انه انما هو من العباد او  
 تركها فصح للغير والتركه لا للعبادة وما نصح للعبادة  
 غير امتثال ان كان غير الامور كما ان كان نصح  
 لو جوبها افتقرت الى دليل بان وهو خلاف الامام والوا  
 تب كغيرها غير كغيرها ونعمت لغيره كغيره من غير جواز ما  
 او وجوبها نعمت منها فلما انعم لغيره بغيره وجوبه  
**مسئلة** اختار جواز نعم وجوب معرفته وتكفير  
 وغيره خلافه لغيره ومن فرع التمسيس والتسبيح والتمسار  
 جواز نعم جميع التكليف خلافه لغيره لانه انما تكلم  
 كغيره فانما لا ينفك عن وجوب معرفته انعم والناسخ  
 واجبت بانه تعلمها وينفك التكليف منها ونعمت منها  
**الفصل** في التفرقة والساوادة وبيان كلامه مساواة  
 فرجع الاصل على حكمة فصح وبيان انصوت وعبادة في حكم  
 التمسرة لانه صحيح وان تبيع العلك والرجوع بخلافه فصح  
 وان يرد الفاسر معه فيل تسمية واورده فيما من التمسرة فانه لا  
 تركه فيه حكمة واحب اماناته كغيره من اماناته نعمت  
 المساوادة فيما واورده فيما العكس مثل تساويت الصيام  
 من الامتنكاف بالتردد وقت نعمت تزد حكمة الصلاة بالخبر  
 تحت فيه بالتردد كغيره من نعمت تزد حكمة الصلاة بالخبر  
 مساوادة الامتنكاف بغيره من نعمت تزد حكمة الصلاة بالخبر  
 نعمت تزد حكمة بغيره من نعمت تزد حكمة الصلاة بالخبر



أمارة ومن مستنصف من حكم الأهل كان ذوقا وسنبا  
 ان يكون مستنفا طبا كحكمة لا تنكته بحده حيا منبا  
 او لعزم انصافها ولو أمكن اغتبارها جاز على الزعم  
 وسنبا ان يكون عذرا في الحكم التوفيق في الذوق كان  
 عذرا نكارا منبا او نكته منامة وتفرق اناسا ان العين  
 تكلو باكل وانحصر بامر ان كان وجوده منطوقا عليه  
 من كل وان كان منطوقا مفرقا فمائع وعزم انما ليس كحله  
 وان كان وجوده نيا في وجوده انما لم يصلح عزمه نكته  
 نفسه لانه ان كان كذا في العين نفسه وان كان حيا نفسه  
 حين ولا يصلح العين نكته للحق وان لم يكن موجودا كعزمه  
 وانصافه بضع آخر يقول العلة كذا او عزم كذا وامتنان  
 بان لا علة عزمه فنفضه وجوده وفيه مصادرة وقد تفرق  
 مثله قالوا صح تعليل انصب بانفسه ان مثال قلنا بانك  
 ان لا تكون لغرم من امننا قالوا انبنا معارضة النجزة  
 من يعرف لنا وكرات الزودان وخرق عزمه قلنا انه  
 ان لا تكون استبرية المحل والآخر امته لامتناع الامان  
 بخلاف انعامه وانعامه نص او اجماع كحجة باق  
 وانما على حجة نعلمها كالتعليل انما في استغناء جودها  
 ملاقا لاس حبيبه لنا ان الحكم حاصل فان الحكم لا حله  
 وهو تعني بانصحة برليل حجة انصوص علينا وامتد  
 لو كانت حجة نوقف على تعريضا لم تنكس للزود وانما  
 انما واحب بانة وفيه معية قالوا ان كانت حجة لكات

من العارضة  
 من العارضة  
 لا جرم

تعبره والحكم في اراط من ها ولا فرغ ووجه من فائدة افادة  
 انصافه وان انصافه ليل لتليل ومان فبايرة عزمه انما عزم  
 نسامت فتكون انصافه الى انصاف او اذا اقتروا صفات متعبر  
 لم يعز انما ليل على امتلاكه وفيه انصاف وهو وجوده انصاف  
 حله مع عزمه انما نالنا يجوز وفيه انصافه انصافه  
 ووجه انصافه حيا منبا من انصافه وان لم يكن مائع  
 ولا عزمه من كذا وانما ان كانت منصبة لم يكن انما نكته  
 او عدمه من كذا انما لا نكته علينا انما بينا اخرها ان انصاف  
 انصافه انما يكون انصافه انصافه وان كانت منصوصه  
 فنصافه عام بحيث تخصه نعامه وخاصه بحيث نكته انما  
 لئلا نكته لكل نكته وانما جمع جميع نكته نكته  
 انما كونه كحل انصافه والحكم وعزمها انما انصاف  
 نكته حيا منبا او انصافه من نكته من انصافه من انما قلنا  
 نكته نكته من انصافه وفيه نكته انصافه قالوا انما  
 لم نكته انصافه وانصافه من نكته نكته انما انصافه  
 نكته نكته وكت قالوا انصافه ليل انما نكته نكته  
 قلنا انما نكته انصافه انصافه قالوا انصافه  
 كالتعليل واحب بان انصافه بالزود وهره نكته  
 انصافه في انصافه لو نكته مع انصافه انما نكته  
 انما نكته ولا نكته انما نكته نكته نكته نكته  
 معية والصواب ان انصافه انصافه نكته نكته نكته  
 على انصافه ونكته انصافه نكته نكته نكته

نكته

كما عفا في نظر ابي بقره فان لم يعط اخر توقف الحق  
 فان بين ما يفتح عفاه والاول فالواحد للبناء او هو حافظا  
 بترتبه من الحضور في التمتكبه اشوصه للبناء  
 علم فلا يقبل واحب ان كان فكمبتا علم وان كان كما ظهر  
 وحت بقوله انما من التمتكبه علمه من ليل كاهم وتلك الحكي  
 سكيه فله تعارض الكمام واحب تلك انكم كما عفاه ليس  
 تغله وانما منه والاشياء كما تمكك والتحقق ان الكما  
 اخر لتعاطي بوجوب العلم في الاخر فالواو توقف كونها  
 اماه على ثبوت انكم هو محل اخر لا تعكس وكان ووا  
 ووجها واحب بانته ووجوبه وحق ان انتم ان الكما  
 اماه بتوقف على اتباع او ثبوت انكم واما على حضور كونها  
 اماه وفي الكما هو وجوه لتكمه المقصوده مع تلك  
 انكم اختار لا يتكلم كقول الخبير في انما هو صواب  
 فيترخص كغير انما في بين انما منه فانتم فيتم منه  
 شافه من يخبر لنا ان العلة انتم لغرض انصاه اشعه ووجوبه  
 انتم عكسه فالوا تمكبه من انتم فكمبتا بالتفص  
 واره حله انتم انما وانه في كل انتم كمنه وتغله  
 بتعارض والعلة في الاصل موجوده فكمبتا فلا تعارض ان  
 التفص حتم انالو فزوا وجوه فزوا الحكمة او اكثر فكمبتا  
 وان كان صوابا كل انما ان يثبت حكم اخر انتم كما  
 لو عطل انكم يمكنه ان يخرج فيتم من فالقول انتم انتم  
 فان يمكنه ان يترتبكم يقول انه حكم انتم انتم

زيادة وهو النقل وفي النفس المنصور وهو نفس نعم لوما  
 مختار لا يتكلم كقول الخبير في بيع الكايب مبيع كمنول  
 لصية كمن انما في حال انتم فلا يصح مثل بعت كمن  
 ويتم من بالوقت وبيع امر انتم بها لانا ان العلة المجموع فلا  
 نفس وان من عزم قائم كونه مبيعا فكمبتا كما عزم فيتم  
 انتم ولا يبر حتمه **ك** في نفس واما  
 العكس وهو انتم انتم لا يتبعه فاشه انه مبيع على  
 منه تغلب انكم تغلب لا يتبعه انتم عن انتم ليله عفاه  
 وتغيب انتم العلم و لكن لانه من انتم انزل على  
 الصانع انتم وفي تغلب انتم تغلب او عطل كل منها  
 مشتمل فالتسا للخاص يجوز في المنصوصه بالمتكبه  
 في انتم عكسه وكمبتا والامام يجوز ولا كمن لم يتبع لالزم  
 كمن لم يقع وروى في ان التمس والبول والتعاك والتزبي  
 ثبت بكل واحر منها الحرت وبقا عولله ثبت بكل منها  
 انتم فون الامام منتمه وبرتات يتبع مثل انتم  
 وينبغي انتم في انتم فالتا طافه التي انتم ليله  
 لا يوجب تغره او انتم لهن معاد الحرت البول الحرت لغناه  
 وايضا لو اشتمح لا مشتمح تغره انتم لانه انتم انتم  
 لو حاز لكات كل واحر مشتملة عزم مشتملة لان مشتم  
 مشتملا لانه ثبوت انتم بما انتم تغره مشتملة واحب  
 بان معنى مشتملا لانه انتم انتم مشتملة بل انتم  
 من تغره فالوا لوجاه لا جمع لثلاثين مشتمل لتفص

انتم انتم  
 انتم انتم









ونقول البراهين اما ان يكون متزامنا او لا والاولى الجمع على  
 فلسفه وان كان كثره فليعلم ان حيث متزامنا والجمع على  
 المتزامنا او لا متزامنا **الكثرة والعكس**  
 كما انما لا يعبر بحده بكمها ولا كنهانها ان اوقف  
 انتصه من ذلك اذا مثلا عن الخبر او عن الاصل عنه غيره  
 او غيره لك بيان فيكون مثلا من العلة كراحيته النظر  
 فلا فكيف وكما نحن وامتثل الغرائب بان الا كراهه ملك منه  
 من انتقص وعلامته من مفسر واخر كما يوجد انتفا كل مفسر  
 ولو نزل فلا حجة انما يصح والعكس ليس ثم كلامها فلا يرد  
 وحيث قد يكون للاقتناع فانه كما نحن العلة وامتثل  
 بل ان البرودان في اشتغال بعض ولا مثله وحيث انتفت برليل  
 ملكه ملان قالوا اذا حصل البرودان والامتناع من العلة  
 مثل تعلم او الكثر علة كماله عن اثنان فخصه ثم  
 قوله لم يخصص وتكرره لك علم انه من العلة متى  
 ان الا كنهان يعلم من ذلك فكلنا لو لا كنهان فاعلمه لك  
 بحيث او بانه الاصل لم يكن وهو كنهان مشتغل ويروي  
 بذلك **والقياس** جلي وحقق فالحل ما فكم بعض  
 القادوم عليه كالمه والعتق في التيق وينفسر الى بيان  
 علة في ايراد كانه وقياس في معنى الاصل فاما اول ما يرد  
 فيه بالعلة وانما في ما يجمع فيه ما فلا منها كماله في جمع  
 ما هو جسد العلة في الاصل كانه الامم كقيل فكم الجماعة  
 بالواحد على فكلها بالواحد فواحدة الا شرا في وجود

واحد

التي علمته وانت الجمع بين القادوم **مسئلة**  
 فنورد انصر بالقياس خلافا للبيعة والقياس ونحو انتم له  
 قال انفعال وانما نحن بعبءه لسا الفتح بالانوار  
 وانما ملول لم يرفع ومانا في قالوا العقل مع ما لا يرد  
 فيه تنكها وانه بيان منه عند انرا حلاله ولو لم يكن  
 الصواب لا يمنع قالوا ان علم الامم بخلافه نظر كالتامر  
 الواحد والغير ورصيته في كثر احسنا فكلها بل علم  
 حلاله كمن الواحد وكما هو الكتاب والسيادات وعنه ما  
 وانما منع لما في خاص الكلام انما في وجود الشرع  
 بالغير من اشتغالات كالحل العقل وغيره بالتم دون  
 النول وعقل هو الاضيق ونحو هو الاضيق وفكر ما يرد  
 انليل دون عاصبه انكسر وتعلم منه انفراد من خصه  
 انكسر والعقل ما هو من وور الندا وكعز من المود والكلان  
 والجمع بين المتعلق كمثل انصر غيرا ومكان السرده  
 والندا والفاصل وانما في الضوم والكلام في الكفا  
 اشكال غير بالقياس وانه بيان في لا يمنع لخواجوا  
 انتفا حلاله ما في مع حاميها او لوجوده انتفا من الاصل  
 او التيق او لا في ان المتعلق في معنى سامع او لا خصاص  
 كل علة حكم حلاله قالوا في ان الا حلاله  
 فيه قوله فعل ولو كان من غير غير الله وانه بالانواع  
 وبيان المراد اشتقاق او ما محل بالانواعه فانما ان الحكم  
 فنكوع بالانواع فيها قالوا ان كان كل غير نصيبا



انكاره فاستل حرمت كل **مكروه** ودية بانه لو كان مثله  
 عتق من نفعه فالوازم يفتور لانه غير مرتفع وان شئت من  
 فكلها تنوع بالصريح وبالظاهر فالوازم في الآداب  
 فكل هذا لانه مشهور في حقها المنع من كل مشهور فكلها  
 لانه صفة الآداب بخلاف الآداب فانها في حقها لا تنبئ  
 لا تزود فالوازم يمكن للفتنم لغيره عن العبادات وانه  
 يتعمل انعم فيه ولا يكون للفتنم الا بزيادة فالوازم  
 فان الامتداد عملة انعم ليعم وكذا في هذا فكلها في  
 بالعملة على كل اطلاق فالفتنم وانما يرموا بالصرح من  
 تلك اكل شيء لانه اذ لم يعل على تركه كل مودة بخلاف من  
 تصرف على غيره فكلها ان يعل في لغيره ابتداء بخلاف  
 الامتداد في **مسئلة** انقياس في حيز من الحزوة والفتنم  
 خلا فالفتنم لسان التزليل عن محضه في حيزه الخ  
 بالقياس وانما يفتنم بالحق وهو حاصل كنعن فالوازم  
 تفرقة في العمل كما عزاه الزكعات فكلها اذ اتمت العملة  
 وقت كالتقل بالاستقل ونظح استلش فالوازم  
 الحزوة بالفتنم ودية كمن الواجر والتمناه **مسئلة**  
 لا يصح انقياس في الامتداد لانه من مثل لان العزم تمام  
 الوصفين فلا اصل لو صب التفرع وانما عمله الاصل  
 نفسه عن التفرع فلا جمع وانما ان كان الختام من  
 الوصفين حكمه على القول بجمعها او صانها ليعا الخ  
 التنبه ويحكم وان لم يكن جامع فبما في الوازم

الفتنل عن البرية واليوأكم على الزنا فكلها في حال  
 لانه صفة الواجر فلهما بعله واخره وهو انقل العمل  
 العزوان و ايلاج فربح في فربح **مسئلة** لا يفرق  
 اشياء في جميع الامتداد لانه صفة ما لا يتعمل بمناه  
 كالتزود والقياس في مع انعمين وانما يفرق امتداد في  
 الامتداد والتزود فكلها امتداد لانه صفة ما لا يتعمل  
 الختام فكلها في جميع او يجوز في بعض يتوعد لانه كمدف  
 اشترط فيناه **الامتداد** واجبه  
 الى منع او معارضة والامتداد في منع وهي تحم وعتق و  
 الامتداد وهو كمدف منسب التفتنم لا احتمال او عزمه ومانه  
 على انعم من حكمه على متبعية ولا تكلف بيان التفتنم  
 لغتم ونوف كالاشعارات شرعية في حيزها من  
 والامتداد عزمه لكان حيزا وحواله بظهوره مقصود  
 بالفتنل وبالترف او يفرق من مع او يفتنم وانه افعال يلزم  
 كمنوره في اخرها فكلها لا احتمال او فان يلزم بظهوره فيما  
 حضرت لانه غير كما هو من لانه ايقافا في حيزه يخصم  
 وانما يفتنم بما لا يفتنم لانه من حيز اللبس تمام  
 الامتداد وهو مخالفه انقياس للفتنم وحواله القطع  
 الامتداد الكسور وانما يدل او انقول بالوجه او امتداد  
 مثله فيسلك انقياس في حيزه على انعم مما تقدم  
 مثل ذلك من العمل في عمله كمنح ناه اشتمه في حيزه و  
 تاكلوا فيقول ما اول بربح عمرة الامتداد بل لانه كرايه



ولا صغار كذا فخرهم ووه آذ الحرف عشره فخرهم من صريح ال  
 كونه وواصله كالتاليه و كذا من جعل وصفاً للثمة  
 مع اعرافه بقره مره و كذا فخره على اختياره  
**الفرح** في الثمانية بما يلزم من مقسرة واجبة او سارة  
 و جوازه بالجمع تفصيلاً و اشياء كذا مسبو **الفرح**  
 به ايضا يحكم الى المقصود كماله على جهة انضمام  
 على انسابه بالحقبة الى ارتفاع الفجاء ان يورد الى يعود  
 فانه اثار انضربك الكبح ليقضي للمقدمات التي وانكثرة  
 انقضية الى ذلك فيقول الفخر من كل من باب انكسار اقص  
 الى يعود وانفسر عايلة الى لمتوج و جوازه ان التاثير منع  
 عنده فانه كذا يصح كالكبير كالتاليه  
**كون** الوصف متبعا كالمصري و انصرف و الحذف لا  
 يفرق ككبير و جوازه صيغة كايلا عليه من الضيق و لا فعل  
**كونه** عين منضمة كالتعليل بالحقك و المقاصد  
 كالتحريك والشفقة و لا يفرق فالتاليه كالتاليه الا انها من  
 و الا و ما ز و الاخوان و جوازه امانة منضمة بنفسه  
 و بصاطب كضمة يخرج بالضم و وجوده **المنص**  
 كما فخرهم و من يمكن المنع من كلاله على وجوده ان ي  
 ان يصح فالتاليه يمكن ما لم يكن منكما شعبة انفعال  
 و لا انفعال ان يمكن كمن اولي الفخره فالتاليه و كذا انتم  
 على وجوده اعلة من ليل و يوجد في كمال المنص فخرهم من

منه فخرهم فخرهم الفخر و منصرفه ليله لم يفرح كالتاليه  
 من فخره ائيلة الى فخره ليله و فيه فخره ائيلة فخره  
 اما انتم من علة او انتم ائيلة ليله كان منها و لو من  
 لا يفرح كلف ائيل فخرهم الفخر من كلاله فالتاليه  
 فخرهم ما لم يكن كمن اولي و الحذف لا يجب الا فخرهم من  
 انفسر كذا كالتاليه انما في المشتقات ما عدا انزل و انما  
 العارض لغير منه و ايضا فخره و ان اخبر و ايقا و جوازه  
 فيما معارض انضربك ككبير او خلافة نصية كالتاليه  
 و ضرب ثمة و لرفع مقسرة ان كذا كمال منتهى المنص فان  
 كان التعليل بغيره فخرهم ككبير و فخرهم ائيلة كما  
 فخرهم **الكسر** و هو فخرهم الفخر و الكلام فيه كالتاليه  
**المعارضة** في الاصل منتهى اتم اما متفعل كالمعارضة  
 التكملة بالمثل او انقوت او غير متفعل كالمعارضة التمثل  
 انتم اعزوا ان كذا و الحذف فالتاليه كالتاليه  
 فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم  
 او كالتاليه ان و ضد للمعارضة فان خرج بالتاليه مع  
 بر كلاله و قوله كور من بيان ان كذا انما الاكلام و باعنا  
 عا و انما فالتاليه ان مباحث فخرهم كالتاليه فخرهم فخرهم  
 فالتاليه المتفعل كالتاليه فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم  
 بالكل كالتاليه فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم  
 عن الفخر فالتاليه ان كذا فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم  
 بالاكلام مع انزل فان فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم فخرهم

١١١

رها

والجوارح المتعززة أو الأصل الذي ما حله تفرق  
 لعدم الفعل أو صر المتعذر على التعليل بربوبه وانصاف  
 فاصل المتعذر أصله وجوازك التعازية انما يتبع وجوده  
 بوصف أو انكسار بتأثيره ان كان متبعا بالمتأثر  
 انما لا يتعذر أو كنهانه أو عدم انصافه أو منتهى كنهانه  
 أو انصافه أو بيان انه عدم معناه من في المسمى بالانكسار  
 على الجوارح كما مع الفعل يتعذر من بالجوهرية بحيث ينافي  
 عدم الجوارح انما في نفس الجوارح وذلك كونه أو ليس  
 كونه ملغى أو ليس الفعل ما كرهه في صورة كراهه  
 أو اجتماع مثل لا يتبعوا الكلام في معناه كونه متعزوم  
 بالكنل ومثل من يرد ان يتعذر فاقبلوه في معارضة المتعذر  
 بالكثر غير الامعان غير متعذر لتعذر ولا يكتفي انما  
 يتعذر في صورة دونه لجوارح على الجوارح والربوبية أو انما  
 انما يتعذر ما انتم قسروا **الانكسار** ونفسه  
 تعزده الوضوح تعزده اصلها مثل ما من مثل عا فل  
 فيج كالمثل انما يتعذر انما كنهان مصانع الامكان يتعذر  
 بالحرية فاما مكنة التراجع فيكون اكمل فيلغيا بالانكسار  
 له من انكسار فيجوا خلد الامان الحرية فاما مكنة لتعذر  
 الوضوح أو تعلم انصاف صلاحية وجوانه بالانكسار انما  
 اخرها ولا يتعذر الامان بصفه انتم مع تعلم انكسار كما  
 لو تعذر في بركة بانتهوية فاما مكنة الامان على انكسار  
 فيلغيا بالانكسار انتم ولا يكتفي في انكسار الجوارح ولا كونه

مقربا لا ختمان انتم به فيكون التكميل في الصانع جوارح تعزده  
 الاصول بوجه الكثر به وفي جوارح انصاف المعازية على  
 صلوا اخر قولان وعلى الصانع جوارح انصاف المتعذر  
 على اصلوا اخر قولان **التركيب** تعزده  
 كنهانه وشمولها في الجوارح انما في كنهانه وشمولها  
 كالسهم كنعمة فيعاز من الصانع وتعد به في نسب الصانع  
 فو جمع به الى التعازية في الاصل **منع** وجوده  
 في انتم مع مثل ما من عند من افعله في كنهانه كالنماء ون  
 فيمنع الامتلاء وجوانه بيان ما كنهانه في كنهانه كونه  
 منه في الاصل والصحح منع انما في من تعزده لان  
 المتعذر منزع فعلية انما انما فيمنع **المعازية**  
 في انتم مع يقتضي فيصير على جوارح انما في كنهانه  
 والاختار بقوله انما كنهان ما كنهانه فالواحدة قلت  
 انكسار في بيان انصاف انتم وجوانه بل انتم مع على  
 انتم او انكسار فيقول انتم مع انصاف فيمنع انتم  
 وهو انصافه واختار لا يجب انما في انتم مع في  
 انتم لانه خارج كنهانه وتوقف العمل عليه من جوارحه  
 ووجود المعازية لرفقها لا انتم منه **الانكسار**  
 وهو انتم الى اخره انصاف صانع وانما معا على قول  
**اختلاف الظاهر** في الامان والبرع مثل من انصاف  
 فوجب انصاف كانه في انصاف الظاهر في انتم مع  
 انصافه وفي الاصل الامان فلا يتعذر انتم مع وجوانه

والمعامه ما اشبه كذا من المصنوع كذا  
افضل في الفروع مثله او اوج كماله كان  
تسمى فان اشغلت اوليا على افعال كالتسبيح  
اعلمت من اشغلت الحيوان بالامر ان يمشي بفرده وعزم عليه  
فلا يضر اختلاف اهل البيت بحاله اختلاف في نوعه وان  
كذلك في الارواح في كذا وان يرض على حرمه ان يقاتل  
منع الارواح ولا يبرهن ان يتفاوت فيما يتعلق بك  
التفريق بين الفروع المتفاوت في فروع الامثلة وفروع الارواح  
فانه لم يلزم من انعامنا العالم انعامه

**اختلاف**

او نحو فربما في فروع مشتبهين كمنعنا في ما شرعنا  
كالتسبيح في حال حكمة الفروع الصداقه عن يدله اللوالب  
وفي الاصل في فروع اختلاف الامثال في تفاوتها  
في نكر التفرع وخاصة معارضة وجوانه كجوانه  
يخرب خصوص الاصل **الثالث** في الفروع بحكم الاصل  
كان يبيح على ابتكاج وعكسه وجوانه ببيان اختلاف  
واحد الى غير الفروع اختلافه من كذا في الحكم

**والفلسف**

قلت لتضيق مرهه وقلت لا يكمل  
مرهه المشترك صريحا وقلت لا يكمل في الاموال لنت  
قد يتوزن فريده بنفسه كالوقوف بمرهه فيقول المصنف  
قد تضره في الصوم كالوقوف بمرهه الثاني عضو وهو  
فلا يكتفى به باقل ما يتكلمون كغيره فيقول المصنف

ولا يغير بالرفع الثالث عشر معاوضه فيصح مع الحمل  
بالصوم كالتكاج فيقول المصنف فلا يضره فيه  
حيث ان الروية لان من قال بالحيمة قال بخيار الروية فبانه  
انتمى اللازم انتمى الفلذوم والحق انه نوع معاوضه اشبه  
بلايه صل وانما مع فكان اولها بقول

**انقول بالوجوب**

مع بقاء الوجود وهو كذا في الاول ان يبيح ما يتوهم انه  
يحل ابتزاع او ملازمه مثل فعل ما فعله التا فلا ينافي  
وجوب الفصاح كجزءه فيرثه بغيره عن امتناعه ليس يحل  
التي اعوج ولا يقتضيه الثاني ان يبيح ان كان ما يتوهم انه  
ما خراجه مثل التفاوت في الواسيله لا يمنع وجوب الفصاح  
كالتمويل التي فردها لانها من افعال ما يبيح استعاضة الواسع  
ووجوب التراكب والمقتصر والصحيح انه مصرح بمرهه  
واكثر الفول بالوجوب كزرك كما انما خراجه  
يحل لاختلاف الثالث ان يبيح عن الضمير عن مشروء  
مثل ما قبله فريده بمرهه لنته كالصلاة ويضيق عن الوضوء  
فريده بمرهه ولو لم يكن فريده الا لنته وكونهم فيه انكساع  
اخرها يعتبر في الثالث اختلاف الفروع من وجوب الاول  
بانه يحل ابتزاع او مشتبه كماله فان لا يجوز مثل الصلوة  
بالزمن فيقال بالوجوب لانه يجب فيقول المصنف فلا يجوز  
بغيره ويلزم نفس الوجوب وعن الثاني انه لا يخرجه عن  
الثالث بان يخرجه ما يبيح ولا عن اصناف من جنس واحد

سواء أيقافا ومن اشياء كاللحم والسمك والخبز والخبز  
 من اقل سم قدر العزلة للخبز والترتبة منه اقل  
 من الترتيب للتفريق بين الاخر والاحتياج لخواصه لان  
 التسليم بتدريج قلمك واما كان متعاقبا فليس  
 يسفر عن متعلق بالاصل بل العلة لا متعلق بها  
 ثم اخرج لبيان علته وقرع النفس على معارضة الاصل  
 لانه يورد لا تكال العلة والاعتراض لا فكل امتعلا لها  
**الاشارة** لان يخلو على ذكر اليل يخلو  
 على نوع خاص وهو الكيفية فيل ما ليس من ولا  
 اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس علة فير حل في اطلاق  
 والاشارة في اطلاقه وجرانصب او اطلاق او فخر اشرك  
 فعل دعوى دليل وقيل دليل على انه دليل في امترال  
 وقيل ان انت تفر الثلاثة والاشارة انه ثلاثة فلازم  
 بين تكفي من غير تعيين علة واستصحاب وترجع من  
 قلنا الاول فلازم بين ثبوت او نفي او ثبوت ونفي  
 او نفي و ثبوت والاشارة ان كانا كزدا وعكسا  
 كالشم والشم فيهما احوال كزدا او عكسا  
 وان كانا كزدا كالشم والشم فيهما الاول كزدا  
 والثاني عكسا والاشارة ان كانا كزدا او عكسا  
 كالشم ووجوب انبعا جز فيهما الاخران كزدا  
 وعكسا فان تعلقا اثباتا كالتالي والقدم جز في  
 فيما اثبات كزدا او عكسا فان تعلقا اثباتا كالتالي والتمثل

فيها الى ان كزدا او عكسا الاول بين الامتثال من فتح  
 صلافة مع كزدا و ثبت بالخره و يكون بالاعتكس و يترد  
 ثبوت اجزا من قبله مع الاخر للزوم الثبوت والاعتكس والثبوت  
 يكون انبعاثا الى ان في انبعاثا الثاني لوجع الوصو بعين  
 الفتح لتبينه و ثبت بالخره كما تقدم و يترد بالاشارة اخر  
 فان من يتبين الاخر للزوم انبعاثا الثبوت الثالث ما كان  
 من كزدا او عكسا اما الرابع ما كان يكون حيا او يكون حيا  
 و يتردان ثبوت اشياء بينهما او يترد اوان منها و يترد على  
 الجميع منهما و يمنع اخرها و يترد من الامثلة ما عدا قوله  
 فيس اليه صب اجماع و يختص بقران مثل قوله في نظام  
 لا يوجد بالشر اخره و حين الاصل وهو انبعاثا بحسب تر ليل  
 الثبوت الثاني و غير البره و يترد بان البره اخره ابو حنيفة  
 فيستلزم احوال ان العلة ان كانت و احوال فواجب وان كانت  
 متعزلة فتلازم اليك كفي دليل تلازم العلة من غير ح  
 بخوان ان يكون في الزرع بالخره لا تفصل بالخره و تفرجه اجماع  
 و يترد فلا يلهي الاخر و جوازه ان الاصل عدم ايجد و يترد حجه  
 باو لوقية الا حجة كما هي من انبعاثا فان في الاصل عدم  
 علة الاصل في الزرع حال المتعزلة اولي ه  
**اشارة** الاما كزدا او عكسا في  
 و انبعاثا على حجه و اكثر كهيته على فكله ان كان  
 اصلها او كزدا او عكسا مثل قول انبعاثا في الخارج  
 الا اجماع على انه فله متغير و الاصل انبعاثا حتى ثبت غايق

والاصل عمره لسان ما يحق ولم يكن معارفاً من مشهور  
 كمن شفاء وايضا لو لم يكن الكثر مما له لكان الكثر من  
 الهم والجملة اهل الكاشك هي بقلها من انهم او الجوار وهو  
 بالكل وقرن متعب الا ظل فيما قالوا اجمع بالظن وال  
 ونحوها حكم شرعي وانزل نص واجماع او قياس  
 واحب بان اجمع ائمتنا ويكفي فيه ما ذكره ولو لم يزل  
 الاضطرار فاقوا ان كان الاصل المتعلق بالظن  
 التيقن او لا وهو باكل بالاجماع واحب بان التيقن  
 يفر غلطه فحفظ الكثر قالوا الكثر مع جواز الاقامة  
 فقلنا انهم من غير كثر ائمتنا في شئ من قلنا  
 الاجتهاد انه كل الله عليه ولم يزل ائمتنا من غير  
 قيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل  
 قتلة امة شرع ومنهم من منع ووقف الغزاة لئلا اقامت  
 مظلمة كان تحت كان يغير كان يحل كان يهود  
 وانزل بان من قبله جميع ائمتنا واحب بان منع قالوا  
 لو كان بعض العبادتة بالجملة ولزمه قلنا انما  
 لا يحتاج وعندهما ابيرو وفرع من اجمالكه لو اجمع  
 فحتمل علمنا اجتماعا بين اجماله **مسئلة**  
 اجتهاد امة غير ائمتنا من غير علمهم منع لئلا ما فرغ  
 والاصل بقاؤه واقصا الاقليات على الامتثال بقوله  
 انفس بانفس وايضا تامة قال من نام عن صلاة او  
 نسيها فليصلها اذ ذكرها وتلى وانما الصلاة التي ذكره وهو

ليدعي وسيفه يزل علمه **مسئلة** قالوا ان ذكره حريت  
 معاد وصوته واحب بلغة تركه اما لان لكل شمله  
 او لغتله جمعنا من اربعة له قالوا لو كان لو حب نعلمها  
 بحيث عنها قلنا نعم انما هو بل لا يحتاج قالوا  
 انما اجماع على ان شرعية نامة قلنا لما تاملنا واكاد حب  
 مع وجوبه انما هو في غير الكثر من هذه النجاس  
 ليس حجة على حجة بل لا يحتاج ولا على غير من  
 وللتاخير ولا خير فلو كان امة حجة متفرقة على ائمتنا  
 وقال فوجه ان خلاف ائمتنا وقيل الحجة قول ابي بكر وعمر  
 لئلا يزل علمه فوجب تركه وايضا لو كان حجة على غيرهم  
 كان قول الا علم الاية حجة على غيره اذ لا يفرق بين  
 الكثر والشر لو كان حجة تناقضت الحجج واحب  
 بان يتم حجج او الوقت او الكثر بوجه كغيره وامر  
 لو كان حجة لوجب لتقلير مع امكان ان اجماع واحب  
 اذا كان حجة فلا تقلير قالوا حجة من كاجموم اقرب بان  
 من غير واحب بان شره انقلدون لان حكمنا للجماعة  
 قالوا وانا عنتر رخص حكمنا بشر لا فترا بالاجتهاد  
 غير نقل وولي عثمان نقل ومن ينكر قول امة اجماع قلنا  
 انما هو متابعهم في نسبة والبيعة والادوية على حجة من  
 لتقلير قالوا اذا خلاف ائمتنا فلا يفرق حجة عليه  
 واحب بان ذلك يلزم النجاس ويحرم في استا عين مع  
 عن غيره **الاجتهاد** قال به حجة وبيد حجة

فكر غيرهم حتى قال **الشيء من اخص**  
 فتمسوا احسانا مختلف فيه فضل ليل يفرح من غير الخ  
 نعم عمارته عنه فلما ان تكب فيه ثم فوذه وان كثر  
 فهو ان يتلافوا هو عدول عن قياس الوفاة او يور  
 تراعيه و قيل خصيصا من باقوى منه ولا تراعي فيه و قد  
 اعدول في خلاف انكهم ليل اقول ولا تراعي فيه و قيل  
 اعدول عن حكم ارسيل الى العادة فصحة التمام كرحول  
 فتمام وترب لنا من الصفاء فلما مضى حيا به في زمانه  
 او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير ذلك والاعين  
 فيه و قد كان يحب احسانا مختلف فيه فلما ربه ليل  
 من علمه فوجب تركه قالوا و اتبعوا ائمتنا فلما ان  
 الاكل والاولى و عاراد التلمون حيا فهو عشر الله خير  
 يعني الامام و الا لزم انواع **الفصل في الصلاة** فترد  
 ليل ليل فوجب الؤة قالوا لولم نعم لانه في الصلاة  
 و فليح فلما يعرف علم ائمتنا لا تخلو العومات و الاراد  
 ما خسرناه **الاختصاص** من الامام فلاح اشتراط الله  
 الوضوء يحصل من غير عمن و انما فيه عزم و قد علم  
 فحتموا و اختبر فيه **مسئلة** اختلج في غير  
 الامام فتمت السنة لولم يتم العلم اجمع و قد علم ملك  
 عن اربعين مسئلة فقال في من و ثلاثين منها لا اذ ربه  
 و حسب فتعاضوا من الامارة و بالعلم على المناجاة في ليل قالوا  
 اما اذ كل على امارات مسئلة فهو وعينه صواب و احيب

فل

بالامام **مسئلة** ما لا يعلمه متعلقا بالامام كل ما يترد حمله  
 يجوز تعلقه بالامام من غير و احيب ان من حصول اجمع  
 في كونه عن جبر او غير جبر و الامانة الامارات  
**مسئلة** اختار الله صلى الله عليه وسلم كان مختارا  
 بالاختصاص لسانا مثل عبد الله عنه لانه ثبت لهم ولو استعمله  
 من اقر به ما امتزجرت لما صفت الهوى و لا يستعمل ذلك فيما كان  
 بالوحي و امتزل ابو يونس بقوله لخير بين ائمتنا با اذ ان  
 الله و تروى الفار من و امتزل بلانه اكثر ثوابا لانه فيه  
 فكان اولي و احيب بان فتوكة لردية اهل قالوا و ما  
 ينكح عن النبوة ان هو اذ و حيا يوحى و احيب بان الكاهن  
 و قد قولهم اقراد و لو علم فاما لغيره بالاختصاص بالوحي لزم  
 الاراع و حيا قالوا لو كان خيار مخالفة لا تلام من احكام  
 الامام فتمت و احيب بالامام كل الامام عن ائمتنا قالوا  
 لو كان كما تاجر من جوار فلما جوار الوحي او لا يترد اع  
 الوضوء قالوا انما يعلم على ائمتنا حرم عليه ان يرض فلما  
 لا يعلم انما يعرف الوحي فكان كما حكمت بالشهادة  
**مسئلة** الاختيار و فروع الامام فتمت عن عاصره  
 كذا و قالتمنا اتوفى و ابعنا اتوفى فيمن حضر لافول  
 اني بكر الله الله ما لا يعرف ان امر من امر الله يعادل عن الله  
 و زموله فيغيبه عليه فقال صلى الله عليه وسلم صرو  
 و حكمهم مغرب من معاه في بيده فيصير حكمهم مثلهم و سيرة زاربه  
 فقال صلى الله عليه وسلم لفرحتمت بحكم الله من فوضعه

أفقد فأنوا أفردة على العلم تنفع الاجتهاد فلما اقتضت  
 الحجة بالبرهان فأنوا كانوا جهور فلما حجج فأنوا متفقين  
**مسئلة** الاجماع على ان انصبت في العقلية  
 واجز وان يتبادر منه اجتهاد محقق في كل اجتهاد  
 او غير محقق وقال مالك لا اثر على اجتهاد اجتهاد النصارى  
 وانه انصبت في كل اجتهاد في العقلية نصيب من الاجماع  
 المنطوق على اثر من اجل اجتهاد ولو كانوا غير اجتهاد  
 ذلك وامتنعوا بالظواهر واجيب باختلاف النصوص فأنوا  
 فكيف ينفع اجتهاد من منتهج عقلا ومعنا لانه ملاك  
 نفاذ واجيب بانه كلفنا اجتهاد وهو من اجتهاد  
 اجتهاد بل من لتفصيل في **مسئلة** انكفر  
 الاثر على اجتهاد في حكم شرعي اجتهاد وذهب بشر  
 الرضا والاشعر الى ان الاجتهاد ليس العلم بالقرآن  
 باختلاف الصحابة المتكروا الخلفاء من غير تكبير ولا تافهين  
 معتنين ولا منتهين وانكفر انه لو كان اثر لقصت اجتهاد بتركه  
 واعترضوا كالبصائر **مسئلة** اجتهاد اجتهاد  
 فيما حال نقاضني واجتهاد في كل اجتهاد فيما نصبت  
 في حكم الله فيما قاله لكن اجتهاد في انصبت واجز  
 ثم مشهور من قال لانه دليل عليه كرفيع نصاب وقال  
 اجتهاد ان دليله كمنه من اجتهاد فهو انصبت وقال الرضا  
 واجتهاد دليله نكصني والجماع على ان العقل عن اجتهاد  
 اجتهاد في الخطية والتضويب فان كان فيما فاجمع بقصر

**مسئلة** وان لم ينص بالاجتهاد يمكن غير اجتهاد  
 لانه دليل على التصويب والاطل كونه وجوب غير معين  
 للاجماع وايضا لو كان كل اجتهاد مصيبا لاجتمع النصارى  
 لان اجتهاد اجتهاد مشروك بنفاذ كونه للاجماع على انه لو  
 كان غير وجوب ان اجتمع فيكون كمانا عالما بنص واحد  
 لا يقال انك تنصت بالعلم لانه نكص بنفاذ ولا انه كان  
 يتفصيل في انصبت مع كونه للعلم فان قيل مشهور ان اجتهاد  
 لان الاجماع على وجوب اتباع انك فيجب انصبت او  
 غير انك فيكنا فلما انك متعلق بانه اجتهاد الكلوف  
 والعلم في اجتهاد بالاجتهاد فانه انصبت انك قال  
 ترك في اجتهاد فان قيل انك متعلق بكونه ليدل العلم  
 فتبوت من لوله فانه انصبت انك فان ترك تبوت اجتهاد  
 فلما كونه دليل اجتهاد ايضا فانه اجتهاد علمه والاجتهاد ان  
 يكون انصبت به غير فلا يكون كل اجتهاد مصيبا لانه لا  
 فتتبع العلم بالقرآن مع احتمال البرهان وايضا الخلق  
 الصحابة اجتهاد من الاجتهاد كمنه او ملحق وقدره ولم  
 تنكر وعي عاودت وعجزها انك حكيوا انك حكيان في ترك  
 العوان وحكمهم وقال من با عليه فاهله ان الله لم يجعل  
 ما او اجتهاد نصبا ونصبا وثلثه وامتنع ان كانا برهانين  
 فان كان اجتهاد اجتهاد بنص وانه نكصا واجيب  
 بان الاجتهاد تخرج بالنص في كل اجتهاد وامتنع بان الاجماع  
 على شرع اجتهاد فلو لا بين الصواب لم يكن باهر واجيب

تتميز التجميع والتشابه في التسمية واستعمال  
 كلاب و كلاب و كملوب، كحرف اختصار هو التمام  
 فكذا و احب مكلوبه ما تغلب على كنهه يحصل وان كان  
 مختلفا و امثله ماة يلزم حل البصر و غيره لو كان  
 مختصا بمعنى مختصا حتمية انت ياتى في فان و احب  
 و كذلك لو تزوج مختصا امراد غيره و لى ثم تزوجها غير مختص  
 بولى و احب بانه مشترك امراد لو لم يذم خلاف في تزوج  
 يتابع كنه و جوازه او يرفع ان يخاصم يتبع حكمه  
**الاصول** قالوا لو كان انصب و اجر لوجه  
 التمييز ان كان يجر باقيا او وجب انهما ان يجر  
 المكلوب و احب بثبوت الثاني بدليل انه لو كان يخاصم  
 او اجتمع ولم يخلع عليه بعد الاحتباء و حب مخالفة وهو  
 فكلما جزا جزوا قالوا فان بايم اقرت به و لو كان  
 اجزى من حكمها لم يكن ضرر و احب بانه ضرر في كل حال  
 يجب عليه من مختص او مفرد **مسئلة** تامل  
 التليلين التليلين بحال لا مثله اما التليض و اما  
 تامل الاماوات الكنية و تعاد لهما فاجنبون بيان خلافا  
 لا جزوا و انكر من لئالوا مشع لكان لزيل و اما حل  
 عزمه قالوا لو تعاد لا بما ان يتعمل بها او باجرها معينا  
 او غيرا او مع و الاول فامل و الثاني حكم و الثالث خراج  
 ليزحلل لجز من مختص و اجر و الرابع كرت لانه يقول  
 لا خراج و لا حلال و هو اجرها و احب يتعمل بها او باجرها

في التمام و قبا  
 ٤٤

تتميز التجميع والتشابه في التسمية واستعمال  
 كلاب و كلاب و كملوب، كحرف اختصار هو التمام  
 فكذا و احب مكلوبه ما تغلب على كنهه يحصل وان كان  
 مختلفا و امثله ماة يلزم حل البصر و غيره لو كان  
 مختصا بمعنى مختصا حتمية انت ياتى في فان و احب  
 و كذلك لو تزوج مختصا امراد غيره و لى ثم تزوجها غير مختص  
 بولى و احب بانه مشترك امراد لو لم يذم خلاف في تزوج  
 يتابع كنه و جوازه او يرفع ان يخاصم يتبع حكمه  
**الاصول** قالوا لو كان انصب و اجر لوجه  
 التمييز ان كان يجر باقيا او وجب انهما ان يجر  
 المكلوب و احب بثبوت الثاني بدليل انه لو كان يخاصم  
 او اجتمع ولم يخلع عليه بعد الاحتباء و حب مخالفة وهو  
 فكلما جزا جزوا قالوا فان بايم اقرت به و لو كان  
 اجزى من حكمها لم يكن ضرر و احب بانه ضرر في كل حال  
 يجب عليه من مختص او مفرد **مسئلة** تامل  
 التليلين التليلين بحال لا مثله اما التليض و اما  
 تامل الاماوات الكنية و تعاد لهما فاجنبون بيان خلافا  
 لا جزوا و انكر من لئالوا مشع لكان لزيل و اما حل  
 عزمه قالوا لو تعاد لا بما ان يتعمل بها او باجرها معينا  
 او غيرا او مع و الاول فامل و الثاني حكم و الثالث خراج  
 ليزحلل لجز من مختص و اجر و الرابع كرت لانه يقول  
 لا خراج و لا حلال و هو اجرها و احب يتعمل بها او باجرها

الذي كثر قلنا لم يقدّر من بديل ان كثر ولا من الجهد  
في كراهية افعال كالتقويم ودرصون قلوبهم  
الخير وهو حاصل حيث بان من اختياره باقوى  
**مسئلة** يجوز ان يقال فحتمت الحكيم بما ثبت من  
صوت وتره انشا فعلى من يختار ان يقع له الواسع  
لكن بعينه والاصل عزمه قالوا بوجوبه ان يتبع  
كامل العبد وحيث بان الكلام في جواز وتوهمه لم يثبت  
انطاع وان جعلها اذ فروع قالوا الا ما حرم انما اصل  
واجب بانه يجوز ان يكون بديل حين قالوا ان  
يحتل خلاها ولا يعصمها فقال العباد انما اراهم  
فقال انما اراهم وحيث بان اراهم ليس من خلا بديل  
اراضت كتاب او منه ولم يردوه مع امتناعه بتكرير  
ليس له ترك او منه واريدوه مع بتكرير كونه بوجوه  
قالوا لو كان اشق اختيارا لعلمنا او لا ليرفع الالف  
وتوفيت نعم لو حجب ولما قبل انض من غير ان  
اشتهر ما كان تركه لو منته وبعينه هو العبد  
قال صلى الله عليه وسلم لو منته ما قلته وحيث يجوز  
ان يكون خير فيه معينا ويجوز ان يكون فوجي  
**مسئلة** المختار انه صلى الله عليه وسلم لا يقع  
على حكمه في اجتهاده وقيل ينبغي حكما ان لا يمنع  
نشان لايح والاصل عزمه وانما ارادت ما كان لسي ان  
يكون في اشق حتى قال لو نزل من الحكم عزاء ما حكامه عن عمر

الذي كثر قلنا لم يقدّر من بديل ان كثر ولا من الجهد  
في كراهية افعال كالتقويم ودرصون قلوبهم  
الخير وهو حاصل حيث بان من اختياره باقوى  
**مسئلة** يجوز ان يقال فحتمت الحكيم بما ثبت من  
صوت وتره انشا فعلى من يختار ان يقع له الواسع  
لكن بعينه والاصل عزمه قالوا بوجوبه ان يتبع  
كامل العبد وحيث بان الكلام في جواز وتوهمه لم يثبت  
انطاع وان جعلها اذ فروع قالوا الا ما حرم انما اصل  
واجب بانه يجوز ان يكون بديل حين قالوا ان  
يحتل خلاها ولا يعصمها فقال العباد انما اراهم  
فقال انما اراهم وحيث بان اراهم ليس من خلا بديل  
اراضت كتاب او منه ولم يردوه مع امتناعه بتكرير  
ليس له ترك او منه واريدوه مع بتكرير كونه بوجوه  
قالوا لو كان اشق اختيارا لعلمنا او لا ليرفع الالف  
وتوفيت نعم لو حجب ولما قبل انض من غير ان  
اشتهر ما كان تركه لو منته وبعينه هو العبد  
قال صلى الله عليه وسلم لو منته ما قلته وحيث يجوز  
ان يكون خير فيه معينا ويجوز ان يكون فوجي  
**مسئلة** المختار انه صلى الله عليه وسلم لا يقع  
على حكمه في اجتهاده وقيل ينبغي حكما ان لا يمنع  
نشان لايح والاصل عزمه وانما ارادت ما كان لسي ان  
يكون في اشق حتى قال لو نزل من الحكم عزاء ما حكامه عن عمر

والتشبه فيه ثانياً لا يقتضيه لا العلة على  
**مسئلة** لا تغلب على الغالب كونها  
 وكان الغنى بجوازها وقيل لا بد من اجتماع  
 على وجوب الغلبة والتغلب لا يحصل بكونه أكثر ولا قوة  
 كان يحصل بغير العلم ولا تلو حصل وكان في  
 تغلب قالوا لو كان واجبا لكانت الحكمة أولى ولو كان  
 لتقل كما يروى وأجيب بأنه كبرياء وأما لو تمسك إلى  
 اجتمعت بالله وهو ما كل وإنما ينزل بوضوحه وعن الجوع  
 إلى الأكل قالوا لو كان لا يتم الحكمة العوانة لا  
 قلنا نعم وليس لغيره غير ثلاثة وثلاثون عن تشبه  
 وتزليل يحصل بغيره قالوا وجوب التكره قد عملوا  
 وفرضه م قالوا ممكنة الوتوم في الغلبة والصلابة بخلاف  
 التغلب قلنا فيم على التغلب ويشمل **مسئلة**  
 يتم التجهيز بلزوم التغلب وإن كان جائزا وقيل يشترك أن  
 يتبين له حجة اجتماعه بزيادة لكانت لو كان مع  
 لا يعلم وإنما لم ينزل المتفقون فيكون من غير إقرار  
 لغير من غير نكح قالوا يؤيد به الوجود اتباع الحكم  
 قلنا وكذا لو أمراه متشدد وكذا انفسه  
**مسئلة** ان تغلب على الغلبة من عرف بالعلم  
 والعدالة لو كان متصفا وانما مقتضون بعضهم وعلم  
 امتناعه من صيره والتمسك امتناعه في الجمول لكان أن  
 انما علم العلم وأيضا إن كان احتمال الظاهر انه من

كأنها مستقلة أو قالوا لو امتنع لكان لا يمنع  
 فمن علم على علمه قلنا امتنع بل هو علم جانبي  
 إن الغالب هو الغالب إن شاء الله تعالى  
**مسئلة** إذا تكبرت الوافعة لم يلزم تكبر التكر  
 وقيل يلزم لنا اختصرا لا يصلح عن أمر آخر قالوا احتمال  
 أن يتغير اجتماعه قلنا يجب تكبره إنراه **مسئلة**  
 يجوز خلقه لزم من غير محذور خلافا لجماله لقالوا امتنع  
 لكان بغيره وإلا ظل عريته وقال صلى الله عليه وسلم إن  
 الله لا يفيض العلم إلا على من يشاء ولا يرضى أن يعلم  
 حتى إذا أريدت علمه أخرج التامر وما احتملا لا يسئلوا فاقوا  
 نعم علم بصلواتهم وأملوا قالوا لا تزل كفاية من أمين  
 كما هم من على نحو حتى ياتن إن الله وحده يرضى  
 قلنا فإن من يؤاوه ولو يعلم من ليلنا الكفر ولو يعلم فينظر  
 ويظهر أنه أول الوافعة كفاية فيستلزم استعلاء التامر  
 على الجاهل قلنا إذا فرض موت العلم لم يكن **مسئلة**  
 إفتاء من ليس بمشرك بغيره مختصرا إن كان مكرها على متأخر  
 أفلا للتكر حائر وقيل كثر عدم التمسك بل يجوز مختلفا  
 وقيل لا يجوز لنا وتوقع ذلك ومن ينكر وأنكر من غيره  
 يجوز لنا فل كالأحاديث وأجيب بأن الخلافة من غير التسل  
 انما يصح لو كان هناك للعلمين وأجيب بالتزليل وبالفتوى  
**مسئلة** للتغلب أن تغلبه الفضول وعن امره من  
 إلا لا تخ متعين لنا انقطع بانهم كانوا يفتون مع التمسك

والتكرار و التكرار و ايضا فان اصلها التكرار  
 باز بقا من لا يمكن ان يجمع في  
 نظر به المتسامع و يرفع الالف في قوله قالوا  
 فواتهم كما ان الالف يجمع في قوله قالوا  
 كرهناه و لو سلم فلغير ترجيح العوام قالوا  
 ان علم اقوى فلما لم يرد ما في قوله من  
 و كما يترجم عنه بعد تقيده ايقافا و من جمع  
 في قوله لسا انفتح بوقوعه و لم يترك  
 معنا كالت و التواضع و غيرهما فتاها كما  
**الجمع** وهو افتراض الامانة بما تقوى به على  
 معارضا بحسب تقديرها للفتح عن برئت و اذنه متناه  
 اربعة مع اثنين و احب بانترامه او بالعرف و لا تعارض  
 في ضميرين و لا في ضمير و كغيره لا يقال ان  
**الترجم** في الكتيبتين مقولتين او مقولتين  
 او مقولتين و مقولتين الاول في التصريح و انزلون  
 و في امرين و في اول كونه الرواد لقوة الكس خلافا  
 للكرخي و زيادة الثقة و انقيته و الورد و العلم و انضه  
 و التواضع و ما في اخرها و باعتبارها على حذو  
 شحنته و على كراهية و هو افضله و بانه عرف الله  
 لا يرسل الله عن عزله في قوله ليس و باز يكون انما  
 رواية الالف و افع فصح مفعولة و هو خلافا و كان اسمها  
 علم و اية ان علم كصح مفعولة و هو تمام و باز يكون

و انما  
 على  
 و انما  
 على

و التكرار و التكرار و ايضا فان اصلها التكرار  
 باز بقا من لا يمكن ان يجمع في  
 نظر به المتسامع و يرفع الالف في قوله قالوا  
 فواتهم كما ان الالف يجمع في قوله قالوا  
 كرهناه و لو سلم فلغير ترجيح العوام قالوا  
 ان علم اقوى فلما لم يرد ما في قوله من  
 و كما يترجم عنه بعد تقيده ايقافا و من جمع  
 في قوله لسا انفتح بوقوعه و لم يترك  
 معنا كالت و التواضع و غيرهما فتاها كما  
**الجمع** وهو افتراض الامانة بما تقوى به على  
 معارضا بحسب تقديرها للفتح عن برئت و اذنه متناه  
 اربعة مع اثنين و احب بانترامه او بالعرف و لا تعارض  
 في ضميرين و لا في ضمير و كغيره لا يقال ان  
**الترجم** في الكتيبتين مقولتين او مقولتين  
 او مقولتين و مقولتين الاول في التصريح و انزلون  
 و في امرين و في اول كونه الرواد لقوة الكس خلافا  
 للكرخي و زيادة الثقة و انقيته و الورد و العلم و انضه  
 و التواضع و ما في اخرها و باعتبارها على حذو  
 شحنته و على كراهية و هو افضله و بانه عرف الله  
 لا يرسل الله عن عزله في قوله ليس و باز يكون انما  
 رواية الالف و افع فصح مفعولة و هو خلافا و كان اسمها  
 علم و اية ان علم كصح مفعولة و هو تمام و باز يكون

وفوقه شرعا ومن يظن بانها اذنت او الفتور على  
 ويضمون لولا اذنت على ان لا يظن بانها اذنت او الفتور  
 الامانة وعلى الاحكام وعلى الاحكام وعلى الاحكام  
 تاويلها على كثرة الاحكام والاحكام والاحكام  
 على ما يخص والتفسير كما يخص والاحكام والاحكام  
 على لشدة اذنته ومكرها والجموع باللاحق ومن وامر  
 لخص باللام والاحكام على اذنت والاحكام على اذنت  
 من اذنته **القول** على الاحكام وفضل الاحكام  
 وعلى لشدة اذنته ومكرها والاحكام والاحكام والاحكام  
 على لشدة اذنته ومكرها والاحكام والاحكام والاحكام  
 وقال امامه خاويل بطل وفضل سواك الزاويل على اذنت  
 والموجب للطلاق والاحكام والاحكام والاحكام  
 للامانة والتكليف على التوضيح بالاحكام والاحكام  
 والاحكام على الاحكام والاحكام والاحكام  
 التواويل ليريل اخر او لا قل شرعية او لخلقها اولاد على  
 وفي حجاز اذنته ليل انما ويلين وبانتهى العمل والاحكام  
 على منبذاهم في اذنته والاحكام على في حيزه والاحكام  
 نقلا عن اذنته كذا والاحكام على في حيزه والاحكام  
 حيزه والاحكام والاحكام بالاحكام والاحكام  
 مجموع اذنته والاحكام على او ما ملكك ويقسم الزاويل  
 او قوله وركز اذنته والاحكام كذا والاحكام  
 تاريخه مضمين او تشرية، لتاريخ التشرية

التواويل ليريل اخر او لا قل شرعية او لخلقها اولاد على  
 وفي حجاز اذنته ليل انما ويلين وبانتهى العمل والاحكام  
 على منبذاهم في اذنته والاحكام على في حيزه والاحكام  
 نقلا عن اذنته كذا والاحكام على في حيزه والاحكام  
 حيزه والاحكام والاحكام بالاحكام والاحكام  
 مجموع اذنته والاحكام على او ما ملكك ويقسم الزاويل  
 او قوله وركز اذنته والاحكام كذا والاحكام  
 تاريخه مضمين او تشرية، لتاريخ التشرية

تاريخه مضمين او تشرية، لتاريخ التشرية

جزوه الثمينة شرح بالاصالة الصفة على غير ما  
معرفة العرب وبالزائق على الفرض وغيره  
لغايرة و قيل بالهكس للاباء و على غير ما  
و النور او غيره و بن حجاز حبيب الله و بن عبد الله  
و ثعلبة (نحوه) او العلاء و لؤي و احمر و ثمر بن محمد  
و ثامر الثماني و غيره و غير كثير من اهل حجاز  
و الجزيرة انون بالاصالة و فيما ذكرنا من اهل حجاز

كامل كتاب مختصر مشتمل على  
بن علي بن ابي طالب و بن حبان بن عيسى  
بن مينا بن علي بن ابي طالب و بن حبان بن عيسى  
بن حبان بن عيسى و بن حبان بن عيسى

بديهة و بن حبان بن عيسى

ل